الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 مايو 2026	السـنة 68	العدد 1606 مكرر

المحتـوى

1- قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 2026-015 صادر بتاريخ 24 مايو 2026 يلغي ويحل محل القانون 2017-035 بتاريخ 21 دجمبر 2017 المنشئ لمدونة الجمارك

1- قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 2026-015 يلغي ويحل محل القانون 2017-035 بتاريخ 21 دجمبر 2017 المنشئ لمدونة الجمارك.

الباب الأول: أحكام عامّة

الفصل الأول: الهدف ومجال التطبيق

المادة الأولى

تهدف هذه المدونة إلى تنظيم الجوانب الجمركية للتبادلات بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبلدان الأخرى دون المساس بالترتيبات الخاصة التي تم سنها في المجالات الأخرى.

المادة 2

1- تطبق هذه المدونة على عموم التراب الجمركي للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2- يمكن إدراج أراضي أجنبية أو أجزاء من تلك الأراضي ضمن التراب الجمركي.

3- يمكن دمج كل أو جزء من التراب الجمركي ضمن التراب الجمركي لمجموعات اقتصادية أو اتحادات جمركية أو مناطق تجارة حرة.

الفصل الثاني: مصطلحات وعبارات مستخدمة

المادة 3

بمقتضى هذه المدونة والنصوص المطبقة لها وكذا الترتيبات التشريعية أو التنظيمية التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها يقصد ب:

- **اتفاقية** أي اتفاقية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ودولة أخري أو مجموعة من الدول.
- **الإدارة:** إدارة الجمارك، مصالحها ووكلاؤها؛
- **سند إعفاء بكفالة:** سند جمركي يتضمن تعهدا من موقعه بتنفيذ التزام أو عدة التزامات. يتم ضمان هذا التعهد بكفالة صادرة عن مؤسسة مصرفية وطنية؛
- **السلطة المختصة المعينة**: هيئة أو منظمة تابعة للدولة مكلفة بإصدار وثيقة رسمية؛
- **فرقة جمارك**: وحدة أو هيكل ميداني مسؤول عن المراقبة والبحث عن الغش وردعه؛
- **مكتب جمارك**: الوحدة أو الهيكل الإداري المختص بإتمام الإجراءات الجمركية ويطلق أيضا على المباني والمواقع الأخرى المعتمدة لهذا الغرض من قبل الجهات المختصة.
- **كفالة:** ضمان تطلبه الجمارك من المستخدم مقابل تسهيلات تنطوي على مخاطر على الخزينة. تطلق أيضًا على الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدم هذا الضمان؛
- **شهادة المنشأ**: وثيقة صادرة عن سلطة مختصة تثبت منشأ متنج معين. في حالة المنشأ التفضيلي، يجب أن تكون هذه الشهادة مطابقة لمعايير المنشأ المطبقة على المبادلات التفضيلية؛
- **وسيط لدى الجمارك**: شخص طبيعي أو اعتباري تتمثل مهنته في القيام، باسمه ولحساب الغير، بالأعمال والإجراءات الجمركية المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات الجمركية؛
- **الرقابة**: إجراءات خاصة تقوم بها إدارة الجمارك لضمان التطبيق الصحيح للقوانين الجمركية وغيرها من الترتيبات التشريعية المطبقة على البضائع الخاضعة للمراقبة الجمركية. قد تشمل هذه الإجراءات تفتيش البضائع والتحقق من وجود ومصداقية الوثائق ومراجعة محاسبة الشركات والقيود الأخرى وتفتيش وسائل النقل وتفتيش الأمتعة وغيرها من البضائع التي يحملها الأشخاص أو الموجودة بحوزتهم والقيام بالتحقيقات الإدارية وغيرها من الإجراءات المماثلة؛
- **قرار**: إجراء إداري خاص تقوم بموجبه إدارة الجمارك بتسوية مسألة تتعلق بالتشريعات الجمركية؛
- **التصريح الموجز**: المعلومات المرسلة قبل أو في وقت وصول أو مغادرة وسيلة نقل ذات استخدام تجاري، والتي تحتوي على المعطيات المطلوبة من قبل إدارة الجمارك فيما يتعلق بالشحنة المنقولة. يتعلق الأمر على وجه الخصوص ببيان الحمولة بالنسبة للسفن والطائرات أو بيان شحن بري للقطارات أو وثيقة تقوم مقامه بالنسبة للمركبات الطرقية؛
- **المصرح**: الشخص الذي يقدم تصريحا موجزا أو الذي يعد تصريحا لدى الجمارك باسمه الشخصي أو باسم الشخص الذي تم إعداد ذلك التصريح نيابة عنه؛
- **التصريح المفصل**: الإجراء الذي يبدي الشخص بموجبه رغبته في وضع البضائع المستوردة أو المصدرة تحت نظام جمركي وفق الأشكال التي تحددها ترتيبات هذه المدونة؛
- الجمركة: إتمام الإجراءات الجمركية الضرورية لوضع البضائع للاستهلاك أو تصديرها أو وضعها تحت نظام جمركي آخر؛
- **الإيداع المؤقت للبضائع**: التخزين المؤقت للبضائع تحت رقابة الجمارك في مباني ومواقع تحددها الجمارك سواء كانت مغلقة أم لا (المستودعات وساحات الجمركة ومحطات الحاويات والموانئ الجافة)، في انتظار تخصيص وجهة جمركية؛
- **المرسل إلية المعتمد**: هو شخص طبيعي أو معنوي مرخص من قبل إدارة الجمارك لاستلام البضائع تحت نظام العبور الجمركي دون الحاجة إلى تقديمها إلى مكتب الجمارك عند الوصول؛
- **الوجهة الجمركية للبضائع**:
  - منح نظام جمركي للبضائع؛
  - إتلافها؛
  - إدخالها إلى منطقة حرة؛
  - التخلي عنها لصالح الخزانة العامة.
- **حائز البضائع:** الشخص الذي يحمل صفة مالك البضائع أو يتمتع بحق مماثل للتصرف فيها أو الذي يتولى رقابتها؛

- **الدين الجمركي:** التزام شخص طبيعي أو اعتباري بتسديد مبلغ الرسوم والحقوق وغيرها من الضرائب عند الاستيراد وعند التصدير التي تطبق على بضائع محددة حسب التشريع المعمول به؛
- **وثيقة**: كل دعامة، مهما كانت التقنية التي أعدت بها، تحتوي على مجموعة بيانات أو استعلامات أو معلومات وبصفة عامة أي شيء من شأنه أن يحتوي على بيانات أو استعلامات أو معلومات؛
- **الممر المزدوج**: نظام الرقابة الجمركية المبسط الذي يمكّن المسافرين عند الوصول من التصريح عن طريق الاختيار بين نوعين من الممرات. أحدهما محدد بعلامات خضراء مخصص للمسافرين الذين لا يحملون بضائع بكميات أو ذات قيمة تتجاوز سقف الإعفاء والتي لا يُحظر استيرادها ولا يخضع لقيود. والآخر محدد بعلامات حمراء، مخصص للمسافرين الذين لا يوجدون في الوضعية السابقة؛
- **الحقوق التعويضية**: الحقوق المطبقة على منتج مستورد لتعويض تدابير المساعدة الحكومية أو الإعانات المفرطة التي يستفيد منها المنتج في بلد منشئه، لا سيما عندما يتسبب ذلك الاستيراد أو يهدد بإحداث ضرر بالغ على فرع من الصناعة الوطنية ينتج سلعة مماثلة؛
- **الحقوق الضريبية**: الحقوق المطبقة على جميع البضائع بغض النظر عن منشأها أو مصدرها أو وجهتها، سواء أكانت مستوردة أو مصدرة. الغرض من تلك الحقوق هو غرض جبائي بحت؛
- **الحقوق الوقائية**: الحقوق الجمركية بالمعنى الدقيق للكلمة وجميع الحقوق ذات الأثر المماثل والتي تطبق فقط على البضائع المستوردة حسب المنشأ؛
- **حقوق الملكية الفكرية**: حقوق الملكية الفكرية على النحو المحدد في الاتفاقيات الدولية، مثل حق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وتصاميم التخطيط (التبوغرافيا) والدوائر المدمجة وحماية الاستعلامات غير المنشورة؛
- **الحقوق والرسوم:** الحقوق والرسوم الجمركية وكذلك الحقوق والرسوم الأخرى المشابهة والضرائب والمساهمات والاقتطاعات والإتاوات التي تكلف إدارة الجمارك بتصفيتها أو بتحصيلها، باستثناء الرسوم والإتاوات التي ينحصر مقدارها في التكلفة التقريبية للخدمة المقام بها؛
- **إرساليات البريد**: الرسائل والطرود المرسلة بواسطة أو لحساب الخدمات البريدية، كما هو مفصل في قوانين الاتحاد البريدي العالمي المعمول بها حاليًا؛
- **الإرساليات الاستعجالية:** البضائع التي تجب جمركتها بسرعة وبأولوية:
  - إما بسبب طبيعتها؛
  - أو لأنها تستجيب لحاجة ملحة مبررة ومؤصلة.
- **المرسل المعتمد:** هو شخص طبيعي أو معنوي مخول من قبل إدارة الجمارك للقيام بإجراءات تصدير البضائع دون الحاجة إلى تقديمها إلى مكتب الجمارك عند نقدة الانطلاق لكل شحنة
- **التصدير:** خروج البضائع من التراب الجمركي؛
- **الإجراءات الجمركية**: مجموع العمليات اللازم تنفيذها وفقا للتشريعات والتنظيمات الجمركية.
- **الضمان**: ما يضمن، بما تقبله إدارة الجمارك، أداء التزام تجاهها. تسمى الضمانة "شاملة" عندما تضمن أداء الالتزامات الناتجة عن عدة عمليات؛
- **تسيير المخاطر**: الكشف المنهجي عن المخاطر وتنفيذ جميع التدابير الضرورية للحد من التعرض للمخاطر. يغطي هذا المصطلح أنشطة مثل جمع المعطيات والمعلومات، وتحليل المخاطر وتقييمها، وفرض وتنفيذ التدابير وكذا الرقابة والتقييم المنتظمين للعملية ونتائجها على أساس المصادر والاستراتيجيات الدولية وتلك الخاصة بمجموعة اقتصادية وعلى الصعيد الوطني؛
- **الاستيراد:** دخول البضائع القادمة من الخارج أو من المناطق الحرة؛
- **القوانين والتنظيمات الجمركية:** مجموعة الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها؛
- **رفع اليد:** الإجراء الذي تسمح الإدارة من خلاله بتمكين المعنيين من البضائع بعد جمركتها أو بعد فض نزاع متعلق بها؛
- **بضائع:** كل منتجات، أو أشياء، أو حيوانات، أو مواد مهما كان صنفها ذات طبيعة تجارية أم لا، محظورة أم لا بما في ذلك المخدرات والمؤثرات العقلية التي يمكن أن تكون محلا لتجارة مشروعة أو غير مشروعة وبصفة عامة كل سلعة قابلة للتداول والملكية، خاضعة للقوانين والتنظيمات الجمركية؛
- **بضائع منشؤها مجموعات اقتصادية**: البضائع التي تستوفي قواعد المنشأ التي وضعتها مجموعة اقتصادية تكون موريتانيا عضوا فيها أو تربطها بها اتفاقية شراكة؛
- **بضائع منشؤها من خارج المجموعة**: البضائع الأخرى غير بضائع المجموعة الاقتصادية؛
- **بضائع مصدرة مع شرط الإرجاع**: البضائع المحددة من قِبل المصرح على أنها ستتم إعادة استيرادها والتي قد تتخذ فيها الجمارك تدابير قصد التعرف عليها لتسهيل إعادة استيرادها على حالها؛
- **بضائع تحت الرقابة الجمركية:** البضائع التي تتكفل بها الجمارك في انتظار جمركتها؛
- **الوضع للاستهلاك:** النظام الجمركي الذي يسمح بتداول البضائع المستوردة بكل حرية داخل التراب الجمركي بصفة نهائية والتنقل فيه بحرية. يقتضي هذا النظام تسديد الحقوق والرسوم المحتملة عند الاستيراد والقيام بجميع الإجراءات الجمركية المطلوبة؛
- **الأشياء والأغراض الشخصية:** السلع الجديدة أو المستخدمة التي لا تتمتع بصفة تجارية والتي يمكن أن يحتاجها المسافر موضوعيا لاستخداماته الشخصية أثناء سفره مع الأخذ بالاعتبار ظروف سفره ووضعيته الاجتماعية، ويستثني من ذلك البضائع المستوردة أو المصدرة لأغراض تجارية؛

- **الإغفال**: عدم تصرف إدارة الجمارك أو عدم اتخاذها خلال أجل معقول للتدابير التي يفرضها عليها التشريع الجمركي بخصوص قضية أحيلت إليها بصفة قانونية؛
- **المتعامل الاقتصادي المعتمد (AEO):** طرف متدخل في الحركة الدولية للبضائع بأي صفة كانت ومعترف به من طرف أو باسم إدارة الجمارك على أنه يحترم ضوابط المنظمة الدولية للجمارك أو ضوابط وطنية مماثلة فيما يتعلق بأمن سلسلة التوريد الدولية؛
- **شخص**:
  - إما شخص طبيعي؛
  - أو شخص اعتباري.
- **شخص مقيم في الجمهورية الإسلامية الموريتانية:**
  - أي شخص طبيعي يوجد مكان إقامته الرئيسي داخلها؛
  - أي شخص اعتباري يوجد فيها مقره الرئيسي أو إدارته الرئيسية أو مؤسسته الثابتة؛
- **ميناء جاف**: محطة برية في اتصال تجاري ولوجستي مباشر مع ميناء بحري
- **السلائف**: المواد المستخدمة عادة في صنع المخدرات والتي تخضع لرقابة القانون الوطني أو اتفاقية دولية صادقت عليها موريتانيا.
- **مبدأ الإقليمية**: المبدأ الذي بموجبه يقتصر مجال تطبيق قاعدة معينة على فضاء إقليمي؛
- **المنتجات التعويضية**: المنتجات الناتجة عن تحويل أو تصنيع أو تصليح البضائع التي تم الترخيص لها باستخدام نظام التحويل؛
- **الدائرة الجمركية**: جزء من التراب الجمركي يتمتع داخله وكلاء الجمارك بصلاحيات خاصة للمراقبة والبحث عن الغش وردعه؛
- **تظلم**: الإجراء الذي يقوم بموجبه شخص معني بشكل مباشر يرى نفسه متضررًا من قرار أو اغفال من إدارة الجمارك بتقديم طعن لدى سلطة مختصة؛
- **إعادة التصدير**: إرسال بضائع إلى خارج التراب الجمركي سبق وأن تم استيرادها ولم يتم توطينها عن طريق دفع الحقوق والرسوم أو منتجات ناتجة عن التحويل؛
- **خطر**: احتمال وقوع حدث، فيما يتعلق بدخول البضائع، أو خروجها، أو عبورها، أو نقلها أو وجهتها الخاصة بالنسبة للبضائع التي تتحرك في التراب، قد يترتب عنه:
  - إما إعاقة التطبيق الصحيح لتدابير التي تكلف إدارة الجمارك بفرض احترامها؛
  - أو الإضرار بالمصالح المالية التي تكلف إدارة الجمارك بحمايتها؛
  - أو تشكيل تهديد للسلامة والأمن الوطنيين أو الصحة العمومية أو البيئة أو المستهلكين؛
- **الأختام الجمركية**: مجموعة تتألف من ختم ورابط موصولين في ظروف تضمن سلامة تامة. يتم وضع الأختام الجمركية لتطبيق بعض النظم الجمركية (العبور الجمركي، على وجه الخصوص) عمومًا لمنع أو اكتشاف أي مساس بسلامة الأشياء التي وضعت عليها.
- **التوقيع الإلكتروني**: تحويل لتوقيع بخط اليد إلى شكل رقمي وهو آلية لضمان سلامة الوثيقة الإلكترونية وتوثيق صاحبها، قياساً على التوقيع بخط اليد على وثيقة ورقية مع نفس المسؤولية القانونية المنصوص عليها في القانون ذي الصلة؛
- **الرقابة لدى إدارة الجمارك**: الإجراءات التي تتخذها إدارة الجمارك لضمان الامتثال للتشريعات الجمركية، وعند الاقتضاء، للترتيبات الأخرى المطبقة على البضائع تحت المراقبة الجمركية.
- **التعريفة الجمركية**: وثيقة جمركية تشمل جميع البضائع وفقًا لجدولة النظام المنسق لتصنيف وتبويب البضائع وكذلك نسب الحقوق والرسوم المطبقة على كل بضاعة؛
- **التعريفة الخارجية المشتركة**: التعريفة الخارجية المشتركة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وموريتانيا بموجب اتفاقية الشراكة بينهما؛
- **التراب الجمركي**: التراب الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية بما فيه مياهها الإقليمية والبحرية والمرافق والبنايات المشيدة في المناطق الاقتصادية الخالصة أو المنصات القارية وكذا المجال الجوي الذي يغطيها حيث يطبق التشريع الجمركي؛
- **الإرهاب**: العدوان المقترف بحق الإنسان على أفراد أو جماعات أو دول. يشمل هذا المفهوم أي نوع من أنواع التخويف والإساءة والتهديد والقتل والسطو المسلح وقطع الطريق وأي شكل من أشكال العنف والتهديد الناتج عن تطبيق خطة إجرامية فردية أو جماعية. يهدف الإرهاب إلى تخويف الناس وإلحاق الأذى بهم وتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر. يعد من بين أشكاله المختلفة الضرر الذي يلحق بالبيئة أو بالبنية التحتية العامة أو الخاصة أو أيضا تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر؛
- **طرف آخر**: أي شخص يتصرف بالنيابة عن شخص آخر ويتعامل مباشرة مع الجمارك فيما يتعلق باستيراد البضائع أو تصديرها أو نقلها أو تخزينها؛
- **صاحب الحق**: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الذي يجب، وفقًا للقانون المعمول به، اعتباره صاحب حق الملكية الفكرية أو الصناعية المحمية أو خلفائه أو المرخص له الحصري حسب الأصول وكذا كل فرد أو شركة أو جمعية مرخص لها من قبل أحد الأشخاص المذكورين أعلاه لحماية حقوقهم؛
- **وحدة نقل:**
  - الحاويات بسعة متر مكعب أو أكثر، بما في ذلك الهياكل المتحركة؛
  - المركبات الطرقية، بما فيها المقطورات وشبه المقطورات؛
  - عربات السكك الحديدية؛
  - السفن والبواخر والزوارق وغيرها من المراكب؛
  - المركبات الجوية.
- **التحقق:** مجموعة التدابير القانونية والتنظيمية التي تقوم بها إدارة الجمارك للتأكد من أن التصريحات تمت بشكل

صحيح وأن الوثائق الإثباتية الملحقة قانونية وأن البضائع مطابقة للبيانات الموجودة في التصريح والوثائق.

- **المسافر:** كل شخص طبيعي، مهما كانت جنسيته أو محل ومدة إقامته، يدخل التراب الجمركي أو يخرج منه؛
- **منطقة حرة:** منطقة منشأة داخل **التراب** الجمركي مُستثنَاة كليا أو جزئيا من تطبيق القوانين والتنظيمات الجمركية؛

الفصل الثالث: مبادئ

المادة 4

1- تطبق القوانين والتنظيمات الجمركية على عموم التراب الجمركي.

2- يمكن أن تُنشأ بحكم القانون منطقة حرة داخل التراب الجمركي مُستثنَاة كليا أو جزئيا من تطبيق القوانين والتنظيمات الجمركية.

3- يمكن أن تطبق القوانين والتنظيمات الجمركية، في بعض الأحيان، خارج التراب الجمركي إذا كانت الاتفاقيات الدولية تنص على ذلك.

المادة 5

1- تطبّق القوانين والتنظيمات الجمركية بغض النظر عن صفة وطبيعة الأشخاص.

2- لا تتمتع البضائع المستوردة أو المصدرة من قبل الدولة أو لحسابها بأية حصانة أو استثناء إلا بموجب ترتيبات قانونية مخالفة

المادة 6

إن الحصانات والاستثناءات أو الإعفاءات هي فقط تلك المحددة في الاتفاقيات الدولية أو في النصوص الخاصة بمجموعة اقتصادية والمُلزمة لموريتانيا أو في النصوص الوطنية أو في هذه المدونة.

الفصل الرابع: التعريفة الجمركية

المادة 7

تخضع البضائع التي تدخل التراب الجمركي أو تخرج منه للحقوق والرسوم المدرجة في التعريفة الجمركية.

المادة 8

1- إن التعريفة الجمركية المطبقة عند الدخول إلى التراب الجمركي هي التعريفة الخارجية المشتركة للاتحاد الجمركي للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفقًا لاتفاقية الشراكة بين جمهورية الإسلامية الموريتانية والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.

2- إن التعريفة المطبقة عند الخروج هي التعريفة الوطنية المعمول بها.

المادة 9

تتكون التعريفة الجمركية من:

- التسمية التعريفية والإحصائية؛
- جدول الحقوق والرسوم.

المادة 10

تشمل التعريفية الجمركية للجمهورية الإسلامية الموريتانية:

1- البنود والبنود الفرعية للجدولة المنبثقة عن الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب البضائع المعتمدة من قبل مجلس التعاون الجمركي وكذا البنود الفرعية الوطنية المعدة حسب الضوابط المحددة في هذه الجدولة إذا اقتضت الضرورة أو بنود الجدولة الناشئة عن المواثيق والاتفاقيات التي صادقت عليها موريتانيا.

2- نسب الحقوق والرسوم المطبقة على البنود والبنود الفرعية الأنفة الذكر.

3- تقاس البضائع التي لا تظهر في التعريفة الجمركية على البضائع الأقرب لها عن طريق تطبيق القواعد التفسيرية العامة والمذكرات التوضيحية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب البضائع.

المادة 11

1- تخضع البضائع المستوردة أو المقدمة للتصدير، حسب الحالة، لحقوق ورسوم الاستيراد والتصدير الخاصة بها، المسجلة في التعريفة الجمركية، بغض النظر عن الحقوق والرسوم المنشأة بموجب نصوص خاصة إلا في حالة وجود ترتيبات مخالفة محددة بموجب نصوص خاصة أو اتفاقات أو تفاهمات أو معاهدات أو اتفاقيات دولية صادقت عليها موريتانيا.

2- يتم تحديد الحقوق المطبقة على البضائع عند الاستيراد وعند التصدير على أساس القيمة لدى الجمارك إلا في حالة وجود ترتيبات تشريعية مخالفة.

القسم الأول: حقوق الاستيراد

المادة 12

1- عند الاستيراد، تشمل التعريفة الجمركية الحقوق والرسوم الضريبية.

2- مع مراعاة ترتيبات الفقرة 3 أدناه، تطبق الحقوق والرسوم الجمركية المحددة في التعريفة الجمركية على جميع البضائع مهما كان منشأها أو مصدرها، الموضوعة للاستهلاك نتيجة استيراد مباشر أو على أثر نظام مُعلِق للحقوق.

3- تستفيد البضائع التي منشؤها دول أعضاء في منظمات اندماج اقتصادي صادقت عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية من تعريفات تفضيلية حسب القواعد التي تحددها تلك المنظمات.

القسم الثاني: حقوق التصدير

المادة 13

عند التصدير، تخضع البضائع لدفع الحقوق والرسوم المعمول بها.

القسم الثالث: الحقوق والرسوم المختلفة التي تحصلها إدارة الجمارك

المادة 14

1- بالإضافة إلى الحقوق والرسوم المحددة في المادتين 12 و13 أعلاه، يمكن أن تخضع البضائع المستوردة أو المصدرة لحقوق أو رسوم أو ضرائب أو مساهمات أو اقتطاعات أو إتاوات يمكن أن تكلف إدارة الجمارك بضمان تحصيلها.

2- تتم تصفية وجباية تلك الحقوق أو الرسوم أو المساهمات أو الاقتطاعات أو الإتاوات كما تتم معاينة

المخالفات المتعلقة بها ومتابعتها ومعاقبتها كما هو الحال في المجال الجمركي إلا في حال وجود ترتيبات مخالفة في النصوص المنشئة لها.

القسم الرابع: البضائع عالية الرسوم

المادة 15

إن ترتيبات هذا القانون المتعلقة بالبضائع عالية الرسوم لا تطبق إلا على البضائع التي تمثل نسبة:

- الحق الجمركي عند الاستيراد أكثر من عشرين في المئة (20%) من القيمة إذا كانت الحقوق قِيمِيَة، وأكثر من خمسة عشر بالمائة (15%) إذا كانت الحقوق نوعية؛
- عند التصدير، أزيد من خمسة في المئة (5%) من القيمة.

القسم الخامس: الجباية الجزافية

المادة 16

1- يمكن لإدارة الجمارك تحصيل رسم جزافي يشمل كل الحقوق والرسوم المستحقة على بضائع لا تتحلى بصبغة تجارية موضوع إرساليات صغيرة موجهة إلى خواص أو متواجدة في أمتعة المسافرين.

2- يُحصل الرسم الجزافي المحدد أعلاه وفق النسب المحددة في القانون كما هو الحال في المجال الجمركي وتبعا للشروط المحددة بنص تنظيمي.

الفصل الخامس: صلاحيات السلطات المختصة

القسم الأول: حقوق الدخول والخروج

المادة 17

1- تنشأ وتعلق وتراجع وتلغي الحقوق والرسوم الجمركية المطبقة على دخول وخروج البضائع، ويُحدد مقدارها ويُعدل بواسطة القانون.

2- غير أنه في الحالات المقررة في هذه المدونة أو بموجب تخويل تشريعي، يمكن تحديد وتعديل نسب الحقوق والرسوم المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة عن طريق نصوص تطبيقية.

القسم الثاني: منح التعريفة الامتيازية

المادة 18

1- يجوز لرئيس الجمهورية التفاوض مع الدول في إطار الاتفاقات والتفاهمات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية على تعريفات امتيازية مقابل امتيازات مماثلة.

2- يمكنه منح نظام تعريفي تفضيلي لبضائع منشؤها دول تعطي البضائع الموريتانية نفس الامتيازات.

القسم الثالث: تطبيق الترتيبات الجمركية التي تتضمنها الاتفاقات والتفاهمات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية

المادة 19

1- يمكن تطبيق الترتيبات الجمركية التي تتضمنها الاتفاقات والتفاهمات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذا ملحقاتها بموجب أمر قانوني صادر عن رئيس الجمهورية.

2- تقدم هذه الأوامر القانونية للمصادقة عليها من قبل البرلمان قبل نهاية دورته المنعقدة، وإلا عند افتتاح أقرب دورة له.

3- يقرر الوزير المكلف بالمالية التدابير الضرورية لتنفيذ التنظيمات التي تمليها المعاهدات والاتفاقات الدولية الموقعة أو المصادق عليها من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية والتي تُلزم إدارة الجمارك بتطبيقها.

القسم الرابع: تدابير خاصة

المادة 20

1- يمكن وضع رسوم إضافية على شكل حقوق ورسوم مضاعفة ضد كل أو بعض منتجات الدول أو التجمعات الجمركية أو الاقتصادية التي تعامل المنتجات الموريتانية معاملة أدنى مما تعامل به منتجات دول أخري أو التي تتخذ تدابير من شأنها عرقلة التجارة الخارجية الموريتانية وذلك مع مراعاة ترتيبات فض الخلافات التي تحددها الاتفاقات الثنائية والدولية الموقعة من طرف موريتانيا أو المعاهدات أو الاتفاقيات التي صادقت عليها.

2- يمكن أن تخضع المنتجات موضع إغراق أو دعم للتصدير أو أي ممارسة تجارية غير مشروعة في بلد منشئها عند استيرادها إلى موريتانيا، بالإضافة إلى الحقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية، لحقوق مضادة للإغراق ولحقوق تعويضية.

3- كما يمكن، طبقا للظروف المنسجمة مع تعهدات موريتانيا الدولية، تنظيم أو حظر الاستيراد أو التصدير الذي يسبب أو يمكن أن يسبب ضررا كبيرا بفرع إنتاج وطني قائم أو في طور النشأة.

4- يمكن اتخاذ التدابير المعلن عنها في الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة بموجب أمر قانوني صادر عن رئيس الجمهورية على أن يقدم للبرلمان للمصادقة عليه حسب الشروط المحددة في المادة 19 أعلاه.

5- يمكن إلغاء تلك التدابير وفق نفس المسطرة.

القسم الخامس: ترتيبات خاصة مشتركة بين الاستيراد والتصدير

المادة 21

1- يمكن لرئيس الجمهورية، إذا اقتضت الضرورة ذلك، تنظيم أو حظر استيراد أو تصدير بعض البضائع في حالة اعتداء أو حرب تجعل الجمهورية الإسلامية الموريتانية في وضعية دفاع أو في فترة توتر خارجي.

2- كما يمكنه في حالة الاستعجال أن ينظم أو يوقف تصدير منتوجات أرضها أو قطاعها الصناعي.

3- تُقدم هذه التدابير المتخذة بأمر قانوني للبرلمان للمصادقة عليها حسب الشروط المحددة في المادة 19 أعلاه.

القسم السادس: الشروط الخاصة لتطبيق القوانين والتنظيمات الجمركية

المادة 22

1- تدخل القوانين والتنظيمات المنشئة والمعدلة للتدابير التي تكلف إدارة الجمارك بتنفيذها حيز التطبيق عند تاريخ

نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
2- بينما تطبق التدابير الجمركية التي تَشترط الاتفاقات والتفاهمات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية دخولها حيز التنفيذ بمجرد توقيعها فور إخطار إدارة الجمارك من طرف السلطات الموريتانية المعنية.

القسم السابع: منح البند الانتقالي

المادة 23

1- يمكن لكل إجراء يُنشأ أو يُعدل تدابير جمركية، وفق ترتيبات صريحة، أن يمنح الاستفادة من نظام سابق أكثر ملاءمة للبضائع إذا ثبت أنها أرسلت مباشرة باتجاه التراب الجمركي قبل تاريخ نشر هذا الإجراء وتم التصريح بها للاستهلاك دون أن تكون قد وضعت في المستودع أو تمت إحالتها للإيداع.
2- يجب أن تقوم الاثباتات على آخر سندات النقل المعدة قبل تاريخ نشر الإجراء المعني والموجهة مباشرة وحصريا لمنطقة من التراب الجمركي.

القسم الثامن: قيود الدخول والخروج والحمولة والتعبئة

المادة 24

يمكن للوزير المكلف بالمالية بنص تنظيمي:
1- الحد من اختصاص بعض مكاتب ومراكز الجمارك وتحديد تلك التي تقوم بصفة إلزامية ببعض العمليات الجمركية.
2- تحديد الأماكن التي يمكن أن يتم فيها التفريغ داخل الموانئ والمطارات.
3- تخصيص بعض البضائع لكونها لا يمكن أن تستورد أو تصدر إلا بواسطة سفن ذات حمولة معينة وتحديد تلك الحمولة.
4- تحديد، إذا اقتضت الضرورة، قواعد خاصة للتعبئة بالنسبة لبعض البضائع بعد استشارة الوزارات المعنية.

القسم التاسع: ترتيبات خاصة تتعلق بتفتيش البضائع

المادة 25

1- يمكن أن تخضع البضائع الموجهة للاستيراد نحو التراب الجمركي للتفتيش قبل إرسالها، إذا سمحت الظروف. قد يرتكز هذا التفتيش على كمية أو جودة أو ثمن أو الصنف التعريفي للبضائع ومدي مطابقة بضائع معينة مع الضوابط الدولية.
2- يمكن أن ينتج عن التفتيش إصدار إفادة تفتيش لا تقيد بأي شكل تقدير الإدارة التي تبقي حرة في أخذها بالحسبان أم لا.
3- تحدد كيفية تطبيق الترتيبات المقررة في الفقرة 1 من هذه المادة بنص تنظيمي.

القسم العاشر: التنظيمات العامة للجمارك

المادة 26

تُحدد التنظيمات العامة المتعلقة بتطبيق هذه المدونة وتعريفات الدخول والخروج بنص تنظيمي، ما لم يُنص على خلاف ذلك.

الفصل السادس: شروط تطبيق التعريفة الجمركية

القسم الأول: عموميات

المادة 27

1- تخضع المنتجات المستوردة أو المصدرة لحقوق ورسوم التعريفة الجمركية حسب الحالة التي توجد بها حين تصبح تلك الحقوق والرسوم مُطبقة عليها.
2- غير أن إدارة الجمارك يمكن أن ترخص بفصل بضائع، من نفس الحمولة، فسدت بسبب أحداث وقعت قبل تسجيل التصريح المفصل؛ يجب، تبعا للحالة، أن تتلف البضاعة المتضررة في الحال أو يعاد تصديرها أو إرسالها إلى داخل التراب الجمركي أو تخضع للرسوم حسب وضعيتها الجديدة.
3- تُحصل الحقوق والرسوم المحددة بغض النظر عن القيمة النسبية للبضاعة وعن درجة حفظها.
4- تحدد كيفية إتلاف البضائع بنص تنظيمي.

المادة 28

يحدد وعاء الحقوق والرسوم وكذا التعريفات المطبقة من خلال:

- عناصر نوعية كالصنف والمنشأ والمصدر والوجهة؛
- عناصر كمية كالقيمة والوزن والطول والمساحة والحجم والعدد.

القسم الثاني: صنف البضاعة

الفقرة الأولي: التعريف والتشبيه والتصنيف التبنيدي

المادة 29

1- صنف البضاعة هو التسمية التي تحددها التعريفة الجمركية.
2- تقارن البضائع التي لا تظهر في التعريفة الجمركية بمثيلاتها الأكثر تشابهًا. يتخذ المدير العام للجمارك قرارات التشبيه والتصنيف التبنيدي.
3- في حالة الاعتراض على القرارات المشار إليها في الفقرة السابقة، يتم تقديم الشكاوى إلى اللجنة الإدارية للمصالحة وحل النزاعات الجمركية.
4- لا أثر رجعي لقرارات التصنيف التبنيدي التي اتخذتها اللجنة الإدارية أو هيئة مشابهة تابعة لمجموعة اقتصادية.
5- تنشر قرارات التصنيف التبنيدي والتشبيه في الجريدة الرسمية.

الفقرة الثانية: الاحتجاج على قرارات الإدارة

المادة 30

تسوى النزاعات المتعلقة بالقرارات المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه وكذا تلك المتعلقة بمنشأ وقيمة البضائع طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الباب الثالث عشر من هذه المدونة.

القسم الثالث: منشأ ومصدر البضائع

الفقرة الأولي: بلد المنشأ

المادة 31

1- عند الاستيراد، تحصل الحقوق والرسوم حسب منشأ البضاعة.

2- مع مراعاة معايير منشأ البضائع الواردة في الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها موريتانيا مع بعض الدول أو مجموعة من الدول وكذا ملحقات تلك الاتفاقيات المطبقة على العلاقات التجارية، يعتبر بلد ما منشأ لبضائع إذا تم " الحصول عليها بالكامل " في هذا البلد.

3- يقصد بمفهوم " الحصول عليها بالكامل في بلد ما ":

أ. المنتجات المعدنية المستخرجة من ترابه؛

ب. المنتجات النباتية التي تجنى أو تحصد فيه؛

ج. الحيوانات الحية التي تولد وتربَّى فيه؛

د. المنتجات والمشتقات الحيوانية المتحصَّل عليها من الحيوانات التي تربَّى فيه؛

ه. منتجات الصيد والقنص الممارس فيه؛

و. منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى المتحصَّل عليها عن طريق السفن المرقمة أو المسجلة في ذلك البلد والحاملة علمه أو المستغلة أو المؤجرة من قبل أشخاص طبيعية أو اعتبارية تنتمي له؛

ز. البضائع المصنعة على متن السفن المصانع والمعدة من المنتجات المشار إليها في الفقرة "و" منشؤها ذلك البلد شرط أن تكون هذه السفن المصانع مرقمة ومسجلة داخله وحاملة لعلمه.

ح. المنتجات المستخرجة من أرض أو قاع البحر خارج المياه الإقليمية شرط أن تكون لذلك البلد حقوق استغلال حصرية لأرض ذاك البحر أو قاعه.

ط. النفايات والمخلفات الناتجة عن عمليات صناعية والمواد التي لا تصلح للاستعمال شرط أن تكون قد جمعت فيه وأن تكون غير صالحة للاستخدام إلا كمواد أولية في صناعات إعادة التدوير.

ي. البضائع المتحصّل عليها بشكل كامل من المنتجات المشار إليها في الفقرات من أ إلى ط أو من مشتقاتها في أي مرحلة كانت.

4- بما أن البضائع المستوردة لا يمكن أن تستفيد من المعاملة التفضيلية الممنوحة للمنشأ إلا إذا أمكن إثباته بشكل قانوني. يمكن للإدارة أن تشترط تقديم كل الوثائق التي تثبت منشأ البضائع.

5- لا يُقيِد تقديم الوثائق المثبتة لمنشأ البضاعة المستوردة تقييم الإدارة التي تبقي حرة في التحقق من مصداقيتها وصحتها.

6- عند التصدير وبناء على طلب المصدر، تقوم الإدارة، عند الاقتضاء، بإعداد أو تأشير الشهادات التي تثب المنشأ الموريتاني للبضاعة المصدرة.

7- تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الفقرة الثانية: بلد المصدر

المادة 32

1- يقصد ببلد المصدر البلد الذي تم منه إرسال البضائع مباشرة باتجاه التراب الجمركي.

2- عند التصدير وبناء على طلب من المُصدِر، تُؤشِر الإدارة على الشهادات المثبتة لمَصدر البضائع.

المادة 33

1- إن الاستفادة من التعريفة التفضيلية المحددة في هذه المدونة مشروطة بإثبات منشأ البضاعة ونقلها مباشرة ما لم تَنص على خلاف ذلك الاتفاقات المبرمة أو الاتفاقيات المصادق عليها من طرف موريتانيا.

2- حسب هذه المدونة، يقصد بالنقل المباشر، نقل البضاعة من المكان الذي أرسلت منه أصلا حتى وصولها التراب الجمركي دون نقلها من وسيلة نقل إلى أخرى أو وضعها في مستودع أو للاستهلاك داخل بلد وسيط.

3- غير أن النقل المباشر لا يعتبر منقطعا إذا كانت البضائع قد تم نقلها من وسيلة نقل إلى أخرى في بلد وسيط لأسباب جغرافية أو في حالة قوة قاهرة شرط بقاء تلك البضائع تحت مراقبة السلطات الجمركية لبلد العبور أو التخزين وعدم خضوعها لعمليات أخرى غير عمليات التفريغ وإعادة الشحن أو أية عملية تهدف إلى ضمان حفظها على حالها.

4- يُقدم الدليل على اكتمال الشروط المحددة في الفقرة 1 أعلاه إلى المصالح الجمركية المختصة:

أ. إما بواسطة سند يثبت النقل، صادر عن بلد التصدير وتم بناء عليه اجتياز بلد العبور.

ب. أو بواسطة سند عبور صادر عن إدارة الجمارك لبلد العبور عند نقطة معينة من التراب الجمركي.

القسم الرابع: القيمة لدى الجمارك

الفقرة الأولي: عند الاستيراد

المادة 34

الفقرة 1:

1- بمقتضى هذه المدونة والنصوص المطبقة لها:

أ- يقصد بعبارة "القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة" قيمة البضائع المحددة من أجل تحصيل الحقوق الجمركية والرسوم المترتبة حسب قيمة البضائع المستوردة؛

ب- تعني عبارة "المنتجة" أيضا المزروعة أو المصنوعة أو المستخرجة؛

ت- يقصد بعبارة "بضائع مطابقة" البضائع التي تتطابق تماما بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والسمعة التجارية. لا تحول الاختلافات الطفيفة في المظهر دون اعتبارها مطابقة إذا كانت موافقة لهذا التعريف فيما عدا ذلك؛

ث- يقصد بعبارة "بضائع مماثلة" البضائع التي، دون أن تكون مطابقة تماما، تظهر خصائص متشابهة وتتشكل من مواد متشابهة تمكنها من أداء نفس الوظائف وقابلة للتبادل تجاريا. تعتبر نوعية البضائع وسمعتها التجارية ووجود علامة صنع أو علامة تجارية لها من العناصر التي تؤخذ في الحسبان لتحديد ما إذا كانت البضائع مماثلة؛

ج- إن عبارات "بضائع مطابقة " و "بضائع مماثلة" لا تنطبق على البضائع التي تضم أو تحتوي، حسب الحالة، على أعمال هندسية أو دراسية أو فنية، أو تصاميم أو مخططات أو رسومات لم تدخل عليها أية تعديلات تطبيقا لمقتضيات المادة 34 الفقرة 9 الفقرة الفرعية الأولى لسبب أن هذه الأعمال قد تم إنجازها في موريتانيا؛

ح- لا يمكن اعتبار البضائع "بضائع مطابقة" أو" بضائع مماثلة" إلا إذا تم إنتاجها في نفس البلد الذي أنتجت فيه البضائع المطلوب تقييمها؛
خ- لا تؤخذ بالاعتبار البضائع التي ينتجها شخص آخر إلا حين لا توجد، حسب الحالة، بضائع مطابقة أو بضائع مماثلة ينتجها نفس الشخص الذي أنتج البضائع المطلوب تقييمها؛
د- يقصد بعبارة "بضائع من نفس الصنف أو من نفس النوع، البضائع المصنفة في مجموعة أو فئة من البضائع المنتجة من قبل فرع إنتاج معين أو قطاع معين من فرع إنتاج، وتشمل هذه العبارة البضائع المطابقة أو المماثلة؛
ذ- يقصد بعبارة "عمولة شراء" المبالغ المدفوعة من قبل المستورد لوكيله مقابل تمثيله بالخارج قصد شراء البضائع المطلوب تقييمها؛
2- لأغراض هذه المدونة والنصوص المطبقة لها، لا يعتبر الأشخاص مرتبطين إلا في الحالات التالية:
أ- إذا كان أحدهم ينتمي إلى إدارة أو إلى مجلس إدارة مؤسسة الآخر؛
ب- إذا كانت لديهم قانونياً صفة شركاء؛
ت- إذا كان أحدهم مشغلا للآخر؛
ث- إذا كان شخص ما يملك أو يراقب أو يمسك بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة 5% أو أكثر من الأسهم أو الحصص الصادرة مع حق التصويت في مؤسسة كل منهما؛
ج- إذا كان أحدهم يراقب الآخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛
ح- إذا كان شخصان يخضعان بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمراقبة شخص آخر؛
خ- إذا كانا معا يراقبان شخصاً آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛
د- إذا كانا ينتميان لنفس العائلة.
3- لأغراض هذه المدونة، لا يمكن اعتبار أشخاص أفرادا من نفس العائلة إلا إذا كانوا مرتبطين بعضهم ببعض بإحدى الروابط التالية:
- زوج أو زوجة؛
- الأصول والفروع المتصلة مباشرة من الدرجة الأولي؛
- الأخوة والأخوات (أشقاء أو من جهة الأب أو من جهة الأم) ؛
- الأصول والفروع المتصلة مباشرة من الدرجة الثانية؛
- عم أو خال أو عمة أو خالة، ابن الأخ، أو ابن الأخت، أو ابنة الأخ أو ابنة الأخت؛
- والد الزوج أو الزوجة والصهر أو الربيبة؛
- إخوة الزوج أو الزوجة وأخوات الزوج أو الزوجة.
4- يعتبر الأشخاص شركاء في الأعمال مرتبطين لكون أحدهم هو الوكيل أو الموزع أو صاحب الامتياز الحصري للآخر مهما كانت التسمية المستعملة، إذا توفرت فيهم أحد المعايير المذكورة في الفقرة الفرعية 2 أعلاه.
5- لأغراض هذه المدونة والنصوص المطبقة لها:
أ- يقصد بعبارة "أشخاص" الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية؛
ب- يعتبر شخص ما يراقب شخصا آخر عندما يكون مؤهلا قانونيا أو فعليا ليمارس على الآخر سلطة إلزام أو سلطة توجيه.

الفقرة 2:
1- إن القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة هي القيمة التعاقدية أي الثمن المدفوع فعلاً أو الذي يتعين دفعه عن البضائع عند بيعها للتصدير باتجاه موريتانيا بعد تعديله وفقا لأحكام الفقرتين 9 و10من هذه المادة وذلك شريطة:
أ- ألا تكون هناك قيود تتعلق بتنازل المشتري عن البضائع أو استعماله لها غير القيود التي:
- تفرضها أو تشترطها القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل بموريتانيا؛
- تَحُد المساحة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها؛
- لا تؤثر بصفة كبيرة على قيمة البضائع.
ب- ألا يخضع البيع أو الثمن لشروط أو خدمات لا يمكن تحديد قيمتها بالنسبة للبضائع المطلوب تقييمها؛
ت- ألا يستحق البائع بشكل مباشر أو غير مباشر أي جزء من حصيلة إعادة بيع البضائع أو التنازل عنها أو استعمالها اللاحق من قبل المشتري، إلا إذا كان بالإمكان إجراء التعديل المناسب على القيمة وفقا لأحكام الفقرة 9 من هذه المادة؛
ث- ألا يكون البائع والمشتري مرتبطين أو إذا كانا كذلك، أن تكون القيمة التعاقدية مقبولة لأغراض جمركية وفقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من هذه الفقرة.
2- أ- لتحديد ما إذا كانت القيمة التعاقدية مقبولة لأغراض تطبيق الفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة، لا يمثل ارتباط البائع بالمشتري في حد ذاته بمعنى الفقرة 1 سببا كافيا لاعتبار القيمة التعاقدية غير مقبولة.
وفي مثل هذه الحالة تتم دراسة الظروف الخاصة بالبيع ويتم قبول القيمة التعاقدية ما لم تؤثر تلك الارتباطات على الثمن.
إذا توفرت لدى إدارة الجمارك، على ضوء المعلومات التي قدمها المستورد أو غيره، أسبابا لاعتبار أن الارتباطات قد أثرت على الثمن فإنها تبلغ تلك الأسباب للمستورد وتمكنه من فرصة معقولة للرد. يتم إبلاغ المستورد بهذه الأسباب كتابيا إذا طلب ذلك.
ب- تقبل القيمة التعاقدية في عملية بيع بين أشخاص مرتبطين، ويتم تقييم البضائع وفقا لأحكام الفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة إذا أثبت المستورد أن هذه القيمة قريبة جدا من إحدى القيم الآتية التي وقع تحديدها في نفس الوقت أو تقريبا في نفس الوقت:
- القيمة التعاقدية عند بيع بضائع مطابقة أو مماثلة لمشترين غير مرتبطين قصد تصديرها إلى موريتانيا؛
- القيمة لدى الجمارك لبضائع مطابقة أو مماثلة والمحددة تطبيقا لأحكام الفقرة السادسة من هذه المادة؛
- القيمة لدى الجمارك لبضائع مطابقة أو مماثلة والمحددة تطبيقا لأحكام الفقرة 7 من هذه المادة.

يؤخذ بعين الاعتبار، عند تطبيق المعايير الآنفة الذكر، الاختلافات المثبتة بين المستويات التجارية والكميات والعناصر المذكورة بالفقرة 9 من هذه المادة والتكاليف التي يتحملها البائع في عمليات بيع يكون فيها البائع والمشتري غير مرتبطين ولا يتحملها إذا كانا مرتبطين.

ت- تُستخْدم المعايير الواردة في الفقرة الفرعية2 ب من هذه الفقرة بمبادرة من المستورد ولأغراض المقارنة فقط. لا يمكن إقرار قيم بديلة بمقتضى أحكام الفقرة الفرعية 2 ب من هذه الفقرة.

3- أ- الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه هو إجمالي ما دفعه أو سيدفعه المشتري للبائع أو لفائدته مقابل البضائع المستوردة. لا يكون الدفع نقدا بالضرورة، فقد يكون بواسطة اعتمادات مصرفية أو وسائل دفع قابلة للتداول أو يكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة. ومن أمثلة الدفع غير المباشر تسوية المشتري لدين كلي أو جزئي على البائع.

ب- لا تعتبر دفعا غير مباشر للبائع الأنشطة التي يقوم بها المشتري لحسابه الخاص بما فيها تلك المتعلقة بالتسويق، باستثناء الأنشطة التي تستلزم التعديل المنصوص عليه في الفقرة 9 من هذه المادة، ولو استفاد منها البائع، وبالتالي لا تضاف تكاليفها إلى الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه أثناء تحديد القيمة لدى الجمارك لبضائع مستوردة.

الفقرة 3:

إذا لم يتسن تحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة بمقتضى أحكام الفقرات 2 أو 4 أو 5 تحدد القيمة لدى الجمارك بمقتضى أحكام الفقرة 6 أو إذا لم يتسن تحديد القيمة لدى الجمارك بمقتضى هذه الفقرة فإنها تحدد وفقا لأحكام الفقرة 7، إلا أنه وبناء على طلب المستورد يمكن عكس ترتيب تطبيق الفقرتين السادسة والسابعة.

الفقرة 4:

1- أ- إذا لم يتسن تحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة وفقا لأحكام الفقرة 2، تكون القيمة لدى الجمارك هي القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة بيعت للتصدير في اتجاه موريتانيا وصُدِرت في نفس الوقت أو تقريبا في نفس الوقت الذي صُدِرت فيه البضائع المطلوب تقييمها.

ب- عند تطبيق هذه الفقرة تحدد القيمة لدى الجمارك بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة بيعت في نفس المستوى التجاري وتقريبا بنفس الكمية التي بيعت بها البضائع المطلوب تقييمها. في غياب مثل هذه البيعات يتم الرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة بيعت في مستوى تجاري مختلف و /أو بكمية مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات الراجعة إلى المستوى التجاري و/أو الكمية بشرط أن تكون هذه التعديلات مرتكزة على أدلة مقدمة تثبت بوضوح أحقية التعديل ودقته، سواء أدى التعديل إلى زيادة أو نقصان في القيمة.

2- عندما تدرج التكاليف والمصاريف المشار لها في الفقرة الفرعية 1ج من الفقرة 9 في القيمة التعاقدية يتم تعديل هذه القيمة للأخذ بعين الاعتبار الفروق الهامة والتي يمكن أن توجد بين التكاليف والمصاريف الخاصة بالبضائع المستوردة من جهة والبضائع المطابقة المعتبرة من جهة أخرى نتيجة التباين في المسافات ووسائل النقل.

3- عند تطبيق هذه الفقرة وفي حالة معاينة أكثر من قيمة تعاقدية لبضائع مطابقة، يتم اعتماد القيمة التعاقدية الدنيا لتحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة.

4- لا تؤخذ بعين الاعتبار، عند تطبيق هذه الفقرة، القيمة التعاقدية لبضائع منتجة من قبل شخص غير الشخص المنتج للبضائع المطلوب تقييمها وفقا للفقرة الفرعية 1 من هذه الفقرة إلا إذا لم تتوفر أي قيمة تعاقدية لبضائع مطابقة منتجة من قبل الشخص المنتج.

5- لغاية تطبيق هذه الفقرة، تدل عبارة " القيمة التعاقدية لبضائع مستوردة مطابقة" على القيمة لدى الجمارك المحددة مسبقا حسب الفقرة 2 من هذه المادة والمعدلة طبقا للفقرتين الفرعيتين 1ب و 2 من هذه الفقرة.

الفقرة 5:

1-أ -: إذا لم يتسن تحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة وفقا لأحكام الفقرتين 2 و 4 تكون القيمة لدى الجمارك هي القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة بيعت للتصدير في اتجاه موريتانيا وصُدِرت في نفس الوقت أو تقريبا في نفس الوقت الذي صُدِرت فيه البضائع المطلوب تقييمها.

ب-عند تطبيق هذه الفقرة تحدد القيمة لدى الجمارك بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة بيعت في نفس المستوى التجاري وتقريبا بنفس الكمية التي بيعت بها البضائع المطلوب تقييمها.

وفي غياب مثل هذه البيعات، يتم الرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة بيعت في مستوى تجاري مختلف و/أو بكمية مختلفة مع تعديلها للأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الراجعة إلى المستوى التجاري و/أو الكمية بشرط أن تكون هذه التعديلات مرتكزة على أدلة مقدمة تثبت بوضوح معقولية التعديل ودقته ، سواء أدى التعديل إلى زيادة أو نقصان في القيمة.

-2 عندما تدرج التكاليف والمصاريف المشار إليها في الفقرة الفرعية 1ج من الفقرة 9 في القيمة التعاقدية يتم تعديل هذه القيمة للأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الهامة التي يمكن أن تحصل في التكاليف والمصاريف الخاصة بالبضائع المستوردة من جهة والبضائع المماثلة المعنية من جهة أخرى نتيجة الفوارق في المسافات ووسائل النقل.

-3عند تطبيق هذه الفقرة وفي حالة معاينة أكثر من قيمة تعاقدية لبضائع مماثلة، يتم اعتماد القيمة التعاقدية الدنيا لتحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة.

4 - لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق هذه الفقرة القيمة التعاقدية لبضائع منتجة من قبل شخص غير الشخص المنتج للبضائع المطلوب تقييمها وفقا للفقرة الفرعية 1

من هذه الفقرة إلا إذا لم تتوفر أي قيمة تعاقدية لبضائع مماثلة منتجة من قبل الشخص المنتج.
5- لغاية تطبيق هذه الفقرة، تدل عبارة "القيمة التعاقدية لبضائع مستوردة مماثلة" على القيمة لدى الجمارك المحددة مسبقا حسب الفقرة 2 من هذه المادة والمعدلة طبقا للفقرتين الفرعيتين 1ب و 2 من هذه الفقرة.

الفقرة 6:
1-أ: إذا تم بيع البضائع المستوردة أو بضائع مطابقة أو مماثلة مستوردة في موريتانيا على الحالة التي تم استيرادها عليها، ترتكز القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة والمحددة بمقتضى أحكام هذه الفقرة على سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة أو بضائع مطابقة أو مماثلة مستوردة بأكبر كمية إجمالية تمت لفائدة أشخاص غير مرتبطين بالبائعين وذلك في نفس الوقت أو تقريبا في نفس الوقت الذي استُورِدت فيه البضائع المطلوب تقييمها على أن يتم طرح العناصر التالية:
- العمولات التي تدفع عادة أو التي أتفق على دفعها أو الإضافات المعمول بها عادة باسم الأرباح والمصاريف العامة في موريتانيا لبضائع مستوردة من نفس الطبيعة أو الصنف؛
- تكاليف النقل والتأمين والمصاريف المعتادة وما يرتبط بها من مصاريف في موريتانيا؛
- عند الاقتضاء، التكاليف والمصاريف المشار إليها بالفقرة الفرعية 1 من الفقرة 9؛
- رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الوطنية المستحقة في موريتانيا بسب استيراد البضائع أو بيعها.
ب-إذا لم يتم بيع البضائع المستوردة أو بضائع مطابقة أو مماثلة مستوردة في نفس الوقت أو تقريبا في نفس وقت استيراد البضائع الجاري تقييمها، ترتكز القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة المحددة طبقا لهذه القفرة، شريطة عدم الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية 1 أ، على سعر الوحدة الذي تم به بيع البضائع المستوردة أو بضائع مطابقة أو مماثلة في موريتانيا على حالها عند الاستيراد عند أقرب وقت يلي استيراد البضائع المطلوب تقييمها وذاك في غضون التسعين يوما التي تلي هذا الاستيراد.
2-إذا لم يتم بيع البضائع المستوردة أو بضائع مطابقة أو مماثلة مستوردة في موريتانيا على حالتها عند الاستيراد، ترتكز القيمة لدى الجمارك، إذا طلب المستورد ذلك، على سعر الوحدة الخاص ببيع البضائع المستوردة بأكبر كمية، بعد تصنيعها أو تحويلها، لفائدة أشخاص بموريتانيا غير مرتبطين ببائعيها مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة المضافة نتيجة التحويل أو التصنيع والاقتطاعات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 1 أ من هذه الفقرة.

الفقرة 7:
1- ترتكز القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة المحددة وفقا لأحكام هذه الفقرة على القيمة المحتسبة.
تساوي القيمة المحتسبة مجموع العناصر التالية:
أ- كلفة أو قيمة المواد وعمليات التصنيع أو غيرها من العمليات المستخدمة في إنتاج البضائع المستوردة؛
ب- مقدار مقابل الأرباح والمصاريف العامة يساوي المقدار الذي يدخل عادة في مبيعات البضائع من نفس طبيعة أو من نفس صنف البضائع المطلوب تقييمها والمصنعة من طرف منتجين في بلد التصدير بهدف تصديرها إلى موريتانيا؛
ت- كلفة أو قيمة العناصر المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 1ج من الفقرة 9.

الفقرة 8:
1-إذا تعذر تحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة بمقتضى أحكام الفقرات من 2 إلى 7، تحدد هذه القيمة على أساس البيانات المتاحة في موريتانيا وبالاعتماد على استخدام وسائل معقولة ومتلائمة مع المبادئ والأحكام العامة للاتفاق المتعلق بتفعيل المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة.
2-لا يرتكز تحديد القيمة لدى الجمارك بمقتضى أحكام هذه الفقرة:
أ- على سعر البيع في السوق الداخلية لبضائع أنتجت بموريتانيا؛
ب- على نظام ينص لأغراض جمركية على قبول القيمة الأعلى من بين قيمتين ممكنتين؛
ت- على سعر البضائع في السوق المحلية في بلد التصدير؛
ث- على تكلفة إنتاج غير القيم المحتسبة التي حُدِدت لبضائع مطابقة أو مماثلة وفقا لأحكام الفقرة السابعة من هذه المادة؛
ج- على ثمن بضائع تم بيعها لهدف التصدير باتجاه بلد آخر غير موريتانيا؛
ح- على قيم لدى الجمارك دنيا؛
خ- على قيم جزافية أو صورية.
3- يتم إبلاغ المستورد كتابيا، إذا ما طلب ذلك، بالقيمة لدى الجمارك المحددة بمقتضى أحكام هذه الفقرة وبالطريقة المستخدمة لتحديدها.

الفقرة 9:
1- لتحديد القيمة لدى الجمارك وفقا للفقرة 2 من هذه المادة، تضاف إلى الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه عن البضائع المستوردة:
أ- العناصر التالية، إذا كان يتحملها المشتري لكنها لم تدرج في الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه عن البضائع:
- العمولات ومصاريف السمسرة، باستثناء عمولات الشراء،
- كلفة الحاويات التي تعتبر، للأغراض الجمركية، جزءا لا يتجزأ من البضاعة،
- تكلفة التعبئة سواء من حيث العمل أو المواد ؛
ب- القيمة المحددة بصفة ملائمة للمنتجات والخدمات التالية التي يقدمها المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر، مجانا أو بتكلفة مخفضة، والمستخدمة عند الإنتاج والبيع لهدف تصدير البضائع المستوردة، شرط أن لا تكون هذه القيمة مدرجة في الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه:

- المواد والمكونات والأجزاء والعناصر المشابهة المدمجة في البضائع المستوردة،
- الأدوات والأشكال والقوالب والأشياء المشابهة المستخدمة في إنتاج البضائع المستوردة،
-المواد التي استهلكت في إنتاج البضائع المستوردة،
-الأعمال الهندسية والدراسية والفنية وأعمال التصميم والتخطيط والرسومات المنجزة في مكان آخر غير موريتانيا واللازمة لإنتاج البضائع المستوردة؛
ت- الإتاوات وحقوق الترخيص المتعلقة بالبضائع المطلوب تقييمها والتي يجب أن يدفعها المشتري، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كشرط لبيع البضائع المطلوب تقييمها شرط أن لا تكون هذه الإتاوات وحقوق الترخيص مدمجة في الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه؛
ث- قيمة أي جزء من حصيلة أي عملية إعادة بيع أو تنازل أو استعمال لاحق للبضائع المستوردة يعود للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر؛
ج- مصاريف نقل وتأمين البضائع المستوردة؛
ح- مصاريف الشحن والتفريغ والمناولة المرتبطة بنقل البضائع المستوردة حتى دخولها التراب الجمركي الموريتاني.
2- يجب أن يرتكز كل عنصر تتم إضافته إلى الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه وفقا لمقتضيات هذه الفقرة حصريا على معطيات موضوعية وقابلة للتحديد.
3- لتحديد القيمة لدى الجمارك، لا يضاف أي عنصر للثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه ما عدا العناصر المنصوص عليها بهذه الفقرة.
4- بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية 1ت من هذه الفقرة، لا تضاف إلى الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه عن البضائع المستوردة أثناء تحديد القيمة لدى الجمارك:
أ- المصاريف المتعلقة بحق إعادة إنتاج البضائع المستوردة إلى موريتانيا؛
ب- المدفوعات التي سددها المشتري مقابل حق التوزيع أو إعادة بيع البضائع المستوردة ما لم تكن هذه المدفوعات شرطا في عملية البيع قصد تصدير البضائع المستوردة باتجاه موريتانيا.

الفقرة 10:
لا تشمل القيمة لدى الجمارك العناصر الآتية بشرط أن تكون منفصلة عن الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه عن البضائع المستوردة:
أ- مصاريف نقل البضائع بعد وصولها لمكان الدخول بالتراب الجمركي الموريتاني؛
ب- المصاريف المتعلقة بأشغال البناء أو التجهيز أو التركيب أو الصيانة أو المساعدة الفنية المنجزة بعد الاستيراد؛
ت- المصاريف المتعلقة بحق إعادة إنتاج البضائع المستوردة في موريتانيا؛
ث- عمولات الشراء؛
ج- حقوق و رسوم الاستيراد في موريتانيا.

الفقرة 11:
1- بغض النظر عن أحكام الفقرات من 2 إلى 8 من هذه المادة، لتحديد القيمة لدى الجمارك للدعائم المعلوماتية الآلية المستوردة والمعدة لتجهيزات معالجة البيانات والمتضمنة لمعطيات أو تعليمات، لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا كلفة أو قيمة الدعامة المعلوماتية فقط.
لا تتضمن القيمة لدى الجمارك المتعلقة بالدعائم المعلوماتية الآلية المستوردة المتضمنة لمعطيات أو تعليمات كلفة أو قيمة هذه المعطيات أو التعليمات شريطة أن تكون كلفتها أو قيمتها منفصلة عن كلفة أو قيمة الدعامة المعلوماتية الآلية المذكورة.
2- لغرض تطبيق هذه الفقرة:
أ-لا يقصد بعبارة "دعامة معلوماتية آلية" الدوائر المتكاملة، أشباه الموصلات والأجهزة المشابهة أو سلع متضمنة لمثل هذه الدوائر أو الأجهزة؛
ب-لا تتضمن عبارة "معطيات أو تعليمات" التسجيلات الصوتية والتسجيلات السنيمائية وتسجيلات الفيديو.

الفقرة 12:
عندما تكون العناصر المعتمدة لتحديد القيمة لدى الجمارك لبضاعة ما محددة بعملة أجنبية، تتم عملية التحويل بتطبيق سعر الصرف المعمول به المنشور من طرف البنك المركزي الموريتاني عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل.

الفقرة 13:
1- يلزم كل شخص معنى بشكل مباشر أو غير مباشر بعمليات الاستيراد أو التصدير أن يقدم لإدارة الجمارك الفواتير وجميع الوثائق والمعلومات الضرورية لتحديد القيمة لدى الجمارك.
2- تعامل إدارة الجمارك كل المعلومات السرية بطبيعتها أو التي قدمت على أساس السرية لأغراض التقييم لدى الجمارك باعتبارها سرية تماما ولا تقوم بإفشائها دون ترخيص صريح من الأشخاص أو الحكومات التي قدمت هذه المعلومات إلا إذا دخلت القضية إطار الإجراءات القضائية.

الفقرة 14:
إذا توفرت لدى إدارة الجمارك أسبابا تدعو إلى الشك في مصداقية أو في صحة المعلومات أو الوثائق المتعلقة بالقيمة التعاقدية يمكنها أن تطلب من المستورد أو من ينوب عنه تقديم دلائل إضافية لإثبات صحة القيمة المصرح بها.
وإذا بقيت الأسباب الداعية إلى الشك في صدق أو صحة المعلومات أو الوثائق المتعلقة بالقيمة المصرح بها قائمة، رغم توفير الدلائل الإضافية من قبل المستورد أو في حالة عدم توفيرها، يمكن لإدارة الجمارك اعتبار القيمة التعاقدية غير مقبولة.
ويجب على إدارة الجمارك، في حالة اتخاذ قرار في الموضوع، تعليل قرارها وإبلاغه كتابيا للمستورد في آجال معقولة.

الفقرة 15:
تعد الملحقات الخاصة بالاتفاق حول التقييم الجمركي المطبق للمادة السابعة من اتفاقية الجات جزء لا يتجزأ من الاتفاق نفسه.

الفقرة الثانية: عند التصدير

المادة 35

1- إن القيمة التي يجب أن يصرح بها عند التصدير هي قيمة البضائع عند نقاط الخروج بتاريخ تسجيل التصريح لدى مكتب الجمارك بالإضافة إلى مصاريف النقل إلى الحدود، دون احتساب:

أ. حقوق ورسوم الخروج؛

ب. الرسوم الداخلية والأعباء المشابهة التي تم تسليم المُصدر وصلا عنها.

2- يجب تقريب القيمة المحددة في الشروط أعلاه إلى الوحدة النقدية الأدنى.

القسم الخامس: وزن البضاعة

المادة 36

1- وفقا لهذه المدونة، يُقصد ب:

أ. الوزن الإجمالي: هو مجموع وزن البضاعة ووزن تعبئتها؛

ب. الوزن الصافي: هو وزن البضاعة من دون من تعبئتها؛

ج. الطرح: وزن التعبئة؛

- يعتبر الطرح حقيقيا: إذا كان يمثل الوزن الفعلي للتعبئة؛
- ويعتبر جزافيا: إذا كان يمثل وزن التعبئة محسوب جزافيا بنسبة مئوية من الوزن الإجمالي.

2- لتطبيق الحقوق والرسوم، تعتبر تعبئة كل الحاويات الخارجية والداخلية والأغلفة والأظرفة والدعامات الموجودة في الطرود.

القسم السادس: رسوم محددة

المادة 37

1- يحدد الوزير المكلف بالمالية بنص قانوني الظروف التي يجب أن يتم فيها تفتيش البضائع المستوردة أو المقدمة للتصدير والتي تخضع لرسوم حسب الوزن أو الطول أو المساحة أو الحجم أو العدد وكذا نظام التعبئات المستوردة مملوءة.

2- بالنسبة للبضاعة المجمركة حسب الوزن الصافي، يتم تحديد الوزن الخاضع للضريبة بتطبيق الطرح الحقيقي. إلا أنه يمكن تحديد نفس الوزن بتطبيق الطرح الجزافي.

الفصل السابع: المحظورات

القسم الأول: عموميات

المادة 38

1- لتطبيق هذه المدونة، تعتبر محظورة جميع البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها ممنوعا بأي وجه من الأوجه أو خاضعا لقيود أو لضوابط الجودة أو التعبئة أو لإجراءات خاصة.

2- تُحظر عند الاستيراد وعند التصدير، البضائع التي من شأنها النيل من:

أ. النظام العام؛

ب. الأمن العام؛

ج. صحة أو حياة الأشخاص والحيوان؛

د. الآداب العامة؛

ه. حماية البيئة؛

و. حماية المخزون الوطني ذي القيمة الثقافية أو الفنية أو التاريخية أو الحفرية؛

ز. حماية الملكية الفكرية والصناعية والتجارية؛

ح. الدفاع عن مصالح المستهلكين؛

3- إذا كان لا يسمح بالاستيراد أو التصدير إلا بتقديم ترخيص أو رخصة أو شهادة أو أي سند قانوني، تعتبر البضاعة محظورة إذا لم تكن مصحوبة بسند قانوني أو كانت مقدمة تحت غطاء سند غير معمول به.

4- لا يمكن للسندات التي تحمل ترخيصا بالاستيراد أو التصدير (رخص أو سندات مماثلة)، تحت أي ظرف، أن تكون محل إعارة أو بيع أو تنازل أو معاملة أيا كانت من قبل أصحابها الذين مُنحَت لهم بالاسم.

المادة 39

غير أن الحظر يرفع في الحالات التالية:

- الإدلاء بسند قانوني معمول به يجيز الاستيراد أو التصدير؛
- مراعاة الضوابط التي تفرض قيودا على الاستيراد أو التصدير بشأن الجودة أو التي تتعلق بالقيام بالإجراءات الخاصة المذكورة في الفقرة 1 من المادة 38 أعلاه.

القسم الثاني: حماية علامات وبيانات المنشأ

المادة 40

1- يحظر عند الدخول ويستبعد من المستودع والعبور والمرور جميع المنتجات الأجنبية طبيعية كانت أو مصنوعة والمثبت عليها أو على لفائفها أو على صناديقها أو على حزمها أو على أغلفتها أو على ملصقاتها أو بطاقاتها... طابع أو علامة صنع أو علامة تجارية أو اسم أو إشارة أو بيان من شأنهم الحمل على الاعتقاد خطئا أنها صنعت في موريتانيا أو أنها ذات منشأ موريتاني.

2- تطبق هذه الترتيبات على المنتجات الأجنبية المصنوعة أو الطبيعية التي تم الحصول عليها من بلدة تحمل اسم بلدة موريتانية، والتي لا تحمل، في نفس الوقت اسم تلك البلدة، واسم بلد المنشأ وعبارة "مستوردة" مكتوبة بأحرف واضحة.

المادة 41

يحظر عند الدخول ويستبعد من المستودع كل المنتجات الأجنبية المقلِّدة وكذلك المنتجات التي لا تستجيب للالتزامات التي تفرضها القوانين والتنظيمات الخاصة بتحديد المنشأ.

القسم الثالث: المحظورات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية

المادة 42

1. تحظر بضائع التقليد والبضائع المُستنسِخة وبصفة عامة، البضائع التي تنتهك حق الملكية الفكرية من الدخول إلى التراب الجمركي وخروج منه كما تستبعد من النقل من على متن وسيلة إلى أخرى والنظم المعلِقة، والمنطقة الحرة 193والنقاط الحرة، وإعادة التصدير والمرور.

2. تحدّد طرق تطبيق هذه المادة، ولا سيما شروط طلب تدخّل الجمارك، وإجراءات حجز وإتلاف أو إعادة تصدير البضائع المعنية، بنص تنظيمي.

المادة 43

لتطبيق الترتيبات الواردة أدناه، تعني "البضائع التي تنتهك حق الملكية الفكرية":

1- بضائع التقليد وهي:

أ. البضائع، بما في ذلك أغلفتها، التي تم لصق علامة صنع أو علامة تجارية مطابقة لعلامة الصنع أو العلامة التجارية المسجلة بشكل صحيح لنفس نوع البضائع دون ترخيص أو التي لا يمكن تمييزها في جوانبها الأساسية عن علامة الصنع أو العلامة التجارية تلك والتي، نتيجة لذلك، تنتهك حقوق صاحب العلامة المعنية؛

ب. أي علامة تجارية (بما في ذلك شعار وبطاقة، ملصق، نشريه، دليل استخدم، وثيقة ضمان تحمل العلامة المعنية...)، حتى ولو تم تقديمها بشكل منفصل عن البضائع المشار إليها في الفقرة أ؛

ج. تعبئات تحمل علامات بضائع التقليد، معروضة بشكل منفصل حسب نفس الظروف المنصوص عليها في البضائع المشار إليها في الفقرة أ.

2- البضائع المُستنسِخة، أي البضائع التي هي عبارة عن نسخ أو التي تحتوي على نسخ تم صنعها دون موافقة صاحب حق المؤلف أو حق مجاور أو صاحب حق متعلق بالتصميم أو النموذج، سواء أكان مسجلاً أم لا بموجب القانون الوطني، أو لشخص مرخص حسب الأصول من قبل صاحب الحق في بلد الإنتاج في الحالات التي يكون فيها انتاج تلك النسخ ينتهك الحق المعني.

3- البضائع التي تنتهك:

أ. براءة اختراع ينص عليها القانون الوطني؛

ب. شهادة تكميلية للحماية؛

ج. حق في الحماية الوطنية لبراءة اختراع نوع نباتي

د. تسميات المنشأ ودلالات الجغرافية التي ينص عليها القانون الوطني؛

ه. التسميات الجغرافية.

المادة 44

لأغراض تطبيق الترتيبات أعلاه، يقصد ب "صاحب الحق":

- صاحب علامة صنع أو علامة تجارية أو حق المؤلف أو حق مجاور أو تصميم أو نموذج أو براءة اختراع أو شهادة تكميلية للحماية أو حق براءة اختراع نوع نباتي أو تسمية منشأ محمية أو دلالة جغرافية محمية أو بشكل عام أحد الحقوق المشار إليها في المادة السابقة أو،
- أي شخص آخر مرخص له في استخدام أحد حقوق الملكية الفكرية المشار إليها أعلاه أو ممثل صاحب الحق أو مُستخدِم مرخص له.

المادة 45

تشبه ببضائع تنتهك حقوق الملكية الفكرية أي قوالب أو قوالب مصممة خصيصًا أو مهيأة لصناعة البضائع المذكورة في الفقرة 1أ من المادة 43، بشرط أن يكون استخدام تلك القوالب ينتهك حقوق صاحب الحق بموجب التشريعات المعمول بها.

الفصل الثامن: مراقبة التجارة الخارجية والصرف

المادة 46

1- بغض النظر عن الالتزامات المنصوص عليها في هذا المدونة، يجب على المستوردين والمصدرين والمسافرين الامتثال للتشريعات مراقبة التجارة الخارجية والصرف وحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة والتشريعات المرتبطة بالعلاقات المالية لدول أو مجموعات اقتصادية و/أو جمركية تربطها بالجمهورية الإسلامية الموريتانية اتفاقيات أو معاهدات وكذا التشريعات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

2- تحدد تدابير تطبيق هذه المادة بواسطة مرسوم.

المادة 47

1- تعتبر كبضائع الأوراق والقطع النقدية الوطنية والنقد الاجنبي وكذا جميع وسائل الدفع الأخرى.

2- تتم معاينة ومتابعة ومعاقبة المخالفات المتعلقة بالعملة الوطنية والنقد الاجنبي ووسائل الدفع الأخرى طبقا لقواعد المنازعات الجمركية.

الفصل التاسع: ترتيبات متفرقة تتعلق بحقوق الأشخاص وواجباتهم فيما يخص التشريعات الجمركية

القسم الأول: الإدلاء بالمعلومات

المادة 48

1- تجري إدارة الجمارك حوارا منتظم مع المتعاملين الاقتصاديين والسلطات الأخرى المعنية بالتجارة الدولية للبضائع وتشجع الشفافية من خلال إتاحتها قدر الإمكان، مجانًا وعبر الإنترنت، التشريعات الجمركية والقرارات الإدارية العامة وشكليات الطلبات.

2- تضمن إدارة الجمارك حصول أي شخص معني دون أي صعوبة على جميع المعلومات المفيدة ذات الطابع العام المتعلقة بالتشريعات الجمركية.

3- عندما يتوجب تعديل المعلومات المنشورة سلفا نتيجة التعديلات التي أدخلت على التشريعات الجمركية أو الترتيبات أو المتطلبات الإدارية، ترفع إدارة الجمارك المعلومات الجديدة إلى علم الجمهور خلال أجل كافي قبل

بدء سريانها حتى يتسنى للأشخاص المعنيين أخذها في الحسبان، إلا إذا كان النشر المسبق غير مرخص به.
4- تستخدم إدارة الجمارك تكنولوجيا المعلومات لتحسين عملية الإدلاء بالمعلومات.

المادة 49

يستطيع أي شخص أن يطلب من إدارة الجمارك تزويده بمعلومات تتعلق بتطبيق التشريعات الجمركية. قد يتم رفض هذا الطلب إذا كان لا يتعلق بنشاط متوقع بالفعل يخص التجارة الدولية بالبضائع.

المادة 50

يتم تقديم المعلومات مجانا. ومع ذلك، عندما تكون إدارة الجمارك غير قادرة على تقديم المعلومات مجانًا، يجب أن يقتصر التعويض المطلوب على الكلفة التقريبية للخدمات المقدّمة أو عندما تتحمل إدارة الجمارك مصاريف خاصة، لاسيما نتيجة لتحاليل أو خبرات متعلقة بالبضاعة وكذا إعادتها إلى مقدم الطلب، يمكن حسابها على نفقة مقدم الطلب.

المادة 51

1- يقدم كل شخص يتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في إتمام الإجراءات الجمركية أو الرقابة الجمركية لإدارة الجمارك، بناء على طلبها وخلال الآجال التي من الممكن تحديدها، جميع الوثائق أو المعلومات المطلوبة وفق صيغة مناسبة وكذا كل المساعدة الضرورية لإتمام الإجراءات أو الرقابة المذكورة آنفا.
2- إن إيداع تصريح موجز أو تصريح مفصل أو تقديم طلب ترخيص أو أي قرار آخر يجعل الشخص المعني مسؤولا:

أ. عن دقة واكتمال المعلومات المقدمة في هذا التصريح أو الإخطار أو الطلب؛
ب. عن مصداقية ودقة وصلاحية الوثائق المصاحبة للتصريح أو الطلب؛
ج. عند الاقتضاء، عن الامتثال لجميع الالتزامات المتعلقة بوضع البضائع المعنية تحت النظام الجمركي المعني أو عن تنفيذ العمليات المرخص بها.

3- تطبق الفقرة 2 أعلاه أيضًا على الإدلاء وفق أي صيغة أخرى بأية معلومات مطلوبة من قبل إدارة الجمارك أو مقدمة إلى هذه الأخيرة.
4. عندما يتم إيداع التصريح أو تقديم الطلب أو توفير المعلومات من قبل ممثل لدى الجمارك للشخص المعني، فإن هذا الممثل لدى الجمارك ملزم أيضًا بالالتزامات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه.

القسم الثاني: تقديم وتبادل وتخزين الوثائق

المادة 52

1- يتم تقديم أو تبادل أو تخزين الوثائق، مثل التصريحات الوثائق المرافقة ووثائق المنازعات والطلبات أو القرارات بين المتعاملين الاقتصاديين وإدارة الجمارك وكذا أي وثيقة جمركية أو مطلوبة من قبل الجمارك، وفقًا للتشريعات الجمركية، باستخدام، في حدود الإمكان، طريقة معلوماتية لمعالجة المعطيات.
2- يمكن للمدير العام للجمارك أن يرخص بلا ورقية الإجراءات والوثائق الجمركية وكذا أي وثيقة أو إجراء آخر يتعلق العمليات الجمركية.
3 - يمكن استخدام وسائل أخرى لتبادل المعلومات وتخزينها غير الطرق المعلوماتية لمعالجة المعطيات المشار إليها في الفقرة 1 على النحو التالي:

أ. بشكل دائم في الحالات المبررة والمؤصلة حسب نوع التجارة أو عندما تكون الطرق المعلوماتية لمعالجة المعطيات غير مناسبة لأغراض الإجراءات الجمركية المعنية؛
ب. بشكل مؤقت، في حالة عدم توفر أنظمة معلوماتية خاصة بالجمارك أو بالمتعاملين الاقتصاديين.

القسم الثالث: حماية المعطيات

المادة 53

1- إن أي معلومات ذات طابع سري أو تم توفيرها بسرية تامة حصلت عليها إدارة الجمارك في إطار أداء مهامها مشمولة بالسر المهني. لا يتم إفشاء هذه المعلومات من قبل السلطات المختصة دون إذن صريح من الشخص أو السلطة التي قدمتها.
2- إلا إنه يمكن نقل هذه المعلومات دون إذن عندما تكون إدارة الجمارك مُلزمة أو مرخص لها بذلك طبقا للترتيبات المعمول بها، خاصة في مجال حماية المعطيات أو في إطار المساطر القضائية.
3- لا يسمح بالإدلاء بالمعطيات السرية إلى إدارة الجمارك أو السلطات المختصة الأخرى في البلدان أو الأراضي الواقعة خارج التراب الجمركي لموريتانيا إلا في إطار اتفاق دولي يضمن مستوى مناسبا من حماية المعطيات.
4- يجب أن يتم إفشاء أو الإدلاء بالمعلومات في إطار احترام تام للترتيبات المطبقة على حماية المعطيات.

القسم الرابع: التعاون بموجب الاتفاقيات الموقعة من طرف موريتانيا

المادة 54

1- تتعاون الجمهورية الإسلامية الموريتانية مع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقات التي وقعتها لتصميم وضمان سير واستغلال أنظمة المعلوماتية لتبادل المعلومات بين السلطات الجمركية ولتخزين هذه المعلومات طبقا لهذه الاتفاقية.

2- تحدد موريتانيا، عن طريق نصوص تنظيمية، الترتيبات الفنية المتعلقة بتصميم وسير واستغلال أنظمة المعلوماتية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه.

القسم الخامس: حفظ الوثائق والمعلومات الأخرى

المادة 55

1- يجب على الشخص المعني، لأغراض الرقابة الجمركية، أن يحتفظ لمدة لا تقل عن خمس سنوات إدارية بالوثائق والمعلومات المشار إليها في المادة 51 أعلاه.

يتم حفظ هذه العناصر بأية وسيلة تقبلها إدارة الجمارك وتمكنها من الوصول إليها. يبدأ احتساب هذه المدة من نهاية السنة الإدارية التي تم فيها قبول التصريحات لدى الجمارك أو تمت تسوية النظام الاقتصادي المعني أو التي انتهى خلالها الإيداع المؤقت.

2- عندما يظهر تدقيق متعلق بدين جمركي ضرورة تصحيح كيفية اعتماده وأن الشخص المعني تم إبلاغه، يجب حفظ الوثائق والمعلومات لمدة ثلاث سنوات زيادة انقضاء الأجل المحدد.

3- في حالة تقديم التظلم أو الشروع في المسطرة القضائية، تحفظ الوثائق والمعلومات حتى الأجل المحدد في الفقرة1 من هذه المادة أو حتى إغلاق المسطرة التي تنتهي في آخر المطاف سواء كانت مسطرة التظلم أو المسطرة القضائية.

القسم السادس: التمثيل لدى الجمارك

المادة 56

1- يمكن لأي شخص تعيين ممثله لدى الجمارك.

2- قد يكون هذا التمثيل مباشرًا، وفي هذه الحالة يتصرف الممثل لدى الجمارك باسم ولحساب الغير أو غير مباشر، وفي هذه الحالة، يتصرف الممثل لدى الجمارك باسمه ولكن نيابة عن الغير.

المادة 57

1- عند التعامل مع إدارة الجمارك، يجب على الممثل لدى الجمارك أن يصرح أنه يتصرف لحساب الشخص الذي يمثله وأن يحدد ما إذا كان هذا التمثيل مباشرًا أو غير مباشر.

2- يعتبر متصرفا باسمه ولحسابه الخاص أي شخص لا يصرح أنه يتصرف بوصفه ممثلا لدى الجمارك أو يصرح أنه يتصرف كممثل لدى الجمارك دون أن يكون مخولا بذلك.

3- يمكن للسلطات الجمركية أن تطلب من أي شخص يعلن أنه يتصرف كممثل لدى الجمارك أن يقدم دليلاً على تخويله من قبل الشخص المُمثَّل.

4- لا تشترط إدارة الجمارك على شخص يتصرف كممثل لدى الجمارك يقوم بإجراءات بشكل منتظم تقديم دليل على تفويضه في كل مناسبة. ومع ذلك يجب على الشخص أن يكون قادراً على تقديم هذا الدليل عند طلب إدارة الجمارك.

القسم السابع: صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد

المادة 58

1- يمكن لأي متعامل اقتصادي مقره في التراب الجمركي ويستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 59 أدناه التقدم بطلب الاستفادة من صفة:

أ. المتعامل المعتمد لتسهيل الإجراءات الجمركية التي تسمح لحاملها بالاستفادة من بعض التبسيطات طبقا للتشريعات الجمركية؛

ب. المتعامل الاقتصادي المعتمد لتسهيل الإجراءات الجمركية والسلامة والأمن التي تسمح لحاملها الاستفادة من بعض التسهيلات في مجال الأمن والسلامة.

2- يتم منح هذه الصفة من قبل إدارة الجمارك، إذا لزم الأمر بعد التشاور مع السلطات المختصة الأخرى كما تكون محل متابعة.

3- يمكن تعليق صفة المتعامل أو سحبها طبقا للشروط المنصوص عليها.

4- يلزَم المتعامل بإبلاغ إدارة الجمارك بأي حدث يقع بعد منح هذه الصفة قد يؤثر على إبقائها أو على محتواها.

المادة 59

1- تتمثل معايير منح صفة المتعامل المعتمد فيما يلي:

أ. عدم وجود مخالفات جسيمة أو متكررة للتشريعات الجمركية والترتيبات الضريبية، بما في ذلك عدم وجود مخالفات جنائية جسيمة تتعلق بالنشاط الاقتصادي لمقدم الطلب؛

ب. إثبات مقدم الطلب أنه يمارس درجة عالية من الرقابة على عملياته وحركة البضائع عن طريق نظام تسيير القيود التجارية، وعند الاقتضاء، عن طريق الوثائق المتعلقة بالنقل، مما يمكن من ممارسة الرقابة الجمركية الضرورية؛

ج. اليسر المالي، الذي يعتبر مثبتا إذا كان لدى مقدم الطلب وضعية مالية مرضية تمكنه من الوفاء بتعهداته، مع الأخذ في الحسبان، حسب الأصول، خصائص نوع النشاط الاقتصادي المعني؛

د. احترام الضوابط العلمية في مجال الكفاءة أو المؤهلات المهنية المرتبطة مباشرة بالنشاط الممارس؛

2- فيما يتعلق بالمتعامل الاقتصادي المعتمد المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 58 أعلاه، زيادة على المعايير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، وجود ضوابط السلامة والأمن المناسبة والتي تعتبر مُمتَثلة عندما يثبت مقدم الطلب أنه قد اتخذ التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن سلسلة الإمداد الدولية بما في ذلك السلامة المادية ورقابة المنافذ والعمليات اللوجستية ومناولة أنواع محددة من البضائع وضمان سلامة وأمن عماله وشركائه التجاريين.

3- تتحقق إدارة الجمارك من أن المتقدمين لنيل صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد يستوفون المعايير المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه من خلال القيام بعمليات تدقيق لديهم.

المادة 60

1- إن تدابير التبسيط التي يستطيع المتعامل المعتمد الاستفادة منها هي:

أ. متطلبات أقل إلزامية في مجال الوثائق والمعطيات المطلوبة؛

ب. نسبة تفتيش ورقابة منخفضة؛

ج. معاملة ورفع يد أسرع للإرساليات؛

د. دفع مؤجل للحقوق والرسوم والضرائب؛

ه. استخدام ضمانات شاملة أو ضمانات مخفضة؛

و. تصريح وحيد لدى الجمارك لجميع الواردات أو الصادرات خلال فترة معينة؛
ز. جمركة البضائع في مقر المتعامل المعتمد أو في مكان آخر معتمد من قبل إدارة الجمارك؛
ح. فحص أولوي في حالة الانتقاء للقيام بتدقيق.

2- يستفيد المتعامل الاقتصادي المعتمد من معاملة أفضل من غيره من المتعاملين الاقتصاديين فيما يتعلق بالرقابة الجمركية، اعتمادًا على نوع الترخيص الممنوح بما في ذلك تخفيف التفتيش العيني والتحقق من الوثائق.

3- تحدد شروط وكيفية الحصول على الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي بنص تنظيمي.

الفصل العاشر: القرارات المتعلقة بتطبيق التشريعات الجمركية

القسم الأول: ترتيبات عامة

المادة 61

1- تستطيع إدارة الجمارك إصدار قرارات بشأن تطبيق التشريعات الجمركية المتعلقة بجملة أمور منها:
أ. الطريقة أو المعايير المناسبة الواجب استخدامها لتحديد القيمة لدى الجمارك انطلاقا من مجموعة وقائع خاصة وتطبيقها؛
ب. قابلية تطبيق متطلبات الإعفاء أو الاستثناء من الحقوق طبقا للتشريعات المعمول بها في هذا المجال؛
ج. تطبيق المقتضيات المتعلقة بالحصص، بما في ذلك الحصص التعريفية والمساطر والإجراءات الخاصة لاستيراد البضائع أو تصديرها؛
د. أي عناصر أخرى يتم على أساسها تطبيق رسوم الاستيراد أو التصدير وغيرها من التدابير في إطار تبادل البضائع.

2- عندما يتقدم شخص ما بطلب قرار يتعلق بتطبيق التشريع الجمركي، يجب عليه تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى إدارة الجمارك لتمكينها من اتخاذ القرار. يمكن أيضًا طلب واتخاذ قرار يتعلق بعدة أشخاص حسب الشروط المنصوص عليها في التشريعات الجمركية.

3- يتم اتخاذ القرار وتبليغه إلى مقدم الطلب دون تأخير وخلال أجل أقصاه الثلاثين يومًا التي تلي تاريخ استلام إدارة الجمارك لجميع المعلومات الضرورية التي تمكنها من اتخاذ هذا القرار.

ومع ذلك، إذا لم تكن إدارة الجمارك في وضع يسمح لها باحترام ذلك الأجل، يجب عليها إبلاغ مقدم الطلب قبل انتهاء المدة مع ذكر الأسباب التي تبرر تجاوز الأجل وكذا الأجل الجديد الذي تعتبره ضروريا لاتخاذ القرار في هذا الطلب.

4- يبدأ سريان القرار من التاريخ الذي يتم فيه استلامه أو يفترض استلامه من قبل مقدم الطلب. كما يصبح نافذا من قبل إدارة الجمارك اعتبارا من ذلك التاريخ.

5- قبل اتخاذ قرار قد تكون له عواقب غير مواتية للشخص المعني، تقوم إدارة الجمارك بإبلاغ هذا الاخير بالأسباب التي تعتزم بناء قرارها عليها. تتوفر لدى الشخص المعني إمكانية التعبير عن وجهة نظره خلال أجل يتم تحديده اعتبارا من تاريخ الإبلاغ بالأسباب المذكورة.

بعد انقضاء ذلك الأجل، يتم إبلاغ الشخص المعني وفق الصيغة المناسبة بالقرار المتخذ والأسباب التي تبرره.

6- يجب أن يذكر القرار إمكانية التظلم المنصوص عليها في المادة 72 من هذه المدونة.

المادة 62

1- على المستفيد من القرار الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه.

2- يقوم المستفيد من القرار، دون تأخير، بإبلاغ إدارة الجمارك بأي حدث يقع بعد اتخاذ القرار من شأنه التأثير على إبقائه أو على محتواه.

3- تتحقق إدارة الجمارك من الشروط والمعايير الواجب احترامها من قبل المستفيد من القرار. كما تتحقق أيضا من احترام الالتزامات الناشئة عن القرار

القسم الثاني: إلغاء وإبطال وتعديل القرارات المواتية

المادة 63

1- دون الإخلال بالترتيبات المنصوص عليها في المجالات الأخرى والتي تحدد الحالات والشروط التي لا يكون فيها للقرارات أي تأثير أو تفقد ذلك التأثير، تستطيع إدارة الجمارك إلغاء قرار اتخذته في أي وقت أو تعديله أو إبطاله عندما لا يتوافق مع التشريعات الجمركية.

2. في حالات خاصة، تقوم إدارة الجمارك:
أ. بمراجعة القرار؛
ب. بتعليق القرار إذا لم يكن من الضروري إلغاؤه أو تعديله أو إبطاله.

المادة 64

1- تلغي إدارة الجمارك قراراً مؤاتيا للشخص المعني إذا استوفيت جميع الشروط التالية:
أ. تم إصدار القرار على أساس معلومات غير صحيحة أو غير كاملة؛
ب. كان مقدم الطلب يعرف أو يجب أن يعرف منطقيا عدم صحة العناصر أو عدم اكتمالها؛
ج. قد يكون القرار مختلفًا لو كانت العناصر دقيقة وكاملة.

2- يتم إخطار المعني بإلغاء القرار.

3- يبدأ سريان الإلغاء ابتداء من تاريخ بدء سريان القرار الأصلي، ما لم ينص القرار المتخذ تطبيقا للتشريعات الجمركية على خلاف ذلك.

المادة 65

1- يتم إبطال أو تعديل قرار موات، في الحالات الأخرى غير الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 63 أعلاه:
أ. إذا لم يتم احترام أحد أو عدة شروط من الشروط المحددة لإصداره أو لم يعد محترما؛
ب. بطلب من المستفيد من القرار.

2- ما لم ينص التشريع الجمركي على خلاف ذلك، لا يمكن إلغاء قرار موات يستفيد منه العديد من المرسل إليهم إلا بالنسبة لشخص لا يمتثل التزاما مترتبا عليه بموجب ذلك القرار.

3. يتم إخطار المعني بإبطال أو تعديل أو تعليق القرار.

المادة 66

لا يؤثر، إلا بطلب من المعني، إلغاء أو تعديل أو تعليق قرار موات على البضائع التي، عند بدء سريان الإبطال أو التعديل أو التعليق، كانت قد تم وضعها أولا تزال تحت نظام جمركي أو في المخازن وساحات الجمركة بمقتضى القرار المُلغي أو المعدل أو المعلق.

القسم الثالث: طلب قرارات استباقية

المادة 67

يعني "القرار المسبق" قرارًا مكتوبًا تبلغه إدارة الجمارك إلى مقدم الطلب قبل استيراد بضاعة مشار إليها في الطلب الذي يبين المعاملة التي ستمنحها إدارة الجمارك للبضاعة عند الاستيراد فيما يخص:

- تصنيف وتبنيد البضاعة؛ و
- منشأ البضاعة.

المادة 68

1- تصدر إدارة الجمارك، بناءً على طلب رسمي، قرارات مسبقة فيما يخص التصنيف والتبنيد التعريفي أو قرارات مسبقة فيما يخص المنشأ.

2- يمكن رفض طلب القرار المسبق عندما لا يتعلق بعملية استيراد أو تصدير متوقعة بالفعل أو إذا كانت نفس البضائع موضوع قرار مسبق.

3- ما لم ينص على خلاف ذلك، يعتبر القرار المسبق ملزما لإدارة الجمارك اتجاه مقدم الطلب.

المادة 69

1- لا تعتبر القرارات المسبقة فيما يخص التصنيف والتبنيد التعريفي أو المنشأ ملزمة إلا فيما يخص التصنيف والتبنيد التعريفي أو تحديد منشأ البضائع:

أ. بالنسبة لإدارة الجمارك تجاه المستفيد من القرار، فيما يتعلق بالبضائع التي تمت الإجراءات الجمركية بشأنها بعد التاريخ الذي يصبح فيه القرار ساري المفعول؛

ب. بالنسبة للمستفيد من القرار تجاه إدارة الجمارك، اعتبارا من التاريخ الذي يتم فيه استلام إخطار بالقرار أو اعتباره قد تم استلامه من قبل المستفيد.

2- تبقي القرارات صالحة سنة واحدة (01) اعتبارا من تاريخ بدء سريانها.

3- لا يمكن تغيير القرارات المسبقة في مجال التصنيف والتبنيد التعريفي أو المنشأ.

4- تستطيع إدارة الجمارك، وفق شروط معينة، إبطال القرارات المسبقة المتعلقة بالتصنيف والتبنيد التعريفي أو المنشأ.

5- تُلغَى القرارات المسبقة فيما يخص التصنيف والتبنيد التعريفي أو المنشأ عندما تنبني على معلومات غير صحيحة أو ناقصة أدلي بها مقدمو الطلبات.

المادة 70

يُحدد نص تنظيمي شروط تطبيق هذا القسم.

القسم الرابع: التظلم

المادة 71

لا تطبق المادتان 72 و73 على التظلمات المقدمة لإلغاء أو إبطال أو تعديل قرار يتعلق بتطبيق التشريعات الجمركية اتخذته سلطة قضائية.

المادة 72

1- يحق لكل شخص تقديم تظلم ضد القرارات المتعلقة بتطبيق التشريعات الجمركية التي اتخذتها إدارة الجمارك والتي تخصه شخصيا وبشكل مباشر وكما يحق التظلم لأي شخص طلب قرارا من إدارة الجمارك ولم يحصل على رد بشأنه، خلال الأجل المحدد في الفقرة 3 من المادة 61.

2- يمكن ممارسة حق التظلم:

أ. في مرحلة أولى، لدى إدارة الجمارك؛

ب. في مرحلة ثانية، لدى هيئة وطنية أو تابعة لمجموعة اقتصادية ذات تشكيلة متساوية التمثيل ومستقلة عن إدارة الجمارك؛

ج. أخيرًا، أمام سلطة قضائية وطنية و/ أو تابعة لمجموعة اقتصادية؛

3- يقدم التظلم كتابيا؛ ويكون مبررا.

المادة 73

1- تبت إدارة الجمارك في التظلم وتبلغ قرارها كتابيا إلى مقدم الطلب في أسرع وقت ممكن.

2- عند رفض التظلم المقدم إلى إدارة الجمارك، تقوم هذه الأخيرة أيضًا بإبلاغ مقدم الطلب كتابيًا بأسباب قرارها وتخبره بحقه في تقديم محتمل لتظلم جديد أمام سلطة إدارية أو مستقلة موضحة له، عند الاقتضاء، الأجل الذي يمكن تقديم التظلم الجديد قبل انقضائه.

3- في حالة قبول الحق في التظلم، تلتزم إدارة الجمارك بقرارها أو الحكم الصادر عن السلطات المستقلة أو القضائية في أقرب وقت ممكن، إلا إذا قدمت هي نفسها طعنا ضد ذلك الحكم.

المادة 74

1- لا يُوقِف تقديم التظلم تنفيذ القرار المطعون فيه.

2- ومع ذلك، تؤجل إدارة الجمارك كليا أو جزئيا تنفيذ القرار المذكور إذا توفرت لديها أسباب داعية للشك في مطابقة القرار المطعون فيه للتشريع الجمركي أو للاعتقاد بأن ضررا لا يمكن تداركه قد يلحق الشخص المعني.

3- في الحالات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، حيث يكون أثر القرار المطعون فيه هو تطبيق الحقوق عند الاستيراد أو التصدير، يُشترَط لتأجيل تنفيذ هذا القرار إيداع ضمان ما لم يثبت، على أساس تقييم موثق، أن هذا الضمان من شأنه التسبب للمدين بصعوبات اقتصادية أو اجتماعية جمة.

الفصل الحادي عشر: رقابة البضائع

القسم الأول: الشكل والطبيعة

المادة 75

1- تستطيع إدارة الجمارك القيام بجميع أنواع الرقابة الجمركية التي تعتبرها ضرورية.

2- يمكن أن تتمثل الرقابة الجمركية في تفتيش البضائع وأخذ العينات والتحقق من معطيات التصريح وكذا وجود الوثائق ومصداقيتها ومراجعة محاسبة المتعاملين

الاقتصاديين وغيرها من القيود وتفتيش وسائل النقل والأمتعة وغيرها من البضائع المحمولة من قبل الأشخاص أو الموجودة بحوزتهم وكذا إجراء التحقيقات الرسمية والقيام بغيرها من الإجراءات المماثلة.

3- يمكن إجراء هذه الرقابة عند الوسيط لدى الجمارك أو المستورد أو المصدر أو المرسل إليه أو أي شخص معني بشكل مباشر أو غير مباشر بالعمليات المذكورة وكذا أي شخص آخر يمتلك الوثائق والمعطيات المتعلقة بجمركة البضائع.

المادة 76

لأغراض الرقابة الجمركية، يمكن لإدارة الجمارك التحقق من دقة واكتمال المعلومات المقدمة في التصريح المفصل والتصريح الموجز عند الدخول والتصريح الموجز عند الخروج وكذا وجود ومصداقية ودقة وصلاحية أي وثيقة مصاحبة كما يمكنها مراجعة محاسبة المصرح والقيود الأخرى ذات الصلة بالعمليات المتعلقة بالبضائع المعنية أو غيرها من العمليات التجارية السابقة أو اللاحقة الخاصة بتلك البضائع بعد منح رفع اليد عنها. يمكن لإدارة الجمارك أيضًا تفتيش تلك البضائع بعينها و/ أو أخذ عينات عندما يكون ذلك ممكنا.

القسم الثاني: تنسيق الرقابة

المادة 77

1- عندما تخضع نفس البضائع لرقابة أخرى غير الرقابة الجمركية، تقوم بها سلطات مختصة غير إدارة الجمارك، تسعى هذه الأخيرة، بالتعاون الوثيق مع السلطات الأخرى المعنية، إلى ضمان، في حدود الإمكان، القيام بتلك الرقابة في نفس الوقت وفي نفس المكان إلى جانب الرقابة الجمركية. تقوم إدارة الجمارك بتنسيق تلك الرقابة بمختلف أشكالها.

2- في إطار الرقابة المنصوص عليها في هذا القسم وعند الضرورة لتقليل المخاطر ومكافحة الغش، تستطيع إدارة الجمارك والسلطات الأخرى المختصة أن تتبادل فيما بينها المعطيات الواردة في إطار دخول وخروج وعبور وتخزين والوجهة الخاصة للبضائع التي تمر بين التراب الجمركي وأراضي أخرى ووجود ومرور البضائع داخل التراب الجمركي وكذا نتائج المراقبة المقام بها.

القسم الثالث: تسيير المخاطر

المادة 78

1- ترتكز الرقابة الجمركية، غير تلك المفاجئة منها، في المقام الأول، على تحليل المخاطر الذي يتم باستخدام الطرق المعلوماتية لمعالجة المعطيات وتهدف إلى كشف وتقييم المخاطر ووضع التدابير المضادة الضرورية، على أساس المعايير الموضوعة على المستوى الوطني أو على مستوى مجموعة اقتصادية وعند الاقتضاء على المستوى الدولي.

2- يهدف تسيير المخاطر إلى تمييز مستويات المخاطر المرتبطة بالبضائع موضوع الرقابة الجمركية أو المراقبة الجمركية وإخضاع هذه البضائع، إذا لزم الأمر، لرقابة جمركية خاصة وتحديد مكانها في حال تأكدها.

3- يشمل تسيير المخاطر، على وجه الخصوص، أنشطة مثل جمع المعطيات والمعلومات وتحليل المخاطر وتقييمها وتحديد وتنفيذ التدابير المطلوبة وكذا المتابعة والمراجعة المنتظمتين للعملية وللنتائج المتحصل عليها على أساس المصادر والاستراتيجيات الوطنية والدولية وفي إطار مجموعة اقتصادية.

4- تقتصر المراقبة الجمركية على الحد الأدنى الضروري لضمان تطبيق التشريعات الجمركية.

المادة 79

تتبادل إدارة الجمارك المعلومات فيما يخص المخاطر ونتائج تحليل المخاطر عندما:

- تقدر إدارة الجمارك أن المخاطر معتبرة وتتطلب مراقبة جمركية وأن نتائجها تشير إلى أن الحدث المسبب للمخاطر قد وقع؛
- لا تشير نتائج تحقيق ما إلى أن الحدث المسبب للمخاطر قد وقع، لكن إدارة الجمارك تعتبر أن التهديد يشكل خطراً كبيراً في مكان آخر.

القسم الرابع: المصاريف والتكاليف

المادة 80

1- لا تطلب إدارة أية مصاريف للقيام بالرقابة الجمركية أو أي إجراء آخر يتعلق بتطبيق التشريعات الجمركية خلال ساعات العمل الرسمية لمكاتبها الجمركية المختصة.

2- يمكن لإدارة الجمارك، مع ذلك، المطالبة بدفع مصاريف أو استرداد تكاليف الخدمات المقدمة، خاصة في الحالات التالية:

أ. التواجد المطلوب لوكلاء الجمارك خارج ساعات العمل الرسمية أو في أماكن أخرى غير مكاتب الجمارك؛

ب. تحاليل أو خبرات متعلقة بالبضائع وكذا المصاريف البريدية لإعادتها إلى مقدم الطلب؛

ج. فحص البضائع أو أخذ عينات منها لغرض التحقق منها أو إتلافها، في حالة مصاريف أخرى غير تلك المتعلقة باللجوء لوكلاء الجمارك؛

د. تدابير استثنائية للمراقبة، عند الضرورة بسبب طبيعة البضائع أو الخطر المحتمل.

الفصل الثاني عشر: المسافرون

القسم الأول: تفتيش المسافرين وأمتعتهم

المادة 81

1- لا يمكن تفتيش المسافرين وأمتعتهم إلا في الأماكن التي تخصصها إدارة الجمارك لهذا الغرض.

2- تساق الأمتعة لمكان التفتيش من طرف المسافر أو عن طريق الناقل الذي أوصله.

3- يتم فتح الأمتعة ومناولاتها الضرورية من أجل التفتيش من قبل المسافر وعلى مسؤولية.

4- لا يمكن سحب الأمتعة دون رخصة من إدارة الجمارك.

5- يمكن لإدارة الجمارك القيام بالتفتيش الجسدي المسافرين إذا ما رأت ضرورة لذلك.
6- في حال رفض فتح الأمتعة لأي سبب كان، يقوم وكلاء الجمارك الذين لا يجب أن يقل عددهم عن اثنين بفتح البضائع وتحرير محضر بذلك.
7- تُطبق ترتيبات المادة 206 المتعلقة بشروط ومتابعة التفتيش على تفتيش أمتعة المسافرين.
8- إلا أنه وتطبيقا لترتيبات اتفاقيات أفينا لسنتي 1961 و1963 المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، يعفي من تفتيش البضائع والتفتيش الجسدي الدبلوماسيون وأفراد أسرهم والموظفون القنصليون وممثلو المنظمات الدولية وموظفوها وخبراءها ما لم توجد أسباب وجيهة للاعتقاد في أنهم يحملون معهم أو في أمتعتهم أشياء لا تستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 362 أدناه أو أشياء يمنع استيرادها أو تصديرها بموجب التشريع المعمول به.
9- ومع ذلك، قد تفرض الجمارك تصريحا كتابيًا أو إلكترونيًا للبضائع التي ينقلها المسافرون عندما تكون موضوع استيراد أو تصدير تجاري أو عندما تتجاوز قيمتها أو كميتها الحدود التي ينص عليها التشريع الوطني.

المادة 82

1- عندما تتوفر دلائل قوية على أن شخصا ما يحمل مواد مخدرة أو مواد أخرى مدسوسة في جسمه، يمكن لوكلاء الجمارك إخضاعه لفحوص طبية بعد موافقته الصريحة.
2- في حال رفضه، يقدم طلب إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية المختصة الذي يمكنه أن يرخص لوكلاء الجمارك القيام بتلك الفحوص الطبية ويعين حينئذ الطبيب المكلف بإجرائها في الآجال المناسبة.
3- يجب أن تُدرج نتائج الفحوص المعلنة من الطبيب وملاحظات الشخص المعني وكذا سير الإجراء في محضر.
4- في جميع الحالات، يظل الحق في الدفاع مضمونا للشخص المعني.

المادة 83

تحدد كيفية تطبيق ترتيبات هذا القسم بنص تنظيمي.

المادة 84

لا يخضع المسافرون العابرون الذين لا يغادرون منطقة العبور لرقابة إدارة الجمارك. ومع ذلك، يمكن لهذه الاخيرة ممارسة المراقبة العامة في مناطق العبور واتخاذ التدابير اللازمة عندما تشتبه في وجود مخالفة جمركية.

القسم الثاني: التدابير المطبقة على الأغراض الخاصة ذات الاستخدام الشخصي للمسافرين

المادة 85

ترخص إدارة الجمارك الإيداع المؤقت للأمتعة:
- بناء على طلب المسافر؛
- عندما تكون الجمركة غير ممكنة على الفور.

المادة 86

تتم جمركة الأمتعة غير المرافقة (مثل الأمتعة التي تصل أو تغادر البلاد قبل أو بعد المسافر) وفق الإجراء المطبق على الأمتعة المرافقة.

المادة 87

1- تحال تلقائيا للإيداع الجمركي الأمتعة التي تم سَوقها إلى أماكن التفتيش ولم يتم التصريح بها في الآجال المحددة-وذلك طبقا لترتيبات المادة 348.
2- لا يمكن سحب الأمتعة دون إذن من إدارة الجمارك.

المادة 88

1- تستخدم إدارة الجمارك قدر الإمكان الاستعلامات المسبقة وتسيير المخاطر لتفتيش المسافرين.
2- عندما تسمح الظروف والمرافق بذلك، فإن إدارة الجمارك:
أ. تأذن للمسافرين الذين يتنقلون على متن وسائل نقلهم الشخصية بإتمام الإجراءات الجمركية الضرورية دون الخروج من وسيلة النقل ذات الاستخدام الشخصي؛
ب. تستخدم نظام الممر المزدوج للتفتيش الجمركي للمسافرين وجمركة البضائع التي يحملونها، وكذا تفتيش وجمركة وسائل نقلهم ذات الاستخدام الشخصي عند الاقتضاء.

المادة 89

1- يرخص للمقيمين العائدين إلى التراب الجمركي **للمجموعة** إعادة الاستيراد مع الإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد لأغراضهم الشخصية ووسائل نقلهم ذات الاستخدام الشخصي التي سبق لهم تصديرها عند مغادرتهم للتراب الجمركي والتي كانت تتمتع داخله بحرية الحركة.
2- يرخص للمقيمين العائدين إلى التراب الجمركي استيراد أغراض ذات الاستخدام الشخصي مع الإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد وذلك في حدود الكميات المحددة بموجب التشريع الوطني.

المادة 90

1- يرخص لغير المقيمين في الإعفاء من الحقوق والرسوم عند استيراد أغراضهم الشخصية في حدود الكميات المحددة في التشريع الوطني.
2- يستفيد غير المقيمين من القبول المؤقت فيما يتعلق بوسائل النقل ذات الاستخدام الشخصي التي يمتلكونها أو المستأجرة أو المعارة والتي تصل في نفس وقت وصول المسافر أو التي يتم إدخالها قبل أو بعد وصوله.
3- يُحدَّد أجل القبول المؤقت مع مراعاة مدة إقامة الشخص غير المقيم في البلاد دون أن يتجاوز مدة ثلاثة أشهر كما يمكن تجديده بناءً على طلب المستفيد.
4- يمكن للجمارك طلب سند إعفاء بكفالة عندما ترى ذلك ضرورياً. يمكن استبدال ضمان الكفالة بإيداع الحقوق والرسوم.
5- عندما تتعرض وسيلة النقل ذات الاستخدام الشخصي لأضرار جسيمة أو تلف بسبب حادث أو قوة قاهرة، ترخص إدارة الجمارك الوضع للاستهلاك حسب قيمة الحطام أو تسوية القبول المؤقت بموجب معاينة الإتلاف التام.

المادة 91

1- ترخص الجمارك إعادة تصدير البضائع المستفيدة من نظام القبول المؤقت لغير المقيمين عبر مكتب جمارك غير مكتب الاستيراد.

2- تطبق ترتيبات المواد من 81 إلى 91 على جميع المسافرين مهما كانت طرق النقل.

الباب الثاني: تنظيم وسير عمل إدارة الجمارك

الفصل الأول: مجال نشاط إدارة الجمارك

المادة 92

1- تمارس إدارة الجمارك نشاطها بصفة دائمة على كافة التراب الجمركي في الظروف التي تحددها هذه المدونة.

2- تُنشأ منطقة مراقبة خاصة تسمي الدائرة الجمركية على طول الحدود البرية والبحرية والنهرية وكذلك في محيط الموانئ والمطارات والمحطات وغيرها من نقاط شحن أو تفريغ البضائع ونقل الأشخاص في حركة النقل الدولي.

المادة 93

1- تتكون الدائرة الجمركية من منطقة بحرية ومنطقة برية.

2- تمتد المنطقة البحرية ما بين الشاطئ وخط خارجي يقع على عمق 20 كم من الشاطئ انطلاقا من خطوط الأساس للمياه الإقليمية، وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومدونة البحرية التجارية الموريتانية.

3- تمتد المنطقة البرية:

أ. على الحدود البحرية، ما بين الشاطئ وخط يقع على عمق 20 كم دون شاطئ البحر وشواطئ الأنهار والجداول والقنوات التي تصب في البحر وحتى آخر مكتب جمركي عند المنبع، وكذلك دائرة شعاعها 20 كم حوالي المكتب المعني؛

ب. على الحدود البرية، ما بين التراب الجمركي وخط يقع على 20 كم دون ذلك.

4- من أجل تسهيل ردع الغش، يمكن تمديد عمق المناطق البحرية والبرية بمقياس متغير بنصوص تنظيمية مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالصيد.

5- تحسب المسافات بالخط المستقيم دون اعتبار اعوجاج الطرق.

المادة 94

تحدِد الوزير المكلف بالمالية، بنص قانوني، خط الحد الداخلي للدائرة. يجب أن تلصق هذه النصوص، تحت إشراف الوالي، على باب المكتب أو كل مركز تقع حدوده كليا أو جزئيا داخل الدائرة.

المادة 95

مع مراعاة اتفاقيات ترسيم الحدود مع الدول المجاورة، يمكن لإدارة الجمارك القيام بالمراقبة الضرورية في منطقة متاخمة مقاسة ابتداء من الحدود الخارجية للمياه الإقليمية وذلك لأجل:

- التصدي لمخالفة القوانين والتنظيمات التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها في التراب الجمركي؛
- متابعة المخالفات المرتكبة ضد هذه القوانين والتنظيمات على التراب الجمركي.

الفصل الثاني: إنشاء وإلغاء وتنظيم وسير الإدارات الإقليمية والجهوية والمكاتب والفرق والمراكز الجمركية

المادة 96

1- يتم إنشاء وإلغاء وسير الإدارات الإقليمية والجهوية بنص تنظيمي.

2- يتم إنشاء وإلغاء الفرق الإقليمية للمراقبة والبحث والمكاتب والمراكز الجمركية الثابتة بنص تنظيمي صادر عن الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للجمارك.

المادة 97

تُنشأ وتلغي الفرق الجمركية المتنقلة بنص تنظيمي.

المادة 98

تُلزم إدارة الجمارك بتعليق لوحة تحمل التسميات التالية بالعربية على واجهة كل مكتب أو مركز أو فرقة في مكان بارز: "مكتب جمارك" أو "فرقة جمارك" أو "مركز جمارك".

المادة 99

1- تحدد أوقات افتتاح وإغلاق مكاتب ومراكز الجمارك حسب التوقيت الرسمي للمصالح العمومية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2- لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا في مكاتب أو مراكز الجمارك.

3- غير أنه يمكن إتمام الإجراءات الجمركية لدى فرق ومراكز الجمارك أو بناء على طلب المستخدِمين، خارج مكاتب الجمارك وخارج أوقات دوام هذه المكاتب.

4- تحدد شروط تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 100

1- في إطار مكافحة الغش وعندما تقتضي الظروف ذلك، يجب على السلطة الإدارية المحلية، بناء على طلب إدارة الجمارك، أن تضع تحت تصرف هذه الأخيرة مؤقتا المباني الإدارية المتاحة أو أن تخصص، في حالة عدم وجودها، مواقع تصلح لإنشاء مكاتب أو مراكز أو فرق وسكن لوكلاء الجمارك.

2- يجب أن يقتصر الاختيار على المنازل أو المواقع التي لا يشغلها أصحابها، إلا إذا كان الحصول على غيرها مستحيلاً تماماً. في هذه الحالة، يجب على الملاك تخصيص جزء من المبنى مؤقتًا لمصالح وسكن الوكلاء.

3- يجب على السلطات المحلية اتخاذ التدابير اللازمة دون تأخير لضمان إتاحة المواقع والمنازل المذكورة لصالح وكلاء الجمارك.

الفصل الثالث: حصانة وحماية وواجبات وكلاء الجمارك

المادة 101

1- يتمتع وكلاء الجمارك بالحماية الخاصة من القانون.

2- ويمنع على أي كان:

أ. سب أو أذية أو ازدراء أو إهانة أو تهديد أو إزعاج وكلاء الجمارك أثناء تأديتهم لمهامهم؛
ب. الاعتداء على شخصهم أو تعنيفهم لأسباب تتعلق بعملهم؛
ج. الاعتراض بأي شكل على قيامهم بمهامهم.

3- بالإضافة إلى الضمانات التي يكرسها النظام العام للوظيفة العمومية والنظام الخاص لعمال الجمارك، يجب على الدولة أن تحمي وتدافع عن وكلاء الجمارك ضد الشغب والتشهير والتهديد والإهانة والشتم والعنف والاعتداء والتهجم مهما كانت طبيعته والذي يمكن أن يتعرضوا له أثناء تأديتهم لمهامهم أو لسبب تأديتهم لمهامهم.

4- يجب على السلطات المدنية والعسكرية وعلى أعوان القوة العمومية تقديم يد المساعدة لوكلاء الجمارك لتأدية مهامهم عند أول طلب.

5- يعتبر اعتراضا على أداء المهام ويعاقب على هذ الاساس بموجب ترتيبات هذه المدونة، كل تصرف أو امتناع من كلاء المؤسسات العمومية يهدف إلى منع وكلاء الجمارك من تنفيذ مهامهم.

المادة 102

1- يحمل وكلاء الجمارك المخولون بتحرير المحاضر، أثناء تأديتهم لمهامهم، مهمة تشغيل ملزمون بالإدلاء بها عند كل طلب. يلزم وكلاء الجمارك بارتداء الزي الخاص بهم. تحدد صفة الزي وشروط لبسه بنص تنظيمي.

2- يجب عليهم أداء اليمين أمام أقرب محكمة حيث تم تعيينهم.

3- يسجل اليمين مجانا لدي كتابة ضبط المحكمة. يعفي محضر اليمين من الطوابع والتسجيل. يتم تدوين محضر اليمين على مهمة التشغيل المحددة في الفقرة 1 أعلاه.

المادة 103

1- إن ضبط المخالفات المرتكبة من طرف وكلاء الجمارك خارج إطار مهامهم من اختصاص الدرك الوطني.

2- تبقي محاكم القانون العام هي المحاكم المختصة.

المادة 104

1- يتمتع وكلاء الجمارك بحق حمل السلاح في إطار أداء مهامهم.

2- علاوة على حالة الدفاع عن النفس، يمكنهم استخدام السلاح في الحالات الآتية:
أ. عندما يتعرضون للتعنيف أو الاعتداء أو عندما يتم تهديدهم من قبل أشخاص مسلحين.
ب. إذا لم يتمكنوا، بوسيلة أخرى، من إيقاف المركبات والمراكب وغيرها من وسائل النقل التي لا يمتثل سائقوها للأمر بالوقوف.
ج. إذا لم يتمكنوا من أن يمسكوا، على قيد الحياة، الحيوانات المستعملة لارتكاب الغش أو التي يُحَاول استيرادها أو تصديرها عن طريق الغش أو التي تتجول بصفة غير قانونية.

3- يحق لوكلاء الجمارك حيازة واستخدام كل الوسائل الضرورية لتوقيف الاشخاص وإيقاف وسائل النقل.

المادة 105

1- يلزم كل وكيل جمارك عزل من عمله أو غادره بناء على استيداع أو إعارة أو تقاعد بأن يعيد فورا إلى إدارته مهمة تشغيله والسجلات والأختام والشعارات الجمركية والأسلحة ومختلف التجهيزات التي منحت له قصد ممارسة عمله وأن يقدم حساباته.

2- كما يجب عليه إرجاع كل الشارات المميزة للزي الذي بحوزته.

المادة 106

1- يمكن أن يجبر كل وكيل جمارك عزل من عمله أو غادره بناء على استيداع أو إعارة أو تقاعد على مغادرة الدائرة الجمركية لمكتبة طيلة اثني عشر شهرا إلا إذا كان عائدا إلى المسكن الذي كان يقيم به داخل الدائرة الجمركية قبل توظيفه في قطاع الجمارك.

2- تتم متابعة الوكلاء المعنيين الذين لم يتمثلوا خلال شهر لإنذار مغادرة الدائرة من قبل وكيل الجمهورية كما يتم توقيفهم وإدانتهم بالعقوبات المنصوص عليه في هذا المجال في القانون الجنائي.

المادة 107

1- يمنع على وكلاء الجمارك تحت طائلة العقوبات الواردة في القانون الجنائي فيما يخص الرشوة والاختلاس أن يقبلوا بشكل مباشر أو غير مباشر أية مكافأة أو إكرامية أو أي هدية كانت أو أن يقوموا بالتحصيل الكلي أو الجزئي للحقوق والرسوم لحسابهم الخاص.

2 يعفى من العقوبات كل من يبلغ عن محاولة الرشوة أو الاختلاس.

المادة 108

يلزم وكلاء الجمارك بحفظ السر المهني حسب الظروف وتحت طائلة العقوبات المحددة في القانون الجنائي ويشمل هذا الالزام أيضا، حسب نفس الظروف وتحت طائلة نفس العقوبات، كل الأشخاص الين تم استدعاؤهم بحكم مهامهم أو اختصاصاتهم للقيام بوظائف داخل إدارة الجمارك أو التدخل في تطبيق التشريعات الجمركية بأي صفة كانت.

المادة 109

1- يجوز لإدارة الجمارك الإدلاء بالمعلومات التي توجد بحوزتها والمتعلقة بالتجارة الخارجية والعلاقات المالية مع الخارج إلى المصالح التابعة للقطاعات الوزارية الأخرى والبنك المركزي التي تشارك بدورها في مهام المرفق العمومي الذي تسهم فيه إدارة الجمارك. يجب أن يقتصر هذا الإدلاء على المعلومات الضرورية للقيام بتلك المهام

2- يمكنها أيضا الإدلاء لنفس الهيئات بكل المعلومات والشهادات والمحاضر والوثائق الأخرى التي من شأنها إثبات أن القوانين والتنظيمات التي تكلف تلك الهيئات بتطبيقها قد تم خرقها.

3- يلزم الأشخاص المخولون باستخدام أو الاضطلاع على المعلومات التي تم الإدلاء بها بحفظ السر المهني حسب الظروف وتحت طائلة العقوبات المحددة في القانون الجنائي.

4- يمكن لوكلاء الجمارك وضباط الشرطة القضائية ووكلاء الإدارات العمومية المعنية أن يتبادلوا، عند الطلب، جميع المعلومات والوثائق المحتفظ بها أو المجمعة في إطار مهمتهم لمكافحة الغش والجريمة العابرة للحدود وغسيل الأموال والإرهاب؛ وبوجه خاص مهام مكافحة التقليد واستيراد وتصدير وحيازة المواد أو النباتات المصنفة كمخدرات والأسلحة ومكوناتها والذخائر أو المتفجرات.

الفصل الرابع: صلاحيات وكلاء الجمارك

القسم الأول: حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص

المادة 110

1- من أجل تطبيق ترتيبات هذه المدونة، يمكن لوكلاء الجمارك القيام بتفتيش البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص بهدف البحث عن الغش.

2- يتم تفتيش الأشخاص في أماكن مخصصة لهذا الغرض حيث يتم القيام بتفتيشهم جسديا عند وجود ما يدعو إلى الشك بأنهم يخفون بضائع على أجسادهم. يتم التفتيش بواسطة أشخاص من نفس الجنس ومع الحفاظ على حرمة الأشخاص.

المادة 111

1- يجب على كل سائق لوسيلة نقل الامتثال لأوامر وإشارات التوقف الصادرة عن وكلاء الجمارك.

2- يمكن لهؤلاء استخدام جميع الوسائل المناسبة لتوقيف وسائل النقل في حالة رفض سائقيها الامتثال لأوامرهم.

المادة 112

1- يمكن لوكلاء الجمارك الصعود على متن السفن الموجودة في المنطقة البحرية للدائرة الجمركية للحصول على كل الوثائق الضرورية للقيام بوظائفهم.

2- يمكن للوكلاء مطاردة السفن التي دخلت المنطقة البحرية للدائرة الجمركية ولم تمتثل لإنذاراتهم ولم تنفذ أوامرهم حتى ولو في عرض البحر كم يمكنهم استخدام جميع الوسائل المناسبة لإيقافها.

3- يمكنهم لهم أيضا تفتيش كل السفن، السفن المصانع وسفن التجميع وسفن الشحن وسفن التزويد وناقلات النفط وسفن القطر وكل السفن العاملة في مجال الصيد والمتواجدة في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المادة 113

1- يمكن لوكلاء الجمارك الصعود على متن جميع السفن بما في ذلك السفن الحربية الموجودة على الموانئ والمراسي أو التي تصعد أو تنزل من الجداول والقنوات. يمكنهم البقاء على متنها حتى تفريغ حمولتها أو خروجها.

2- يجب على ربابنة السفن استقبال وكلاء الجمارك ومرافقتهم كما يجب عليهم فتح المنافذ وغرف ودواليب سفنهم وكذلك الطرود المعينة للتفتيش إذا طلبوا منهم ذلك.

3- يحتجز وكلاء الجمارك في الموانئ والمراسي حيث توجد الجمارك، أو يسوقوها نحوها ليتم توقيفها، السفن التي يرفض ربابنتها الامتثال لمقتضيات الفقرة 2 أعلاه. يمكنهم أن يطلبوا مساعدة القوة العمومية لفتح المنافذ والأبواب والغرف والدواليب والطرود؛ يتم تحرير محضر بهذا الفتح وبالمعاينات المقام بها على حساب الربابنة.

4- يمكن للوكلاء المكلفين بتفتيش السفن وحمولاتها، عند غروب الشمس، إغلاق وختم المنافذ والغرف والدواليب أو أي مكان آخر حيث لا يمكن إعادة فتحها إلا بحضورهم

5- لا يمكن القيام بالتفتيش على متن السفن الحربية بعد غروب الشمس.

المادة 114

يمكن لوكلاء الجمارك تفتيش المرافق والمعدات المقامة بالجرف القاري أو بالمنطقة الاقتصادية الخالصة. كما يحق لهم تفتيش وسائل النقل وغيرها من الوسائل التي تساعد على استكشافها أو استغلال مواردها الطبيعية داخل المنطقة الأمنية المحددة في القانون وفي المنطقة البحرية للدائرة الجمركية

المادة 115

لممارسة حقوق التفتيش والتحقق والرقابة والمراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها، يمكن لوكلاء الجمارك استخدام أختام تحدد أشكالها وخصائصها بنص تنظيمي. تُحسَب تكلفة الأختام على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين بعمليات التفتيش والتحقق والرقابة والمراقبة من قبل إدارة الجمارك، ماعدا وجود استثناء ممنوح حسب الشروط التي تحددها إدارة الجمارك.

المادة 116

1- يحق لوكلاء الجمارك، عندما يتطلب أدائهم مهامهم لذلك وفي حال عدم وجود ممر عمومي مباشر، عبور الملكيات الخصوصية الموجودة على الميدان حيث يمارسون مهامهم. كما يحق لهم نصب الكمائن فيها إذا لزم الأمر.

2- يعتبر تشكيل عائق أو رفض السماح لوكلاء الجمارك بالمرور عبر هذه الممتلكات اعتراضا على أدائهم لمهامهم.

المادة 117

1- زيادة على التشريعات المطبقة في منطقة الدائرة الجمركية والمطبقة على البضائع المشار إليها في المادة 378 من هذه المدونة وفي حالة عدم تقديم الوثائق المطلوبة عند أول طلب، يمكن لوكلاء الجمارك، من أجل تجنب اختلاس البضائع المذكورة، نقلها، على نفقة المالك، إلى أقرب مكتب جمركي أو، عند الضرورة، تعيين حائزها حارسا ووضع الأقفال إما على الحاويات أو على منافذ الأماكن حيث تم إيداع البضائع.

2- ومع ذلك، عندما يعلن حائزو أو ناقلو البضائع أن لديهم الإثباتات المطلوبة في مكان آخر، يمكن لوكلاء الجمارك مرافقتهم لتمكينهم من تقديم الإثباتات المذكورة أو منحهم إمكانية تقديمها في غضون ثمانية وأربعين ساعة. في الحالة الأخيرة، يجوز لإدارة الجمارك الاحتفاظ، كإجراء احترازي، بالبضائع المعنية.

القسم الثاني: التفتيش والبحث في المنازل

المادة 118

بمقتضى هذه المدونة والنصوص المطبقة لها، يقصد ب:

1) مقر: كل بناية أو محل للاستخدام المهني أو مستعمل كمخزن أو محل تجاري أو مكتب أو مسكن وبصفة عامة كل بناء صلب أم لا، خيمة، كوخ، قطعة أرضية مغلقة أو غيرها مستعمل كمكتب أو سكن أو مستودع أو معرض أو لبيع البضائع؛ قد يكون مكان الإقامة أيضا كل محل تتواجد فيه وثائق ومعلومات ومعطيات تجارية أو محاسبية أو غيرها متعلقة بالبضائع.
2) التفتيش والبحث في المنازل: كل تدخل للإدارة في الأماكن المحددة في الفقرة السابقة من أجل البحث عن المخالفات الجمركية وضبطها.

المادة 119

1- في حال وجود مؤشرات ملموسة على فرضية غش، يمكن لوكلاء الجمارك المخولين بتحرير المحاضر، بناء على ترخيص من المدير العام للجمارك أو ممثله، القيام بالتفتيش والبحث في المنازل والأماكن ذات الاستخدام المهني وكذلك في المساحات والمستودعات التي يحتمل أن يتم فيها الاحتفاظ بالبضائع والوثائق المتعلقة بهذه المخالفات :

أ. للبحث في كل مكان من التراب الجمركي عن البضائع الخاضعة لترتيبات المادة 378 من هذه المدونة؛
ب. للبحث عن البضائع الخاضعة لشرطة الدائرة على كامل المنطقة البرية للدائرة الجمركية؛ غير أن الترخيص المذكور لا يعد ضروريا في حالة الملاحقة على مرأى العين أو في حالة التلبس أوفي حالة الاكتشاف المباغت للغش.

2- كما يحق لهم للأغراض نفسها الوصول لوسائل النقل ذات الاستخدام المهني وحمولتها.

3- يخضع التفتيش والبحث في المنازل والأماكن ذات الاستخدام المهني للقواعد العامة التالية:

أ. الموافقة المكتوبة للقاطن قبل البدء في أي عملية التفتيش؛
ب. في حال عدم موافقة القاطن على القيام بالتفتيش، يلزم وكلاء الجمارك باصطحاب ضابط شرطة قضائية؛
ج. يهدف حضور ضابط شرطة قضائية إلى ضمان الحرية الشخصية للقاطنين وعدم انتهاك حرمة مساكنهم فقط؛
د. عند الامتناع عن فتح الأبواب، يمكن لوكلاء الجمارك فتحها بحضور ضابط شرطة قضائية؛
ه. في كل الحالات التي تقتضي حضور ضابط شرطة قضائية وفقا لترتيبات هذه المدونة، يلزم هذا الأخير بالحضور عند كل استدعاء مكتوب من طرف وكلاء الجمارك مهما كانت رتبهم وحتى في أيام العطل. إذا رفض ضابط الشرطة القضائية مد يد المساعدة، يتم التقاضي عن رفضه. يبلغ وكلاء الجمارك وكيل الجمهورية بهذا الرفض ويتابعون نشاطهم الذي تم الطلب على أساسه كما تتم الإشارة إلى الواقعة في المحضر؛
و. لا يمكن بدء التفتيش والبحث في المنازل والأماكن ذات الاستخدام المهني قبل الساعة السادسة صباحا ولا بعد التاسعة ليلا.

4- غير أنه للبحث عن البضائع الخاضعة لشرطة الدائرة، يمكن لوكلاء الجمارك في حالة الملاحقة على مرأى العين القيام بتفتيش المنازل وملحقاتها والأماكن ذات الاستخدام المهني الواقعة خارج الحدود الداخلية لمنطقة الدائرة البرية التي شاهدو دخول البضائع المتابعة فيها.

5- أثناء تحرياتهم، يمكن لوكلاء الجمارك المخولين أخذ عينات، وفق الشروط التي تحددها التشريعات الوطنية، وحجز الوثائق لأغراض التحقيق أو أخذ نسخ منها.

6- يجب أن يكون هذا البحث أو التفتيش موضوع محضر يصف بصدق ودقة مجرياته حتى ولو لم يُفضِ إلى أي نتيجة.

7- يجب أن يُلحق جرد البضائع والوثائق المحجوزة بالمحضر

8- إذا كان من الصعب القيام بالجرد في عين المكان، توضع الأختام على السلع والممتلكات والوثائق المحجوزة.

9- يتم إبلاغ قاطن المحل أو ممثله بإمكانيه حضور نزع الأختام والقيام بالجرد الذي يتم بحضور ضابط شرطة قضائية.

10- تسلم لقاطن المحل أو ممثله نسخة من المحضر والجرد حسب الشروط المحددة في المادة 405 أدناه.

القسم الثالث: التوقيف الاحتياطي لدى الجمارك

المادة 120

1- أثناء عمليات الرقابة التي تقع ضمن اختصاصهم يمكن لوكلاء الجمارك، عندما يطلعون من خلال معالجة معطيات ذات طابع شخصي تتعلق بأشخاص مطلوبين أو أغراض أو مركبات مبلغ عنها ولغرض إحالتهم إلى ضابط شرطة قضائية، التوقيف الاحتياطي للأشخاص المطلوبين أو حائزي الأغراض أو المركبات المبلغ عنها.

2- يبلغ وكلاء الجمارك، دون تأخير، وكيل الجمهورية بالتوقيف الاحتياطي. خلال فترة التوقيف الاحتياطي، يتم اقتياد الشخص إلى ضابط الشرطة القضائية المختص إقليمياً أو يوضع تحت تصرفه.

المادة 121

1- إن مدة التوقيف الاحتياطي لدى الجمارك هي أربعة وعشرين (24) ساعة قابلة للتمديد بإذن من وكيل الجمهورية

2- وفي حالة وضع الشخص الموقوف رهن الحبس الاحتياطي على إثر التوقيف الاحتياطي لدى الجمارك، تُخصم مدة هذ الاخير من مدة الحبس الاحتياطي.

3- يتعين على وكلاء الجمارك أن يذكروا في محضر المعاينة يوم وتاريخ وتوقيت بدء التوقيف الاحتياطي لدى الجمارك ونهايته.

القسم الرابع: حقوق الإطلاع الخاصة بإدارة الجمارك

المادة 122

1- لا يمكن تحت أي ظرف لإدارات الدولة أو الجماعات الحضرية أو المنشآت الممنوحة من قبل الدولة أو البنوك أو المؤسسات أو الهيئات سواء كانت عمومية أو خصوصية الاعتراض بداعي السر المهني أمام وكلاء الجمارك برتبة مراقب على الأقل والذين، في نطاق مهامهم، يطالبون بإطلاعهم على الوثائق المهنية التي بحوزتهم.

2- يمكن مساندة وكلاء الجمارك المخولون بحق الاطلاع من طرف وكلاء برتبة أدنى للقيام بعمليات عد وتقييد ونسخ الوثائق.

3- أثناء الرقابة والتحقيقات المقام به في الإدارات والجماعات الحضرية والهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، يمكن لوكلاء الجمارك المشار إليهم في نفس الفقرة حجز كل الوثائق التي من شأنها تسهيل إتمام مهامهم خاصة وثائق المحاسبة والفواتير ونُسخ رسائل ودفاتر الشيكات والأقساط والحسابات البنكية وغيرها.

المادة 123

1- يمكن لوكلاء الجمارك برتبة مراقب على الأقل أو الذين يمارسون مهام رئيس مكتب أو مركز المطالبة بكل الأوراق والوثائق والدعامات الممغنطة أو الالكترونية وكل الدعامات الأخرى المخصصة للمعلومات والمعطيات التي تهم مصالحهم وذلك في الأماكن التالية:

أ. في محطات السكة الحديدية (بيانات شحن بري، فواتير، قائمة شحن، دفاتر، سجلات... الخ)؛

ب. في مباني شركات الملاحة البحرية والنهرية ولدى كل مجهزي السفن وأمناء الإيداع والسماسرة البحريين (بيانات حمولة، سندات شحن، أوراق السفينة، إعلان إرسال، طلبيات للتسليم... وأخرى)؛

ج. في مباني شركات الملاحة الجوية (قسائم إرسال، قوائم حساب وكشوف تسليم، سجلات مخازن... وأخرى)؛

د. في مباني مؤسسات النقل البري (سجلات التحمل، دفاتر تسجيل الطرود، دفاتر تسليم، جواز طريق، إيصالات بالشحن، كشوف إرسال... وأخرى)؛

ه. في مباني الوكالات التي تتولى الاستقبال والتجميع والإرسال عبر جميع طرق النقل (سكة حديدية، طرق برية أو بحرية أو جوية) وتسليم كل نواع الطرود (كشوف إرسالية جماعية مفصلة، أوصال، دفاتر تسليم ... وأخرى)؛

و. في مباني الوسطاء المعتمدين لدى الجمارك؛

ز. في مباني أصحاب امتياز تسيير المستودعات وداخل المستودعات والأحواض والمخازن العامة (سجلات وملفات الإيداع، دفاتر سندات الخزن ورهن الحيازة، سجلات دخول وخروج البضائع، وضعية البضائع، قيد المخزون... وأخرى)؛

ح. في مباني المرسل إليهم أو المرسلين الفعليين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك؛

ط. في مباني المؤسسات المصرفية؛

ي. لدى شركات الاتصالات ومقدمي الخدمات المشاركين في المعاملات الإلكترونية المتعلقة بالمعطيات المخزنة والمعالجة بواسطتهم؛

ك. وبصفة عامة في مباني ومنازل كل الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات التي تعد من اختصاص إدارة الجمارك؛

2- يجب حفظ جميع الوثائق المختلفة المشار إليها أعلاه من طرف المعنيين لمدة خمس سنوات وذلك ابتداء من تاريخ إرسال الطرود بالنسبة للمرسلين ومن تاريخ استقبال الطرود بالنسبة للمرسل إليهم.

3- أثناء الرقابة والتحقيقات المقام بها لدى الأشخاص والشركات المشار إليها في الفقرة الأولي من هذه المادة، يحق لوكلاء الجمارك المنصوص عليهم في نفس الفقرة حجز مختلف الوثائق التي من شأنها تسهيل إتمام مهمتهم خصوصا وثائق المحاسبة (محاسبة، فواتير، نسخ رسائل، دفاتر شيكات، أقساط، حسابات مصرفية... وأخرى).

4- يمكن لنفس الوكلاء، إذا رأوا ضرورة لذلك، أن يقوموا بوضع الاختام على بضائع هؤلاء الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الموجودة في مخازنهم أو محالهم أو مستودعاتهم.

5- يجوز لإدارة الجمارك، شريطة المعاملة بالمثل، أن تزود الهيئات الدولية والسلطات المختصة للدول الأجنبية بجميع المعلومات والشهادات والمحاضر والوثائق الأخرى التي من شأنها إثبات خرق القوانين والتنظيمات المطبقة عند دخول ترابها أو الخروج منه.

القسم الخامس: الرقابة الجمركية للإرساليات بالبريد

المادة 124

1- يتمتع وكلاء الجمارك بحق الدخول إلى مكاتب البريد الثابتة أو المتنقلة ذات الصلة المباشرة بالخارج بما فيها قاعات الفرز وذلك للبحث داخلها، بحضور أعوان البريد، عن الإرساليات المغلقة أم لا القادمة من الداخل أو الخارج، باستثناء إرساليات العبور، المحتوية أو التي يظهر أنها تحتوي على أغراض من نوع تلك المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.

2- تلزم إدارة البريد بأن تخضع للرقابة الجمركية، وطبقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقيات وتفاهمات الإتحاد الدولي للبريد، الإرساليات المحظورة عند الاستيراد أو الخاضعة للحقوق أو للرسوم المحصلة من طرف إدارة الجمارك أو الخاضعة لقيود أو إجراءات عند الدخول.

3- تلزم إدارة البريد كذلك بأن تخضع للرقابة الجمركية الإرساليات المحظورة عند التصدير أو الخاضعة للحقوق أو للرسوم المحصلة من طرف إدارة الجمارك أو الخاضعة لقيود أو إجراءات عند الخروج.

4- لا يمكن بأي حال من الأحوال انتهاك سرية المراسلات.

القسم السادس: التحقق من الهوية

المادة 125

1- يمكن لوكلاء الجمارك التحقيق من هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون من التراب الجمركي أو يتجولون داخل الدائرة الجمركية.

2- يتم اقتياد الأشخاص الذين لا يستطيعون أولا يودون إثبات هويتهم إلى السلطات المختصة أو إلى أقرب ضابط شرطة قضائية للتحقق من هويتهم.

3- تلزم شركات النقل ومشغلي الطائرات ووكالات السفر أو الأشخاص الآخرين الذين بحوزتهم المعلومات المتعلقة بالمسافرين بتحويل بيانات سجلات الركاب (PNR) والاستعلامات المسبقة عن الركاب (RPCV) إلى مصالح الجمارك على الفور.

4- تحدد الطرق العملية لنقل تلك المعلومات وكذا محتواها بنص تنظيمي.

القسم السابع: مراقبة العمليات التي استفادت من التسهيلات الجمركية الاستثنائية

المادة 126

1- تُخول إدارة الجمارك التحقق من كمية أو طبيعة أو استخدام أو الوجهة النهائية للبضائع التي استفادت من امتيازات جمركية أيا كانت عند الاستيراد وعند التصدير.

2- من أجل تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة، يُلزم الأشخاص أو الهيئات التي استفادت من الامتيازات المشار إليها في نفس الفقرة، بتبرير استخدام أو حيازة البضائع عند كل طلب تقدمة إدارة الجمارك.

القسم الثامن: إجراءات التحقيق الجمركي الخاصة

الفقرة الأولى: التسليم المراقب

المادة 127

1- لأغراض هذه المادة، يقصد بعبارة "التسليم المراقب" طريقة تتمثل في السماح بمرور ارساليات غير مشروعة أو مشتبه في كونها كذلك عبر التراب الجمركي، بعلم وتحت إشراف إدارة الجمارك، بهدف التحقيق في مخالفة وتحديد الأشخاص المتورطين في ارتكابها.

2- يقوم وكلاء الجمارك المخولون من طرف المدير العام للجمارك أو أحد ممثليه بمراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم سبب أو أكثر من الأسباب المستساغة للاشتباه في ارتكابهم جنحة جمركية أو مشاركتهم كمتواطئين أو منتفعين من الغش حسب مضمون 477 و478 و479 والمواد من 482 إلى 486 من هذه المدونة. كما يقومون أيضا بمراقبة نقل الاغراض أو السلع أو المنتجات المتأتية من ارتكاب تلك المخالفات أو المستخدمة لارتكابها.

3- قد يشمل التسليم المُراقب أساليب مثل اعتراض البضائع والترخيص بمتابعة نقلها، دون تغير أو بعد اختلاس أو استبدال كلي أو جزئي لهذه البضائع.

الفقرة الثانية: الاختراق

المادة 128

1 - عندما تبرر التحريات ذلك ولغرض ضبط المخالفات الجمركية المتعلقة باستيراد أو تصدير أو حيازة بضائع الغش وتحديد مرتكبي هذه المخالفات والمتواطئين معهم ومن شاركوا كمنتفعين بمقتضى المادتين 478 و479 من هذه المدونة وللقيام بالحجز المنصوص عليها في هذه المدونة، يمكن لوكيل الجمهورية الترخيص بالقيام، تحت إشرافه، بعملية اختراق وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

2- يتمثل الاختراق، بالنسبة لوكيل جمارك مخول وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي ويعمل تحت وكيل من التسلسل الهرمي (أ) مسؤول عن تنسيق العملية، في مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنحة جمركية عن طريق إيهامهم بأنهم شركاؤهم في الفعل أو متواطئون معهم أو منتفعون من الغش. لهذا الغرض، يحق لوكيل الجمارك استخدام هوية مستعارة والقيام، إذا لزم الأمر، بالأفعال المذكورة في الفقرة 4 من هذه المادة. تحت طائلة البطلان، لا يمكن أن تشكل هذه الأفعال تحريضًا على ارتكاب المخالفات. كما لا يمكن متابعة وكيل الجمارك المخترِق على المشاركة في ارتكابها.

3- يُعِد الوكيل من التسلسل الهرمي(أ) الذي نسق عملية الاختراق تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لضبط المخالفات والتي لا يجب أن تعرض سلامة الوكيل المخترِق والأشخاص المجندين في العملية للخطر بمقتضى الفقرة 4 ب أدناه.

4- يمكن لوكلاء الجمارك المرخص لهم بتنفيذ عملية اختراق، دون أن يكونوا مسؤولين عن هذه الأفعال، وعلى جميع أنحاء التراب الوطني:

أ. اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو توصيل مواد أو سلع أو منتجات أو وثائق أو معلومات متأتية من ارتكاب المخالفات؛

ب. استخدام وسائل ذات طابع قانوني وكذا وسائل النقل والإيداع والايواء والحفظ والاتصال أو توفيرها لأشخاص منخرطين في تلك المخالفات.

5- ينطبق أيضا الإعفاء من المسؤولية المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة على الأشخاص الذين يحتاجهم وكلاء الجمارك لتسهيل الاختراق.

6- تحت طائلة البطلان، يتم إصدار الترخيص الممنوح تطبيقاً للفقرة 1 من هذه المادة كتابيا ويجب أن تكون دوافعه مبررة. يشير الترخيص إلى المخالفة أو المخالفات التي تبرر استخدام هذا الإجراء وهوية وكيل الجمارك الذي تتم العملية تحت مسؤوليته كما يحدد مدة عملية الاختراق، والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر. يمكن تجديد العملية بنفس الشروط من حيث الشكل والمدة. يمكن للقاضي الذي رخص للعملية، في أي وقت، أن يأمر بوقفها قبل انتهاء المدة المحددة. يوضع الترخيص في ملف الدعوى بعد اكتمال عملية الاختراق.

7- في حالة صدور قرار بوقف العملية أو في نهاية الأجل المحدد بموجب القرار الذي يرخص بالعملية وفي حالة عدم وجود تمديد، يمكن للوكيل المخترِق أن يواصل الأنشطة المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة، دون أن يكون مسؤولاً جنائياً، كي يتسنى له إنهاء مراقبته في ظل ظروف تضمن سلامته دون أن تتجاوز هذه المدة أربعة أشهر. يتم إبلاغ القاضي الذي أصدر الترخيص

المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة في أقرب وقت ممكن. إذا لم يتمكن الوكيل المخترق، في نهاية أجل الأربعة أشهر، من إنهاء مراقبته في ظل ظروف تضمن سلامته، يرخِّص القاضي المعني بتمديدها لمدة أربعة أشهر على الأكثر.

8- يمكن الاستماع لوكيل الجمارك الذي تجري عملية الاختراق تحت مسؤوليته، وحده، كشاهد على العملية. ومع ذلك، إذا تبين من التقرير المذكور في الفقرة 3 من هذه المادة أن الشخص المتهم أو الماثل أمام المحكمة الابتدائية متورط بشكل مباشر من خلال معاينات قام بها الوكيل الذي نفذ شخصيًا عملية الاختراق، يمكنه طلب مواجهته بهذا الأخير. يجب ألا يكون الغرض من الأسئلة المطروحة على الوكيل المخترق أثناء هذه المواجهة أو مآلها الكشف عن هويته الحقيقية بشكل مباشر أو غير مباشر.

9- عندما يتعين مواصلة المراقبة المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة في دولة أجنبية، لا بد من أن يرخص وكيل الجمهورية بذلك. يتم وضع محاضر تنفيذ الملاحظات أو التقارير ذات الصلة وكذلك الترخيص بمواصلة المراقبة على أراضي دولة أجنبية في ملف القضية.

10- بموافقة مسبقة من وزير العدل الذي يتم اطلاعه عن طريق طلب تعاون قضائي لهذا الغرض، يمكن لوكلاء جمارك أجانب مواصلة عمليات اختراق على التراب الجمركي طبقا لترتيبات هذه المادة تحت اشراف وكلاء جمارك موريتانيين. يمكن أن تخضع موافقة وزير العدل لشروط. يجب بعد ذلك أن يرخص وكيل الجمهورية بالمحكمة الجهوية المختصة بالعملية وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

11- لا يمكن لوزير العدل أن يعطي موافقته إلا إذا كان الوكلاء الأجانب معينون في بلدهم في مصلحة متخصصة ويمارسون مهام مشابهة لمهام الوكلاء الوطنيين المخولين بشكل خاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة. بالاتفاق مع السلطات القضائية الأجنبية، يمكن لوكلاء الجمارك الأجانب المذكورين في الفقرة 10 من هذه المادة، أيضًا، وفقًا لترتيبات هذه المادة، المشاركة تحت اشراف وكلاء الجمارك الوطنيين في عمليات اختراق تتم على التراب الجمركي الوطني في إطار إجراءات جمركية وطنية.

الفقرة الثالثة: تحفيز البيع في إطار عملية الاختراق

المادة 129

1- مع عدم الإخلال بترتيبات المادة السابقة ولغرض وحيد هو إثبات المخالفات المشار إليها في الفقرة 1 من نفس المادة فقط، يمكن السماح في إطار عملية الاختراق، بتحفيز البيع غير المشروع لبضائع متأتية من الغش من قبل وكيل جمركي يتدخل مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف وفقًا لتعليماته.

2- إلا أنه، يحظر التحريض على الشراء غير المشروع للسلع المذكورة، سواء كان صادرا مباشرة عن وكيل الجمارك المندمج في عملية الاختراق أو شخص يتصرف وفقا لتعليماته وذلك تحت طائلة مقاضاة مرتكب جنحة التحريض وبطلان الإجراء المتخذ لهذا الغرض.

الفقرة الرابعة: المراقبة الإلكترونية

المادة 130

1- بهدف ضبط الجنح المذكورة في المادة 495 والجنح المتعلقة بترتيبات التشريعات الخاصة بالصرف والعلاقات المالية الدولية، وعندما يتم ارتكاب هذه الجنح عن طريق التواصل الإلكتروني ولغرض جمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها والمتواطئين وكذا من شاركوا كمنتفعين بالمعنى المقصود في المادتين 478 و479، يمكن لوكلاء الجمارك المخولين من قبل الوزير المكلف بالمالية بموجب الشروط التي يحددها نص تنظيمي وبعد إبلاغ وكيل الجمهورية وفي حال عدم اعتراضه، القيام بالأعمال التالية دون أن أية مسؤولية جنائية:

أ. المشاركة تحت اسم مستعار في التبادلات الإلكترونية؛

ب. أن يكونوا على اتصال، عن طريق وسائل التواصل الإلكتروني المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة، بالأشخاص المحتمل أن يكونوا مرتكبي تلك المخالفات أو متواطئين معهم أو منتفعين من الغش؛

ج. استخلاص أو حيازة أو حفظ أدلة ومعطيات بتلك الوسيلة عن أشخاص يحتمل كونهم مرتكبي تلك المخالفات أو متواطئين معهم أو منتفعين من الغش.

2- إذا كانت متطلبات التحقيق الجمركي تتطلب ذلك، يمكن لوكلاء الجمارك المخولين استخدام هوية مستعارة. يعاقب الكشف عن هوية هؤلاء الوكلاء بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 519 أدناه.

3- تحت طائلة البطلان، لا يمكن أن تشكل الأفعال المذكورة في الفقرة 1من هذه المادة تحريضا على ارتكاب تلك المخالفات.

القسم التاسع: صلاحيات خاصة في إطار محاربة التقليد

المادة 131

1- يجب على وكلاء الجمارك، في إطار رقابتهم، حجز البضائع المشتبه في كونها مقلِّدة، إما بناء على طلب خطي من صاحب براءة اختراع مسجلة أو علامة تجارية مسجلة، أو حق ملكية أدبية أومن مستفيد من حق استغلال حصري أو أي شخص معني مشفوعا بإثباتات لحقه أو بناء على طلب من سلطة قضائية.

2- يجب عليهم دون تأخير إبلاغ وكيل الجمهورية ومقدم الطلب ومستورد البضائع بالحجز الذي قاموا به.

3- يتم رفع تدابير الحجز بحكم القانون إذا لم يبرر مقدم الطلب، في غضون عشرة أيام عمل من إبلاغه بحجز البضائع، لإدارة الجمارك:

أ. إما التدابير الاحترازية؛

ب. أو رفع دعوى أمام القاضي الوطني المختص، من خلال إجراءات مدنية أو جنائية وتقديم، عند الاقتضاء، الضمانات اللازمة لتغطية مسؤوليته المحتملة في حال الحكم لاحقًا بعدم وجود تقليد.

4 - لغرض رفع الدعاوى القضائية المشار إليها في الفقرة السابقة، يمكن لمقدم الطلب الحصول من إدارة الجمارك على أسماء وعناوين مرسل البضائع المحجوزة ومستوردها والمرسلة إليه وكذلك كميتها، رغما عن السرية المهنية التي يلزم بها وكلاء إدارة الجمارك.

5- بعد انقضاء أجل العشرة أيام المنصوص عليه في الفقرة 3 أعلاه وعندما لا يكون قرار تعليق حرية حركة البضائع صادرا عن سلطة قضائية، يحق لمالك البضائع أو مستوردها الخيار في تعليق قرار الحجز الصادر، مقابل إيداع كفالة تكفي لحماية صاحب الحق من أي انتهاك لحقه.

المادة 132

1- في حالة عدم وجود طلب خطي من صاحب براءة اختراع مسجلة أو علامة تجارية مسجلة أو حق ملكية أدبية أومن مستفيد من حق استغلال حصري أو أي شخص معني مشفوعا بإثباتات لحقه، يمكن لوكلاء الجمارك تلقائيا حجز البضائع المشتبهة عندما يكون لديها قرائن تثبت أنها مقلِّدة. يمكنهم، في أي وقت، أن يطلبوا من صاحب الحق أي معلومات يمكن أن تساعدهم في ممارسة صلاحياتهم.

2- يتم إبلاغ صاحب الحق أو المستورد أو المصدر بالحجز دون تأخير. يتم ابلاغ مالك العلامة المسجلة أو المستفيد من حق الاستغلال الحصري بطبيعة البضائع وكميتها الفعلية أو المقدرة.

المادة 133

يمكن لوكلاء الجمارك، بمساعدة خبراء يقترحهم مقدم الطلب إذا لزم الأمر، بمقتضى أمر صادر بناء على تحقيق من الهيئة القضائية المختصة وعلى أساس تقديم براءة اختراع، الشروع في حجز المنتجات أو الآليات المزعوم كونها مقلدة. يجب عليهم إبلاغ مقدم الطلب والمستورد، دون تأخير، بتنفيذ التدابير المأمور بها.

الفصل الخامس: التعاون والشراكة

المادة 134

1- يمكن لإدارة الجمارك إبرام اتفاقات التعاون المتبادل مع الإدارات الأخرى وهيئات وطنية أو أجنبية، ضمن الحدود التي يحددها القانون.

2- يمكن لإدارة الجمارك إبرام اتفاقيات شراكة مع القطاع الخاص الوطني أو الأجنبي، ضمن الحدود التي يحددها القانون.

الباب الثالث: سوق البضائع لدى الجمارك

الفصل الأول: الاستيراد

القسم الأول: عموميات

المادة 135

1- يجب سوق البضائع التي تم إدخالها إلى التراب الجمركي، دون تأخير، إلى مكتب الجمارك أو إلى أي مكان آخر تعينه أو تعتمده إدارة الجمارك.

2- إن أي شخص يتولى مسؤولية نقل البضائع بعد إدخالها إلى التراب الجمركي، حتى ولو على إثر نقل من وسيلة نقل إلى أخرى، يصبح مسؤولاً عن الوفاء بالالتزام المشار إليه في الفقرة 1.

3- يجب أن تخضع لرقابة الجمارك كل بضاعة تدخل التراب الجمركي حتى تلك الموجهة لإعادة التصدير سواء أكانت خاضعة لحقوق ورسوم أم لا، كما يجب أن تكون تحت غطاء تصريح موجز وأن تقدم لدى الجمارك.

4- يجب أن يتم إعداد التصريح الموجز على شكلية مطابقة للنموذج الرسمي المُعدِّ لهذا الغرض. غير أن إدارة الجمارك يمكن أن تقبل كتصريح موجز أي وثيقة تجارية أو إدارية تتوفر على البيانات الضرورية لتمييز البضاعة.

5- يتم إيداع التصريح الموجز:

أ. إما من طرف الشخص الذي أدخل البضائع إلى التراب الجمركي أو، عند الاقتضاء، من طرف الشخص الذي تحمل النقل بعد إدخال البضائع.

ب. أو من طرف الشخص الذي تصرف باسمه الأشخاص المذكورين في الفقرة أ أعلاه.

6- لا يمكن تفريغ البضائع أو إعادة شحنها من وسيلة النقل التي توجد على متنها إلا بترخيص وحضور إدارة الجمارك وفي الأماكن المحددة أو المعتمدة لديها.

إلا أن هذا الترخيص لا يكون ضروريا في حالة القوة القاهرة التي تستوجب التفريغ الكلي أو الجزئي للبضائع بصفة فورية. في هذه الحالة يجب إبلاغ إدارة الجمارك دون تأخير. عندما لا تؤدي حالة القوة القاهرة هذه إلى ضياع كل البضائع، يجب زيادة على ذلك، إبلاغ إدارة الجمارك بالموقع الدقيق الذي توجد فيه تلك البضائع.

7- يمكن لإدارة الجمارك من أجل ضمان تفتيش وسائل النقل والبضائع التي توجد على متنها على حد سواء أن تطلب، في أي وقت، تفريغ وفتح البضائع.

المادة 136

1- يُرخص للشخص الذي يودِع التصريح الموجز عند الدخول، بناءً على طلبه، بتصحيح أحد أو عدة بيانات من بيانات هذا التصريح بعد ايداعه.

2- ومع ذلك، لا يمكن التصحيح بعد أن قامت إدارة الجمارك:

أ. بإبلاغ الشخص الذي أودع التصريح الموجز عند الدخول أنها تعتزم تفتيش البضائع؛

ب. بملاحظة عدم دقة البيانات المعنية؛ أو

ج. بالترخيص بسحب البضائع من المكان الذي قُدمت فيه.

3. يحدد نص تنظيمي:

أ. معايير تقديم أسباب التصحيح بعد السحب؛

ب. العناصر التي يمكن تصحيحها؛

ج. الأجل الذي يمكن الترخيص بالتصحيح خلاله بعد سحب البضائع.

القسم الثاني: النقل عبر البحر أو النهر

الفقرة الأولى: عموميات

المادة 137

1- لا يمكن استيراد أية بضاعة عن طريق البحر أو النهر دون أن تكون مسجلة على بيان حمولة أو البيان العام

للشحن، موقع من طرف ربان السفينة أو من قبل أي شخص آخر مخول بإيداع السفن، يحدد طبيعة البضائع المشحونة وصنفها وعلامتها وعدد الطرود كما يحدد ظروف النقل ومكان الشحن والمصدر والوجهة ورقم تعريف الحاوية ووصف البضائع والوزن الإجمالي وأرقام بيانات الشحن.

2- يمكن إعداد بيان الحمولة أو البيان العام للشحن الكترونيا.

3- يُحظر تقديم عدة طرود مجتمعة بأي شكل كانت كوحدة في بيان الحمولة.

4- يجب تسجيل البضائع المحظورة على بيان الحمولة تحت تسميتها الحقيقية مع بيانات كافية لتحديد أنها من الصنف والنوعية المحظورة.

المادة 138

يجب على ربان السفينة عند وصوله للمنطقة البحرية للدائرة الجمركية، عند أول طلب:

1) تقديم أصل بيان الحمولة لتأشيرة "غير قابل للتغيير" من قبل وكلاء الجمارك الذين يصعدون على متن السفينة.
2) تسليمهم نسخة من بيان الحمولة.
3) تقديم، إن أمكن، بيان الحمولة الإلكتروني لتأشيرة وكلاء الجمارك الذين يصعدون على متن السفينة.

المادة 139

لا يمكن للسفن الرسو إلا في موانئ يوجد بها مكتب للجمارك باستثناء حالة القوة القاهرة المبررة والمؤصلة قانونيا. يجب على ربان السفينة، إذا لزم الأمر، إخطار أقرب مكتب جمارك على الفور بالواقعة.

المادة 140

يجب على الربان عند دخوله إلى الميناء تقديم دفتر يوميات السفينة لتأشيرة وكلاء الجمارك.

المادة 141

1- يجب على ربان السفينة أن يقدم لمكتب الجمارك خلال الأربع والعشرين ساعة من وصول السفينة إلى الميناء:

أ. على سبيل تصريح موجز:
- بيان الحمولة مع ترجمته الموثقة إلى اللغة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية للسماح بمعالجة التصريح المفصل للبضائع إذا اقتضت الضرورة.
- بيانات الحمولة الخاصة بالمؤن وبضائع الطاقم الرخيصة.

ب. سندات الشحن أو شهادات الجنسية وكل الوثائق التي يمكن أن تطلبها إدارة الجمارك من أجل تطبيق التدابير الجمركية.

2- يمكن إرسال بيانات الحمولة وبيانات الحمولة الخاصة بمؤن السفينة والبضائع الرخيصة وسندات الشحن وشهادات الجنسية بطريقة الكترونية.

3- خلال أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة بعد وصول السفينة وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريعات الجمركية، يجب على ربان السفينة أو من ينوب عنه تسجيل بيان الحمولة في نظام الجمركة الخاص بإدارة الجمارك.

4- يجب تقديم التصريح الموجز حتى ولو كانت السفن فارغة.

5- لا تتضمن آجال الأربع والعشرين ساعة المشار إليها في الفقرتين 1 و3 أعلاه أيام عطل الأسبوع الرسمية وأيام الأعياد.

المادة 142

1- لا يمكن شحن السفن أو تفريغها إلا داخل حرم الموانئ التي يتواجد بها مكاتب للجمارك.

2- لا يمكن تفريغ أو نقل أي بضاعة من وسيلة نقل إلى أخرى إلا بترخيص مكتوب من إدارة الجمارك. يجب أن يتم تفريغ البضائع ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى بحضور وكلاء الجمارك خلال الأوقات وطبقا للشروط المحددة بنص تنظيمي.

3- لا يمكن القيام بالعمليات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، خلال أيام العطلة الأسبوعية الرسمية وأيام الأعياد إلا إذا تعلق الأمر بالمسافرين وأمتعتهم والبضائع المعرضة للتلف والتي يخشى عليها من الفساد.

4- يمكن منح تراخيص استثنائية لتفريغ البضائع ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى خارج الأماكن والأوقات والأيام المحددة أعلاه بناء على طلب المعنيين وعلى نفقتهم. تُحدد التعويضات المتعلقة بتلك العمليات بنص تنظيمي.

المادة 143

يُلزم ربابنة سفن البحرية العسكرية عند الدخول بتأدية جميع الإجراءات المفروضة على ربابنة سفن البحرية التجارية.

الفقرة الثانية: الرسو الإجباري

المادة 144

يجب على ربابنة السفن الذين يقومون بتفريغ اضطراري نظرا للأخطار البحرية أو ملاحقة الأعداء أو حالات طارئة أخرى:

1) أن يمتثلوا للالتزامات المنصوص عليها في المادة 138 من هذه المدونة بمجرد دخول المنطقة البحرية للدائرة الجمركية؛
2) أن يبرروا بتقرير، خلال الأربع والعشرين ساعة من وصولهم إلى الميناء، أسباب التفريغ الاضطراري ويمتثلوا لمقتضيات المادة 141 من هذه المدونة.

المادة 145

1- لا تخضع البضائع الموجودة على متن السفن والتي تم تبرير تفريغها الاضطراري حسب الأصول لأي حق أو رسم إلا في حالة لجوء الربان لبيعها.

2- وبخلاف ذلك، يمكن إفراغ البضائع وتخزينها على نفقة الربان أو مجهزي السفن في مكان مغلق بمفتاحين مختلفين تحتفظ إدارة الجمارك بأحدهما حتى وقت إعادة تصديرها كما يمكن للربابنة أو مجهزي السفن نقلها على متن سفن أخرى وذلك بعد التصريح بها طبقا للشروط القانونية.

الفقرة الثالثة: البضائع المنقذة من الغرق والحـطام

المادة 146

1- تعتبر البضائع المنقذة من الغرق والحطام أيا كان نوعها الملتقطة أو المستعادة من الشواطئ أو البحر أجنبية المنشإ إلا إذا تم تقديم إثباتات تبين عكس ذلك.

2- تعتبر حطامًا بحريًا: السفن والطائرات الجانحة، غير القادرة على الملاحة، الموجودة على جزء من الساحل يتبع للأملاك العمومية البحرية، أو المهجورة والسفن والطائرات الغارقة في المياه الإقليمية الموريتانية وفق نفس الشروط والهياكل أو أجزاء من هياكل السفن وشظايا الطائرات التي تم العثور عليها عائمة في البحر أو المجلوبة من قبل رجال الإنقاذ وحمولة السفن والطائرات المذكورة، والبضائع أو الأشياء الملقاة أو الملتقطة أو الغارقة أو الساقطة أو المهجورة في البحر أو الموجودة على الأمواج أو على جزء من الاملاك البحرية.

المادة 147

توضع البضائع أو الحطام تحت مراقبة الجمارك وسلطات الميناء أو السلطات المختصة حتى يتم منحهم وجهة نهائية وفقًا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 148

1- لا يمكن إدخال البضائع التي تم إنقاذها من حطام السفن والحطام البحري إلى السوق الداخلي إلا بعد دفع الحقوق والرسوم المستحقة عند الاستيراد.

2- عندما لا يتم التصريح بها لوجهة معينة من قبل ملاكها، يمكن بيعها من قبل إدارة الجمارك بناءً على طلب الادارة المكلفة بالبحرية التجارية أو السلطة المختصة لجميع الوجهات التي ترخصها التشريعات المعمول بها. في هذه الحالة:

أ. لا يتم تخصيص حصيلة البيع لدفع الحقوق والرسوم التي قد تكون مستحقة إلا بعد خصم النفقات المتعلقة بالإنقاذ والإيداع والبيع.

ب. يتم وضع الباقي، بعد خصم الحقوق والرسوم، في صندوق الإيداعات والأمانات بالخزينة العامة حيث تتم إتاحته للمالكين أو المستفيدين خلال أجل سنتين. بعد هذا الأجل، يصبح المبلغ بشكل نهائي كسبا للخزينة العامة.

المادة 149

لا يمكن بيع البضائع المحظورة مطلقا أو تسليمها لمن طالب بها إلا لإعادة تصديرها.

القسم الثالث: النقل عبر الطرق البرية

المادة 150

1- يجب سوق جميع البضائع المستوردة عبر الحدود البرية بأسرع وقت إلى أقرب مكتب للجمارك عبر الطريق المباشر المسمى الطريق الشرعي والمحدد بنص تنظيمي.

2- لا يمكن إدخال البضائع في المنازل أو في أية بنايات أخرى قبل سوقها إلى مكتب الجمارك ولا يمكنها تجاوزها إياه دون إذن.

المادة 151

1- يمكن إغلاق الطرق المباشرة المؤدية إلى المكاتب ذات الأهمية الثانوية أمام حركة النقل الدولي بنص تنظيمي، وذلك طيلة أو بعض فترة إغلاق هذه المكاتب.

2- لا يمكن مرور البضائع على الطرق المشار إليها في الفقرة السابقة أثناء أوقات إغلاقها دون ترخيص من إدارة الجمارك.

3- لا يمكن تفريغ البضائع دون إذن من إدارة الجمارك. يجب أن يتم التفريغ في الأماكن التي تحددها إدارة الجمارك.

المادة 152

1- يجب على كل ناقل بضائع، فور وصوله إلى مكتب الجمارك، أن يسلم، على سبيل تصريح موجز، بيان شحن بري دولي أو جواز طريق أو أية وثيقة تقوم مقامهما تبين الأشياء التي يحملها.

2- يمكن أن تقدم هذه الوثائق الكترونيا ويجب أن تحدد طبيعة وعلامة وعدد الطرود وكذا طبيعة ووجهة ومصدر البضائع وعلامات وأرقام الأختام الجمركية إذا اقتضت الضرورة والوزن الإجمالي.

3- يحظر أن يقدم في شكل وحدة ضمن بيان شحن بري دولي أو جواز الطريق أو أية وثيقة تقوم مقامها عدة طرود مجمعة ومغلقة بأي شكل من الأشكال

4- يجب أن تسجل البضائع المحظورة في تلك الوثائق تحت مسمياتها الحقيقية مع بيانات كافية لتحديد أنها من الصنف والنوع المحظور.

5- لا يشترط تقديم التصريح الموجز إذا كانت البضائع محلا لتصريح مفصل فور وصولها إلى المكتب.

6- تُودع البضائع القادمة إلى مكتب الجمارك بعد إغلاقه في الأماكن التابعة لنفس المكتب مجانا إلى حين فتحه؛ ويجب في هذه الحالة تقديم التصريح الموجز عند افتتاح المكتب في حال عدم التصريح بالبضائع بشكل مفصل مباشرة.

القسم الرابع: النقل الجوي

المادة 153

1- يجب على الطائرات التي تقوم برحلات دولية، عند اجتياز الحدود، اتباع الطريق الجوي المفروض عليها.

2- لا يمكنها الهبوط إلا في المطارات التي توجد بها مكاتب جمركية باستثناء حالة القوة القاهرة المبررة والمؤصلة.

3- عندما تضطر الطائرة، في حالة القوة القاهرة، إلى الهبوط في مطار غير جمركي، يتعين على الربان إبلاغ إدارة الجمارك واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تداول البضائع في ظروف غير مرخص بها.

4- تحدد المطارات الجمركية بنص تنظيمي.

المادة 154

1- يجب أن تسجل البضائع المحمولة جوا على بيان حمولة موقع من ربان المركبة أو أي شخص مخول بذلك؛ تعد هذه الوثيقة طبقا لنفس الشروط الخاصة بالسفن المنصوص عليها في المادة 137 أعـلاه.

2- يجب على ربان الطائرة أومن ينوب عنه تقديم بيان الحمولة عند أول طلب من وكلاء الجمارك.
3- يجب عليه أن يسلم هذه الوثيقة كتصريح موجز لمكتب الجمارك بالمطار مع الترجمة الموثقة عند الاقتضاء فور وصول الطائرة.
4- عندما يقدم بيان الحمولة إلكترونيا، يجب على ربان الطائرة أو من ينوب عنه تحويله إلكترونيًا كتصريح موجز عند الدخول إلى مكاتب الجمارك مصحوبًا، عند الاقتضاء، بترجمته الأصلية، خلال أجل أقصاه وصول الطائرة.

المادة 155

1- يمنع كل تفريغ ورمي للبضائع أثناء الرحلة.
2- إلا أنه وخلال الرحلة يحق لربان الطائرة رمي الثقل وكذلك البضائع المشحونة التي يعتبر رميها ضروريا لسلامة الطائرة.

المادة 156

يُلزم ربابنة الطيران العسكري، عند الدخول، بأداء جميع الإجراءات التي يخضع لها ربابنة طيران النقل المدني.

المادة 157

تطبق ترتيبات المادة 142 أعلاه المتعلقة بالتفريغ والنقل من وسيلة نقل إلى أخرى على النقل الجوي.

الفصل الثاني: التصدير

المادة 158

1- ما لم يتم إيداعها في المخازن أو ساحات التصدير بعد إتمام الإجراءات الجمركية، يجب سوق البضائع المعدة للتصدير إلى مكتب أو مركز الجمارك أو إلى الأماكن المعينة من طرف الإدارة للتصريح بها بشكل مفصل.
2- عن طريق البر:

أ. لا يمكن للناقلين القادمين من داخل التراب الجمركي، عند دخولهم الدائرة الجمركية، أن يسلكوا غير الطريق المحدد لهذا الغرض كما يحظر عليهم أن يسلكوا أي طريق من شأنه تجنب أو تحاشي مكاتب الجمارك.
ب. يجب على الناقلين الذين شحنوا البضائع داخل الدائرة الجمركية أن يتجهوا نحو مكتب الجمارك الأقرب لمكان الشحن عبر أقرب طريق مباشر.

3- لا يمكن شحن البضائع المعدة للتصدير بحرا إلا في الموانئ والمراسي التي توجد بها مكاتب للجمارك.
4- لا يمكن شحن البضائع الموجهة للتصدير جوا إلا في مطار توجد به مكاتب جمركية.
5- غير أنه، يمكن للمدير العام للجمارك الترخيص لعمليات من هذا القبيل خارج هذه الأماكن حيث يحدد الشروط التي تخضع لها هذه العمليات.

المادة 159

1- لا يمكن تصدير البضائع عبر الحدود البرية إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية وبترخيص من إدارة الجمارك.
2- بعد إصدار الرخصة، يجب سوق البضائع فورا وبصفة مباشرة إلى الخارج عبر الطريق الشرعي.

المادة 160

1- لا يمكن لأية سفينة مشحونة أو فارغة أن تخرج من الميناء قبل إتمام الإجراءات الجمركية ودون أن تكون مصحوبة ب:

أ. المستندات الجمركية المتعلقة بالسفينة وبحمولتها؛
ب. بيان الحمولة أو البيان العام للشحن، مؤشرا من الجمارك، يفصل ما إذا كانت البضائع المعاد تصديرها ذات منشأ أجنبي أو مستفيدة من نظام جمركي امتيازي.

2- يجب تقديم بيان الحمولة وسندات الشحن والمستندات عند كل طلب يقدمه وكلاء الجمارك.

المادة 161

تطبق ترتيبات المادة 160 أعلاه على الطائرات.

المادة 162

بعد إتمام الإجراءات الجمركية، يجب فورا شحن البضائع المعدة للتصدير عبر البر أو البحر أو النهر أو البحيرة أو الجو على متن المركبات أو العربات أو السفن أو الطائرات.

المادة 163

يُلزم ربابنة السفن البحرية العسكرية والطيران العسكري، عند الخروج، بإتمام جميع الإجراءات التي يخضع لها ربابنة السفن التجارية والطيران المدني.

الفصل الثالث: ترتيبات مشتركة للاستيراد والتصدير عبر البحر

المادة 164

إذا كانت على متن السفن مؤن معفاة من الحقوق والرسوم لكونها ستستهلك في البحر، يجب تقديمها عند كل طلب من إدارة الجمارك حتى مغادرة السفينة.

المادة 165

عندما تتوقف عمليات تفريغ أو شحن السفينة، يمكن لوكلاء الجمارك إغلاق المنافذ ووصدها بالأقفال والأختام والتي لا يمكن نزعها إلا من طرفهم.

المادة 166

1- يحظر على السفن والمراكب بكافة أنواعها دخول المياه الداخلية إلا من خلال المصبات أو قنوات الملاحة أو الجداول المؤدية إلى أول مكتب أو مركز جمركي.
2- يجب أن يسلكوا، عند الخروج، نفس قنوات الملاحة أو المجاري المائية ويجب أن يقدموا، في حال طلب منهم ذلك، سند دفع الحقوق أو أي مستندات أخرى.
3- في حالة وجود عدة ممرات ملاحية تؤدي هي الاخرى مباشرة إلى نفس المكتب او المركز، يتم تحديد المسار المرخص به بموجب نص تنظيمي.

المادة 167

تُلزم الزوارق والمراكب الأخرى التي تقل سعتها الإجمالية عن 10 براميل تقديم حمولتها لمكتب الجمارك الأقرب إلى مصدرها أو وجهتها إما لتسديد الحقوق واستلام وصل عنها أو لاصطحاب السندات أو المستندات القانونية.

المادة 168

1- لا يمكن للزوارق والمراكب الأخرى التي تقل سعتها الإجمالية عن 10 براميل مغادرة الموانئ بدون رخصة من الجمارك مهما تكن النقطة التي تتجه إليها من الشاطئ.

2- لا تطبق الترتيبات المشار إليها أعـلاه على زوارق الصيد التي لا تخضع نشاطاتها لأي إجراء جمركي.

الفصل الرابع: الترتيبات الخاصة بال ملاحة في الأنهار والمجاري المائية التي تشكل حدودا

المادة 169

1- يجب على كل باخرة تبحر في مياه الأنهار أو الجداول أو المجاري المائية التي تشكل حدودا للتراب الجمركي وتمر بنقطة من هذا التراب من أجل القيام بعمليات شحن أو تفريغ البضائع أو ركوب أو إنزال المسافرين، في كل رحلة من رحلاتها، أن تكون مصحوبة ب:

أ. شهادة ملاحة؛ بالنسبة للبواخر والمراكب الأجنبية. تستبدل شهادة الملاحة بوثائق السفينة القانونية؛

ب. قائمة كاملة بالأفراد الموجودين على متن السفينة تحدد أسماء وجنسيات ووظائف أفراد الطاقم؛

ج. ببيان حمولة يتم إعداده وفقا لما تتضمنه المادة 137 أعلاه المتعلقة بالنقل عبر البحر.

2- يُعدُّ بيان الحمولة في مكان الانطلاق ويؤشر عند المغادرة من طرف رئيس مكتب أو مركز الجمارك أو، وفي غيابه يؤشر من طرف السلطة الإدارية المحلية أو من طرف سلطة المركز الأقرب. يُكمل، عند الضرورة، أثناء الطريق ويسلم إلى مكتب أو مركز الجمارك أو في حال عدم وجوده إلى السلطة الإدارية المحلية في آخر نقطة من نهاية الرحلة.

المادة 170

تطبق ترتيبات المواد 112 و113 ومن 137 إلى 143 ومن 164 إلى 168 أعلاه على البواخر المشار إليها في المادة 169 ما لم تتعارض مع ترتيبات المواد من 171 إلى 176.

المادة 171

تطبق أيضا التدابير الأخرى المنصوص عليها على النقل عبر البحر على النقل عبر النهر والبحيرات.

المادة 172

تعفى فقط الزوارق التي لا تحمل إلا المنتجات الغذائية المحلية الطازجة من إلزامية بيان الحمولة.

المادة 173

لا يمكن القيام بأية عملية أثناء الرحلة بدون ترخيص مسبق من إدارة الجمارك أو، في حالة غيابها، من السلطة الإدارية المحلية التي يجب عليها أن تبين تفاصيل العملية على بيان الحمولة.

المادة 174

يمكن لوكلاء الجمارك عند جميع محطات التوقف أن يطالبوا بتقديم بيان الحمولة والتحقق منه. لغرض التحقق، يرخص لهم تفتيش جميع جوانب الباخرة.

المادة 175

يُقيّد رئيس المكتب أو المركز أو السلطة الإدارية على بيان الحمولة كل خرق متعلق بالحمولة تم ضبطه.

علاوة على ذلك، إذا لم يكن الخرق مبررا ومؤصلا فإنه يكون موضوع محضر تُعِده السلطة التي ضبطت المخالفة.

المادة 176

لا تطبق ترتيبات هذا الفصل على الملاحة في الأنهار أو الجداول أو المجاري المائية المتاخمة لدول تعترف، بمقتضى اتفاقية، بِحُريَّة حركة البضائع بين ترابها الجمركي والتراب الجمركي للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الفصل الخامس: ترتيبات مشتركة بين مختلف وسائل النقل

المادة 177

1- يخضع التصريح الموجز عند الدخول المقدم من الناقل إلى إدارة الجمارك لتسجيل يحل محل التكفل بالبضائع.

2- في مكاتب الجمارك المربوطة بالنظام المعلوماتي، يتم تسجيل التصاريح الموجزة تلقائيًا بواسطة النظام المعلوماتي الجمركي بمجرد تصديق المصرح لها.

المادة 178

تطبق ترتيبات الفقرة 2 من المادة 137 المتعلقة ببيان الحمولة الإلكتروني، عند الاقتضاء، على جميع طرق النقل، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة 179

1- في إطار تأمين السلسلة اللوجستية الدولية، يمكن لإدارة الجمارك:

أ. أن تفرض، قبل وصول وسيلة النقل إلى التراب الجمركي، تزويدها إلكترونيا بالمعلومات المتعلقة بوسيلة النقل وبالبضائع والأشخاص الموجودة على متنها؛

ب. أن تبين المعلومات الواجب تقديمها؛

ج. أن تعين الأشخاص أو فئات الأشخاص المُلزَمين بتوفير المعلومات المذكورة؛

د. أن تحدد الظروف التي يجب تقديم المعلومات فيها؛

ه. أن تحدد آجال وكيفية توفير المعلومات؛

2. يحدد بنص تنظيمي شروط تطبيق هذه المادة.

الباب الرابع: تقديم البضائع لدى الجمارك من خلال وضعها في المخازن وساحات الجمركة ومحطات الحاويات والموانئ الجافة

الفصل الأول: الإنشاء وضمانات

المادة 180

1- فور تقديم التصريح الموجز، يمكن الترخيص بتفريغ السفن والطائرات والعربات والمركبات البرية ذات المحرك. حينها، يمكن إيداع البضائع في المخازن وساحات الجمركة ومحطات الحاويات والموانئ الجافة وذلك حسب الكيفية المحددة في هذا الفصل.

2- يُقَيد إنشاء مخازن وساحات الجمركة ومحطات الحاويات والموانئ الجافة بترخيص مسبق من المدير العام للجمارك الذي يوافق على مواقعها وبناءها وتجهيزها.
3- قد يُعهد بإدارة المخازن وساحات الجمركة ومحطات الحاويات والموانئ الجافة إلى أصحاب الامتياز الذين يكتسبون صفة المشغل.
4- يحدد الترخيص المشار إليه في الفقرة 2 من هذه المادة الشروط التي يخضع لها سير مخازن وساحات الجمركة ومحطات الحاويات كما يحدد، عند الاقتضاء، أعباء صاحب الامتياز فيما يتعلق بلوازم وصيانة وتصليح المرافق الضرورية لتنفيذ الخدمة.
5- يتألف مخزن الجمركة من محل مغلق ومغطى تقفل منافذه بمفتاحين مختلفين أحدهما عند الجمارك والآخر عند صاحب الامتياز.
6- تنشأ ساحات الجمركة ومحطات الحاويات والموانئ الجافة في أماكن مغلقة
7- يجب على أصحاب امتياز المخازن وساحات الجمركة ومحطات الحاويات والموانئ الجافة التوقيع، كضمانة، على تعهد مكفول وشامل مطابق للنموذج المقرر من طرف المدير العام للجمارك يُجَدد عند فاتح يناير من كل سنة.

الفصل الثاني: دخول ومكث البضائع في المخازن وساحات الجمركة ومحطات الحاويات

المادة 181

1- بعد تقديم التصريح الموجز، يجب تفريغ البضائع وتخزينها تحت رقابة الجمارك في المخازن وساحات الجمركة في انتظار إيداع التصريح المفصل.
2- تقوم إدارة الجمارك بِعَد الطرود والتحقق من طبيعتها، إما عند التفريغ أو عند دخول مخازن وساحات الجمركة أو بعد التفريغ التام والفرز.
3- يتم نقل البضائع من السفينة أو الطائرة أو العربة أو المركبة البرية إلى المخازن وساحات الجمركة تحت الحراسة أو تحت المراقبة العامة التي تمارسها إدارة الجمارك.
4- تَمكث البضائع في مخازن وساحات الجمركة تحت مسؤولية أصحاب الامتياز ولا يمكن لأي أحد دخولها في غياب الجمارك إلا في حالة القوة القاهرة المبررة والمؤصلة.
5- لا يمكن أن تخضع البضائع الموضوعة في المخازن وساحات الجمركة لأي مناولات إلا تلك الرامية إلى ضمان حفظها على حالها دون تعديل طريقة عرضها أو خصائصها الفنية.
6- تخضع كل مناولة للبضائع داخل مخازن وساحات الجمركة لترخيص مسبق ويجب أن تتم تحت مراقبة إدارة الجمارك.
7- لا يمكن أن يتجاوز أجل مكث البضائع المقبولة في المخازن وساحات الجمركة ثلاثين يوم عمل ابتداء من تاريخ إيداع التصريح الموجز. يمكن بنص تنظيمي تمديده لتسعين يومًا إذا اقتضت الظروف ذلك.
8- عند انقضاء الاجل المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذه المادة، تحال البضائع التي لم تكن موضوع تصريح يحدد لها نظاما جمركيا للإيداع الجمركي.

الفصل الثالث: خروج البضائع من المخازن وساحات الجمركة

المادة 182

1- يشترط لخروج البضائع من المخازن وساحات الجمركة الإيداع المسبق لتصريح مفصل مسجل ومدقق حسب الأصول كما لا يمكن خروجها إلا بحضور إدارة الجمارك.
2- توضع البضائع التي لم يصرح بها في الآجال القانونية تلقائيا في الإيداع طبقا للشروط المحددة في المواد من 344 إلى 348 أدناه.
3- في حالة تلف أو فساد البضائع الموجودة في المخازن أو ساحات الجمركة قبل خروجها على إثر حادث أو قوة قاهرة مثبتة حسب الأصول، يمكن الترخيص بالتصريح بها على الحال الذي توجد به. لا تطبق هذه الترتيبات على البضائع المسروقة أو المفقودة نهائيا بسبب طبيعتها.

الفصل الرابع: قواعد خاصة

المادة 183

خروجا عن مقتضي القواعد المبينة أعلاه، يمكن منح نظام المخازن وساحات الجمركة للبضائع الخاضعة لرسوم منخفضة وللطرود الثقيلة أو الكبيرة الحجم التي توضع عند تفريغها في المساحات المفتوحة أو على أجزاء من الرصيف أو أماكن غير مغلقة محددة ومعتمدة من إدارة الجمارك.

المادة 184

يمكن أيضا لمخازن وساحات الجمركة أن تستقبل البضائع المخصصة للتصدير أو إعادة التصدير التي تم التصريح بها وتفتيشها في انتظار إرسالها.

المادة 185

تطبق الترتيبات التي تنظم مخازن وساحات الجمركة المحددة في المواد من 181 إلى 184 أعلاه على محطات الحاويات والموانئ الجافة ما لم يُنص على خلاف ذلك.

الفصل الخامس: إلزامية إعطاء وجهة جمركية للبضائع

المادة 186

يجب أن تحظى البضائع المقدمة لدى لجمارك بإحدى الوجهات الجمركية المنصوص عليها في المادة 3 من هذه المدونة.

المادة 187

عندما تكون البضاعة موضوع تصريح موجز عند الدخول، يجب القيام بالإجراءات الخاصة بمنحها وجهة جمركية خلال مدة أقصاها الآجال المنصوص عليها في المادة 190، ما لم يتم وضعها في المخازن وساحات الجمركة.

المادة 188

يمكن لإدارة الجمارك، إذا اقتضت الظروف ذلك، الشروع في إتلاف البضائع المقدمة لدى الجمارك. تبلغ

إدارة الجمارك حائز البضاعة بذلك. يتحمل هذا الأخير المصاريف الناجمة عن إتلاف البضائع.

الباب الخامس: عمليات الجمركة

الفصل الأول: التصريح المفصل

القسم الأول: الطابع الإجباري للتصريح المفصل

المادة 189

1- يجب أن تكون جميع البضائع المستوردة أو المقدمة للتصدير موضوع تصريح مفصل يعين لها نظاما جمركيا.

2- لا يُعفي الاستثناء من دفع الحقوق والرسوم، سواء عند الاستيراد أو عند التصدير، من الإلزام المنصوص عليه في الفقرة 1.

3- يجب أن يودع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المفتوح للعملية الجمركية المزمع القيام بها.

4- يمكن تقديم التصريح المفصل قبل وصول البضائع إلى مكتب الجمارك أو الأمكنة التي تخصصها إدارة الجمارك وحسب شروطها ولكن أثره يبدأ من تاريخ وصول البضائع.

5- تحدد بنص تنظيمي شروط تطبيق هذه الترتيبات ولا سيما الشروط والآجال النهائية التي يجب تبرير وصول البضائع خلالها إلى المكتب أو إلى الأماكن التي تحددها مصلحة الجمارك.

المادة 190

1- عند الاستيراد، يجب إيداع التصريح المفصل:

أ. فور وصول البضائع للمكتب، إذا لم يكن هناك تصريح موجز بالدخول أو فور افتتاح المكتب، إذا كانت البضائع قد وصلت قبل افتتاحه.

ب. عندما يكون هناك تصريح موجز، في غضون ثلاثة أيام عمل من وصول البضاعة إلى المكتب وخلال ساعات العمل.

2- يمكن، بناءً على طلب المصرح ولأسباب تراها إدارة الجمارك وجيهة، تمديد هذ الأجل بصفة استثنائية؛

3- ذا تم وضع البضائع في المخازن أو ساحات الجمركة أو محطات الحاويات أو الموانئ الجافة، فيجب إيداع التصريح المفصل خلال أجل أقصاه انقضاء الأجل القانوني لمكثها في هذه الأماكن.

4- عند التصدير يجب إيداع التصريح المفصل وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

5- لتطبيق ترتيبات الفقرتين 1 و2 أعلاه، يعتبر التصريح المرسل إلكترونيا مُودعا لحظة تسجيله في النظام المعلوماتي الخاص بالجمارك.

المادة 191

1- يجب أن ترفق بالتصريح المفصل جميع الوثائق الضروري تقديمها للتمكين من تطبيق الترتيبات التي تحكم النظام الجمركي الذي تم التصريح بالبضائع من خلاله.

2- باستثناء الحالات التي تفرضها ضرورة الرقابة، تقبل إدارة الجمارك النسخ الورقية أو الإلكترونية من الوثائق الإثباتية المطلوبة للإجراءات الجمركية وفق الشروط المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها. وينطبق نفس الشيء على نسخ صادرة عن إدارة سبق وأن تم إيداع النسخة الأصلية لديها.

3- إذا تم إعداد التصريح المفصل وفق طريقة معلوماتية لمعالجة المعطيات، يمكن لإدارة الجمارك الترخيص بإيداع الوثائق المصاحبة وفق نفس الطريقة. يمكن لإدارة الجمارك أيضًا أن ترخص في أن يحل الولوج إلى المعطيات المقابلة في النظام المعلوماتي الخاص بالمعني محل إيداع هذه الوثائق.

القسم الثاني: الأشخاص المخولون بالتصريح المفصل للبضائع

المادة 192

1- لا يمكن أن يُصَرّح بالبضائع المقدمة أو المودعة لدى الجمارك بصفة تفصيلية إلا مالكوها والوسطاء لدى الجمارك وكذا كل شخص طبيعي أو اعتباري تحَصَّل على ترخيص بالجمركة.

2- يجب على مالك البضاعة الذي يمكنه القيام بالتصريح إثبات صفته كمالك بتقديم:

أ. الوثائق التجارية التي تفيد شراء أو بيع تلك البضائع باسمه؛

ب. سندات النقل المحررة باسمه أو تحت طلبه.

3- يمكن لمالك البضاعة أن يعطي، بالإنابة، كل الصلاحيات لوسيط لدى الجمارك أو لوكيله الحصري ليصرح بالتفصيل مكانه وبدلا عنه.

4- من أجل تطبيق هذه المدونة:

أ. يعتبر ملاكا: الناقلون والحائزون والمسافرون وساكنة الحدود فيما يتعلق بالبضائع أو الأشياء أو المواد الغذائية التي يحملونها أو التي بحوزتهم.

ب. يعتبر وسيط لدى الجمارك: كل شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على اعتماد لهذا الغرض وتكون مهنته القيام لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع، سواء كانت هذه المهنة تمارس بصفة رئيسية أو ثانوية ومهما كانت طبيعة التفويض الموكل إليه.

5- يحدد نص تنظيمي شروط تطبيق هذه المادة وكذلك الشروط التي يمكن لإدارة الجمارك بموجبها القيام بعمليات الجمركة لحسابها الخاص والالتزامات التي تقع على عاتقها بهذا الشأن.

القسم الثالث: شكل وبيانات وتسجيل التصريح المفصل

المادة 193

1- يجب تحرير التصاريح المفصلة كتابيا أو الكترونيا أو بأي وسيلة مرخص بها.

2- يجب أن تحتوي على جميع البيانات الضرورية لتطبيق التدابير الجمركية. يجب أن تتضمّن على وجه الخصوص كل المعلومات المتعلّقة بقيمة وصنف ومنشأ و وجهة البضائع المستوردة والمصدّرة. يجب أن ترسل هذه المعلومات بانتظام إلي البنك المركزي و إلى الوكالة الوطنية للإحصاء و التحليل الدّيموغرافي و الإقتصادي لإعداد إحصائيات التجارة الخارجية و تحضير ميزان المدفوعات.

.3- يجب توقيعها من طرف المصرح.
4- يمكن استبدال توقيع التصاريح و، عند الاقتضاء، الوثائق الملحقة برمز تعريف المصرح.
5- يشكل التصريح المفصل والوثائق المطلوبة سندا واحدا غير قابل للتجزئة.
6- يعد التصريح المفصل على شكلية مطابقة لنموذج "الوثيقة الإدارية الموحدة"
7- يتم تحديد شكل التصاريح وبياناتها والوثائق التي يجب إرفاقها بها، وكذا التشفير الموحد للنظم الجمركية بنص تنظيمي وفقًا لضوابط الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعتها موريتانيا.
8- يمكن للمدير العام للجمارك أن يرخص، في بعض الحالات، باستبدال التصريح المكتوب بتصريح شفهي.
9- تحدد كيفية إعداد التصريح الشفهي بنص تنظيمي.

المادة 194

في حال اشتملت نفس شكلية التصريح على عدة سلع، تعتبر كل سلعة كما لو كانت موضوع تصريح منفصل.

المادة 195

يمنع التصريح بعدة طرود مُجمّعة كوحدة بأي شكل كان.

المادة 196

إذا لم تتوفر لدى الأشخاص المخولين لإيداع التصاريح المفصلة العناصر الضرورية لإعدادها، يمكن الترخيص لهم في فحص البضائع وأخذ عينات قبل التصريح بها. وحينئذ، يجب عليهم تقديم طلب "رخصة فحص البضائع المستوردة". لا يُسقط عنهم تقديم رخصة الفحص، بأي حال من الأحوال، إلزامية التصريح المفصل.

المادة 197

1 - لتبسيط إجراءات الجمركة وللأخذ بالحسبان خصوصية نشاط بعض القطاعات وتبعا للشروط المحددة بنص تنظيمي ، يمكن لإدارة الجمارك الترخيص بتطبيق إجراءات تتمثل في إيداع تصاريح مبسطة وأخرى شاملة.
2- لا يتضمن التصريح المبسط كل البيانات أو الوثائق المحددة في التشريعات المعمول بها. في مكاتب الجمارك المربوطة بالنظام المعلوماتي، يجب إعداده إلكترونيًا. في مكاتب الجمارك الأخرى، قد يأخذ التصريح المبسط شكل وثيقة تجارية أو أي وثيقة أخرى تحل محلها أو تسجيل البضائع في قيد مخزون المستورِد أو المصدِّر المعني، وفق الشكل المعتمد من قبل المدير العام للجمارك.
3- يغطي التصريح الشامل ويصحح وضعية الواردات والصادرات المجزأة والمتعاقبة المنجزة تحت غطاء تصاريح مبسطة خلال فترة معينة.
4- بإمكان إيداع التصاريح المبسطة أو الشاملة أن يكون محل اتفاقية بين إدارة الجمارك والمعنيين إذا كانت وتيرة العمليات تبرر ذلك.
5- تُعد التصاريح المبسطة والتصاريح الشاملة وِفق نفس شروط التصريح المفصل ويترتب عنها نفس أثر هذا الأخير.

المادة 198

1- يجب أن يُعد التصريح المفصل، المقدم خطيا أو الكترونيا أو بأي طريقة مرخص بها، على شكلية مطابقة للنموذج الرسمي المُعد لهذا الغرض. يجب أن يوقع أو يصدق من طرف المصرح وأن يتضمن كل البيانات والوثائق الضرورية لتطبيق الترتيبات المحددة للنظام الجمركي الخاص بالبضائع التي تم التصريح بها.
2- يعتبر تسجيل التصريح الالكتروني بمثابة التوقيع.
3- إن وجد في التصريح تناقض بين عبارات بالأحرف أو بالأرقام محررة طبقا للمصطلحات الجمركية وأخرى لا تتطابق معه، فإن هذه الأخيرة تعتبر لاغية.
4- إذا تم التصريح عن الصنف بمجرد الإشارة إلى عناصر التبويب في جدولة جمركة البضائع طبقا لترتيبات المادة 29 من هذه المدونة، فإن المعطيات التي تتعارض مع عناصر التبويب تلك تعتبر لاغية.
5- في جميع الحالات الأخرى تعتبر لاغية المعطيات بالأرقام المتناقضة مع المعطيات بالأحرف.

المادة 199

إذا كان آخر يوم لتطبيق تعريفة يصادف يوم عطلة أسبوعية أو يوم عطلة، يجب أن تبقى المكاتب مفتوحة لتستقبل وتسجل التصاريح المتعلقة بتطبيق هذه التعريفة طيلة فترة الدوام الرسمي كما هو محدد بالنسبة لأيام العمل.

المادة 200

1- تعتبر غير مقبولة، التصاريح غير قانونية الشكل أو غير المصحوبة بوثائق يعتبر تقديمها إلزاميًا.
2- يمكن قبول التصاريح لدى الجمارك التي لا تحتوي على الوثائق المطلوبة، عندما يكون المصرح قد رُخِّص له بذلك. يشترط لهذا الترخيص تعهد مضمون من قبل المُصرح بتقديم الوثائق الناقصة خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح. لا يمكن منح الترخيص إذا كان تقديم الوثائق المطلوبة ضروريا لأغراض رقابة التجارة الخارجية وصرف العملات أو لتطبيق تدابير الحظر.
3- يتم إبلاغ المُصرح بأسباب عدم قبول التصريح بأي وسيلة متوفرة (إلكترونيا أو كتابيا أو شفهيا...).

المادة 201

1- عندما تتكون نفس الإرسالية من بضائع تختلف بنودها الفرعية التعريفية ويترتب عن معاملة كل من هذه البضائع حسب بندها الفرعي التعريفي، لغرض إعداد التصريح المفصل، عملا ومصاريفا لا يتناسبان مع مبلغ الرسوم عند الاستيراد أو التصدير المطبقة عليها، يمكن لإدارة الجمارك، بناءً على طلب المُصرح، قبول فرض الرسوم على كامل الإرسالية اعتمادا على البند الفرعي التعريفي للبضاعة الخاضعة لأعلى نسبة حقوق عند الاستيراد أو التصدير.
2- ترفض إدارة الجمارك اللجوء للتبسيط المشار إليه في الفقرة 1 بالنسبة للبضائع الخاضعة لتدابير الحظر أو قيود أو حقوق استهلاك وغيرها من الرسوم الداخلية، عندما يكون التصنيف التبنيدي الصحيح ضروريا لأغراض تطبيق التدابير.

المادة 202

1- لا يمكن تعديل التصريحات بعد تسجيلها.

2- غير أنه، يمكن لرئيس المكتب الترخيص للمصرح بناء على طلب منه بتصحيح التصريح في نفس يوم تسجيله وذلك حسب الشروط التالية:

أ. يجب تقديم طلب التعديل:
- عند الاستيراد، قبل شروع إدارة الجمارك في التفتيش أو إبلاغها المصرح نيتها عن البدء فيه شرط ألا تكون قد لاحظت عدم دقة بيانات التصريح.
- عند التصدير، قبل أن تغادر البضائع مكتب الجمارك أو الأمكنة المخصصة للتصدير، إلا إذا كان الطلب يتعلق بعناصر يمكن لإدارة الجمارك أن تتحقق من دقتها مع غياب البضائع.

ب. لا يشمل التصحيح إلا ما تعلق بالوزن أو العدد أو القياس أو القيمة شريطة تقديم نفس عدد الطرود بنفس العلامات والأرقام ونفس صنف البضائع المصرح بها في البداية.

ج. لا يمكن أن ينتج عن التصحيح التصريح ببضائع من صنف غير الذي تم التصريح به في البداية.

المادة 203

1- لا يمكن إلغاء التصريحات بعد تسجيلها.

2- يمكن للمصرح، بناء على طلب منه، أن يحصل من رئيس المكتب على إلغاء التصاريح في الحالات التالية:

أ. إذا أقام الدليل أنه أخطأ في التصريح بالنظام الجمركي الملائم للبضاعة أو أن التصريح لم يعد مبررا نظرا لظروف خاصة؛

ب. إذا كانت البضائع المقدمة للتصدير لم يتم تصديرها فعلاً؛

ج. إذا تم الاعتراف بأن البضائع المصرح بها لا تتطابق مع الطبيعة والخصوصيات الفنية التي يتضمنها العقد النهائي الذي بموجب تنفيذه تم استيرادها؛

د. إذا تمت إعادة البضائع المستوردة إلى المرسِل من طرف إدارة البريد؛

ه. إذا تم، في البداية، التصريح بالبضائع من أجل الاستهلاك بينما كانت موجهة ليصرح بها تحت نظام اقتصادي معفي من الحقوق والرسوم شريطة ألا تكون الحقوق والرسوم المستوجبة على البضائع قد تم تسديدها؛

و. إذا كان التصريح المقدم يمثل تكرارا لتصريح تم تسجيله مسبقا؛

ز. إذا كان التصريح المقدم الكترونيا يتضمن أخطاء وعدم تجانس في التسلسل لا يترتب عليه أثر ضريبي أو منازعاتي؛

ح. إذا كان مكتب الجمارك الذي تلقي وسجل التصريح غير مختص بإجراء العملية.

3- لا يمكن منح ترخيص رئيس مكتب الجمارك إذا سبق وأن رَخصت إدارة الجمارك بسحب البضاعة.

المادة 204

إن التاريخ الذي يجب أخذه بعين الاعتبار لتطبيق جميع الترتيبات المتعلقة بالنظام الجمركي الذي تم التصريح بالبضائع على أساسه هو تاريخ تسجيل التصريح المفصل لدي مكتب الجمارك المفتوح للعملية المتوخاة ما لم يُنص على خلاف ذلك.

المادة 205

1- يجب توقيع التصريح الشفهي من طرف المصرح في حال رُخص به.

2- تطبق ترتيبات المواد من 189 إلى 204 من هذه المدونة على التصريح الشفهي مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

الفصل الثاني: تفتيش البضائع

القسم الأول: الظروف التي يتم فيها تفتيش البضائع

المادة 206

1- بعد تسجيل التصريح المفصل، بناءً على نتائج تسيير المخاطر ووفقًا لترتيبات المواد من 110 إلى 115 من هذه المدونة ومع عدم الإخلال بالرقابة بعد الجمركة المنصوص عليها في المادة 211 والامتيازات الممنوحة بموجب المادة 58 يمكن لإدارة الجمارك القيام ب:

أ. التحقق من بيانات التصريح والوثائق المرفقة ولها أن تطلب من المصرح المزيد من الوثائق من أجل التأكد من صحة تلك البيانات دون تفتيش البضائع. يعتبر التصريح "مقبولا لمطابقته". تطبق الحقوق والرسوم والتدابير الجمركية الأخرى وفقًا للبيانات الواردة في التصريح؛

ب. التفتيش الشامل أو الجزئي للبضائع إذا رأت ضرورة لذلك وأخذ عينات، عند الاقتضاء، للتحليل أو التدقيق المعمق للتأكد على وجه الخصوص من أن طبيعة البضائع وصنفها ومنشأها وحالتها وكميتها وقيمتها مطابقة للبيانات الواردة في التصريح المفصل

2- يتم اثبات التفتيش بإصدار شهادة تفتيش.

3- أثناء تفتيش البضائع، تعطى الأولوية للحيوانات الحية والبضائع القابلة للتلف وغيرها من البضائع التي تقبل إدارة الجمارك طابعها الاستعجالي.

4- في حالة الاعتراض، يحق للمصرح رفض نتائج التفتيش الجزئي وطلب التفتيش الشامل للبضائع.

المادة 207

1- يتم تفتيش البضائع المصرح بها في مكاتب الجمارك والمخازن وساحات الجمركة ومحطات الحاويات والموانئ الجافة وفي الأماكن المخصصة لهذا الغرض خلال أوقات دوام هذه المكاتب.

2- غير أن إدارة الجمارك يمكن أن ترخص، بناء على طلب مكتوب من المصرح، بتفتيش البضائع في أماكن وأوقات غير تلك المحددة أعلاه. يتحمل المصرح المصاريف التي قد تنجم عن ذلك.

3- يُحدِد نص تنظيمي الإجراءات التي يرخَص بموجبها للمتعاملين بجمركة البضائع داخل مؤسساتهم الصناعية والتجارية.

4- تتم عمليات نقل البضائع إلى أماكن التفتيش وحل لفائفها وإعادة تغليفها وجميع المناولات الأخرى الضرورية للتفتيش على نفقة المصرح وتحت مسؤوليته.
5- لا يمكن نقل البضائع التي سيقت إلى مخازن وساحات الجمركة ومحطات الحاويات والموانئ الجافة أو إلى أماكن التفتيش دون ترخيص من إدارة الجمارك.
6- يجب أن يحصل الأشخاص الذين يستخدمهم المصرح للمناولة الأنفة الذكر على ترخيص من إدارة الجمارك للدخول إلى المخازن وساحات الجمركة ومحطات الحاويات والموانئ الجافة والأماكن المخصصة لتفتيش البضائع.
7- يمكن لإدارة الجمارك أن تُرسل عينات من البضاعة المصرح بها للتحليل في المختبر المحدد من طرف الوزير المكلف بالمالية إذا لم يتسنى تحديد صنفها بوسائل أو طرق أخرى.
8- تتحمل المصاريف الناجمة عن اللجوء إلى المختبر للتحليل:

أ. إدارة الجمارك، إذا كانت نتائج التحليل مطابقة لبيانات التصريح؛
ب. المصرح، إذا لم تطابق نتائج التحليل بيانات التصريح.

المادة 208

1- يتم التفتيش بحضور المصرح أو ممثله.
2- إذا لم يحضر المصرح للتفتيش في الأيام الثمانية الموالية لتاريخ تسجيل التصريح تحيل الجمارك تلقائيا الطرود للإيداع وذلك طبقا لشروط المادة 344 أدناه.

القسم الثاني: تسوية الاعتراضات القائمة حول صنف أو منشأ أو قيمة البضائع

المادة 209

1- إذا لاحظ وكلاء الجمارك بعد قيامهم بالتفتيش أن البضائع لا تتطابق مع محتوى التصريح، يقومون فورا بإخطار المصرح.
2- إذا كان اعتراض وكلاء الجمارك يتعلق بالبيانات المتعلقة بالصنف أو بالمنشأ أو بالقيمة أو يتعلق بإفادات التفتيش الصادرة عن الهيئات المخولة قانونيا من قبل الحكومة، يمكن للمصرح الذي يعترض على تقدير وكلاء الجمارك أن يتقدم بطعن أمام اللجنة الإدارية للمصالحة وحل النزاعات الجمركية المنصوص عليها في الباب الثالث عشر من هذه المدونة.
3- يقدم طلب الطعن كتابيا ويجب أن يشعر المصرح رئيس مكتب الجمارك المعني خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لإيداع طلب الطعن.
4- بمجرد تبليغ الطعن، يمنح رئيس مكتب الجمارك رفع اليد عن البضائع محل النزاع شرط:

أ. أن لا يمنع رفع اليد أعضاء اللجنة من فحص البضاعة.
ب. ألا تكون البضاعة محظورة بشكل يتعارض مع رفع اليد عنها.
ج. أن يُودَع مبلغ الحقوق والرسوم والغرامات المحتمل استحقاقها على أساس التحقق الذي قام بها وكلاء الجمارك أو يُضمن بكفالة.

القسم الثالث: تطبيق نتائج التفتيش

المادة 210

1- تُحددِّ نتائج التفتيش التي لم يتم الاعتراض عليها وقرارات اللجنة الإدارية للمصالحة وحل النزاعات، إن وجدت، الحقوق والرسوم والعقوبات المستحقة وكذا التدابير الأخرى التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.
2- إذا اعتُبِر التصريح مطابقا دون اللجوء لتفتيش البضائع المصرح بها، تُطبَق الحقوق والرسوم وغيرها من التدابير الجمركية حسب بيانات التصريح.
3- تُعتمد نتائج التفتيش المتعلقة بوزن أو طول أو مساحة أو عدد أو حجم البضائع، المقبولة من طرف المصرح، كأساس لتحديد الكميات الواجب أخذها بعين الاعتبار عند جمركة البضائع.

القسم الرابع: الرقابة بعد الجمركة

المادة 211

1- يمكن لإدارة الجمارك، بعد رفع اليد عن البضائع، أن تقوم تلقائيا بمراجعة التصريح.
2- يمكن لإدارة الجمارك القيام بالتحقيقات والرقابة بعد الجمركة من أجل التحقق من شرعية العمليات المقام بها في مكاتب ومراكز الجمارك.
3- يمكن القيام بالرقابة لدى المصرحين أو المستوردين أو المصدرين أو المرسل إليهم أو المرسلين أو لدى أي شخص معني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بتلك العمليات أو بحوزته الوثائق أو المعطيات المتعلقة بها.
4- يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم أيضا بتفتيش البضائع إذا كان من الممكن إعادة تقديمها.
5- عندما يتبين من مراجعة التصريح أو من تحقيقات أو من رقابة بعد الجمركة أنه تم تطبيق الترتيبات المتعلقة بالنظام الجمركي المحدد للبضائع على أساس عناصر غير صحيحة أو غير تامة، تتخذ الإدارة التدابير الضرورية من أجل تقويم الوضعية على أساس العناصر الجديدة المتوفرة لديها.

الفصل الثالث: تصفية وتسديد الحقوق والرسوم

القسم الأول: تصفية الحقوق والرسوم

المادة 212

1- باستثناء الترتيبات الانتقالية الواردة في المادة 23 أعلاه، فإن الحقوق والرسوم الواجب تحصيلها عند استيراد البضائع وعند تصديرها هي تلك السارية المفعول عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل.
2- في حالة تخفيض نسبة الحقوق والرسوم الجمركية بعد تاريخ تسجيل التصريح المفصل للاستهلاك يمكن للمصرح أن يطلب تطبيق النسبة الجديدة شرط أن يكون ترخيص السحب المنصوص عليها في المادة 230 أدناه لم يسلم بعد. يشترط في الطلب، من أجل قبوله، أن يكون مكتوبا وأن يقدم قبل تحصيل الحقوق والرسوم.

3- غير أنها لا تستفيد من التعريفة الأفضل:
أ. البضائع المتواجدة قيد الإيداع للأسباب التالية:
- عدم تفتيش البضائع المصرح بها؛
- عدم دفع الحقوق والرسوم المصفاة في الآجال المحددة.

ب. البضائع محل منازعة لدى الجمارك.

4- تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق الفقرتين 2 و3 من هذه المادة

المادة 213

يتم تقريب مبلغ كل حق ورسم مستحق عن كل سلعة في نفس التصريح إلى وحدة الأوقية الأدنى.

القسم الثاني: الإلزام بالتسديد - التضامن

المادة 214

يعتبر ملزما بتسديد الحقوق والرسوم المستحقة عند الاستيراد وعند التصدير:
- مستورد البضاعة أو مصدرها؛
- الوسيط لدى الجمارك؛
- الكفالة.

المادة 215

1- يُعتبر المُلزَمون بنفس الدين مَدينين متضامنين.
2- تَسرى تبعات عدم وفاء أحدهم بالآجال على الباقين.

القسم الثالث: شروط وأجل استحقاق الحقوق

المادة 216

1- تُجبَى الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة عند الاستيراد أو عند التصدير بمقتضى سند تحصيل صادر عن إدارة الجمارك يدعى كشف التصفية.
2- تصبح تلك الحقوق مستحقة بشكل نهائي ابتداء من تاريخ إصدار ذاك السند.
3- تُسدد هذه الحقوق والرسوم أو تُضمن تبعا للشروط المحددة في المواد من 218 إلى 222 أدناه.
4- غير أن هذه الحقوق والرسوم لا تحصل على البضائع التي تقبل إدارة الجمارك التخلي عنها لصالحها والتي يتم بيعها في نفس ظروف البضائع المتخلى عنها عن طريق مصالحة.

المادة 217

1- يجب دفع الحقوق والرسوم المشار إليها في المادة 218 أدناه:
أ. خلال آجال يحددها نص تنظيمي بخصوص البضائع المستفيدة من تسهيلات الدفع المنصوص عليها في المواد من 219 إلى 222 والإجراءات المبسطة المشار إليها في المادتين 197 و200 أعلاه؛ غير أنه بالنسبة لهذه الأخيرة لا يبدأ سريان الآجال المذكورة إلا بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديم التصريح المفصل النهائي الخاص بتسوية التصاريح المبسطة للسحب والتصريح المفصل الشامل المُصحح لوضعية التصاريح المبسطة.
ب. خلال أجل عشرة (10) أيام في الحالات الأخرى ابتداء من تاريخ إصدار كشف التصفية.

2- يتم تحصيل فائدة تأخير عن كل تسديد يتم بعد تلك الآجال يُحدد مقدارها بنص تنظيمي. تحسب تلك الفائدة ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ انقضاء الأجل إلى غاية يوم التسديد مشمولا.

القسم الرابع: دفع الحقوق والرسوم

المادة 218

1- تدفع الحقوق والرسوم المصفاة فورا من طرف إدارة الجمارك نقدا أو عن طريق أي وسيلة دفع تُبرأ الذمة.
2- يلزم الوكلاء المكلفون بتحصيل الحقوق والرسوم بتسليم مخالصة مقابلها. في مكاتب الجمارك المربوطة بالنظام المعلوماتي، يتم إعداد المخالصات باستخدام النظام المعلوماتي الجمركي.
3- يمكن إعداد سجلات تسديد الحقوق والرسوم بطرق يدوية أو معلوماتية.

المادة 219

1- يمكن لإدارة الجمارك الترخيص في دفع الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء الغرامات والمبالغ المستحقة عن طريق تقديم التزامات مضمونة باستثناء الاقتطاعات الخاصة بمجموعة اقتصادية.
2- لا تقبل تلك الالتزامات إذا كان المبلغ الواجب دفعه بعد كل خصم أقل من 300.000 أوقية.
3- تترتب على الالتزامات المذكورة زيادة وحسم خاص تحدد نسبهما بنص تنظيمي. يحول نصف مبلغ الزيادة الأنفة الذكر إلى الميزانية العامة للدولة ونصفها الآخر إلى الصندوق المشترك لإدارة الجمارك بينما يوزع مبلغ الحسم الخاص، حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي، بين أمين الخزينة أو المحصل ورئيس مكتب الجمارك المعني.
4- تشمل الالتزامات بالإضافة إلى مبلغ الحقوق والرسوم مبلغ الزيادة.
5- يُسدد الحسم الخاص عند توقيع الالتزامات.
6- إذا لم تدفع الالتزامات في أجلها يُلزم موقعوها بدفع فائدة تأخير تحسب ابتداء من اليوم الموالي لأجل الاستحقاق إلى يوم التحصيل مشمولا بالإضافة إلى رد كل المصاريف التي تحملتها الإدارة من أجل الضمانات الضرورية أو المتابعات اللازمة لتحصيل مبالغ السندات،
7- تحدد نسبة فائدة التأخير المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه وكذا كيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

القسم الخامس: ضمانات دفع الحقوق والرسوم

المادة 220

1- يمكن لإدارة الجمارك، لضمان دفع الحقوق والرسوم المشار إليها في المادة 218 أعلاه والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة المكلفة بجبايتها، الترخيص للمدينين بتقديم تعهد مضمون يلتزمون من خلاله ب:
أ. تسديد الحقوق والرسوم والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي تعود جبايتها للإدارة؛
ب. دفع فائدة تأخير محتسبة ابتداء من اليوم الموالي لاستحقاق الحقوق والرسوم والغرامات وكل المبالغ الأخرى التي تعود جبايتها للإدارة إلى

غاية يوم تحصيلها مشمولا وذلك في حالة عدم دفعها خلال الأجل المحدد؛

ج. دفع، علاوة على الحقوق والرسوم والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي تعود جبايتها للإدارة، حسم محسوب من مبلغ تلك الحقوق والرسوم والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة مع أخذ أجل سحب البضائع بعين الاعتبار.

2- تخصص، على التوالي، فائدة التأخير والحسم المشار إليهما في الفقرتين 1 ب و1ج أعلاه؛ الأولي للخزينة والثانية لوكلاء إدارة الجمارك.

3- تُحدد آجال تسديد الحقوق والرسوم المشار إليها في المادة 219 أعلاه والغرامات وكل المبالغ المستحقة التي تعود جبايتها للإدارة ونسب فائدة التأخير والحسم وكذا كيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 221

1- يمكن لإدارة الجمارك أن تُلزم المدينين أن يودعوا لدى مصالحها المختصة مبلغا يضمن دفع الحقوق والرسوم على أساس عناصر وعاء الضريبة المقدرة من قبلها.

يمكن للإدارة، علاوة على ذلك، أن تطلب إيداع مبلغ الغرامات المستحقة إذا كانت البضائع المعنية موضعا لنزاع.

2- إذا انقضى أجل أربعة أشهر من يوم الإيداع دون أن يقوم المدين بتسويته، يمكن للإدارة أن تقوم تلقائيا بتصفية نهائية للحقوق والرسوم وكذا الغرامات المستحقة وإنفاذها إلا إذا كان عدم التسوية راجع إلى الإدارة.

3- إذا تبين أثناء تسوية الإيداع الحاصل تلقائيا أو بمبادرة من المدين أن المبلغ المُودَع أقل من مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة، تُحصل الإدارة مقابل التكملة الواجب جبايتها فائدة تأخير مستحقة من يوم الإيداع إلى غاية يوم تحصيلها مشمولا.

4- إذا كان المبلغ المُودَع يفوق مبلغ الحقوق والرسوم والغرامات المستحقة، يعاد الباقي إلى المدين خلال أجل ثلاثين يوم عمل.

المادة 222

علاوة على الحقوق والرسوم المشار إليها في المادة 218 أعلاه، يمكن أن يتم دفع أو ضمان الحقوق والرسوم الأخرى التي تعود جبايتها لإدارة الجمارك وفق الشروط المحددة في المواد 219 و220 221 أعلاه.

القسم السادس: رد الحقوق والرسوم

المادة 223

1- يمكن رد الحقوق والرسوم المحصلة على البضائع من إدارة الجمارك إلى المعنيين إذا ثبت قانونيا:

أ. أنها سددت بالغلط أو على إثر خطأ في التصفية؛

ب. أن البضائع كانت مَعيبة عند استيرادها أو غير متطابقة مع الخصوصيات الفنية التي يتضمنها العقد النهائي الذي بموجبه تم استيرادها. في هذه الحالة، يشترط لرد الحقوق والرسوم:

- إما إعادة تصدير البضائع إلى المورد الأجنبي؛
- أو إتلافها تحت إشراف إدارة الجمارك؛

ج. أن البضائع التي تم تسديد الحقوق والرسوم المستحقة عليها بناء على إيداع مسبق للتصريحات لم يتم استيرادها بصفة فعلية.

2- عندما ترخص إدارة الجمارك بوضع البضائع التي تم التصريح بها في البداية وفق نظام جمركي خاضع لدفع الحقوق والرسوم تحت نظام جمركي آخر، يتم رد الحقوق والرسوم الزائدة مقارنة بالمبلغ المستحق بموجب النظام الجديد.

3- يتم إخطار الشخص المعني كتابيا بقرار الرد في أقرب وقت ممكن. يتم الرد في أقرب وقت ممكن بعد التحقق من مصداقية عناصر طلب الاسترداد.

4- تُحدد شروط تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

القسم السابع: تقادم الحقوق الخاصة بالإدارة والمدينين

المادة 224

1- تتقادم دعوى استعادة الحقوق والرسوم التي يعهد بتحصيلها إلى إدارة الجمارك عند انقضاء أجل ثلاث سنوات من تاريخ إصدار سند التحصيل.

2- يمكن إلى غاية انقضاء السنة الثالثة من تاريخ إصدار سند التحصيل تصحيح الإغفالات الكلية أو الجزئية المكتشفة والنقص الملاحظ في الوعاء وتصفية الحقوق والرسوم المذكورة وكذا الأخطاء المرتكبة سواء في تحديد أسس الضريبة أو القيمة أو عند حساب الحقوق والرسوم؛

3- في حالة الغش، يَترتب عن كل تصحيح متعلق بالحقوق والرسوم المستحقة للخزينة تحصيل الإدارة لفائدة تأخير مستحقة من تاريخ إصدار سند التحصيل الأول المتعلق بالعملية محل التصحيح إلى غاية يوم التحصيل مشمولا؛

4- عند اعتراض المدين يحال النزاع إلى الهيئة المختصة.

المادة 225

في حالة وجود غش، لا يسري أجل ثلاث سنوات المشار إليه في الفقرتين 1 و2 من المادة 224 أعلاه إلا من يوم اكتشافه.

المادة 226

ينقطع أجل التقادم المشار إليه في الفقرتين 1 و2 من المادة 224 أعلاه بكل طلب محدد التاريخ يُنذر المدين بالوفاء بالتزامه أو عن طريق إخطار المدين بتصحيحات أو محاضر معاينة أو بتسديد قسط من المستحقات أو بأي إجراء منصوص عليه في القانون العام يقطع التقادم.

المادة 227

1- لا يقبل من أي شخص إقامة دعوى ضد الخزينة العامة أو إدارة الجمارك بطلبات إرجاع حقوق ورسوم أو إيداع بضائع أو دفع إيجار بعد مرور سنتين على دفع الحقوق والرسوم أو إيداعها أو على تخزين البضائع أو على أجل الإيجار.

2- غير أن التقادم قد ينقطع وفقا لشروط القانون العام.

المادة 228

1- تبرّأ ذمة إدارة الجمارك اتجاه المدينين من حفظ سجلات المداخيل والتصاريح الموجزة والمفصلة وغيرها من الوثائق بعد مرور ثلاث سنوات كاملة على إصدارها حتى ولو كان تقديمها ضروريا للتحقيق أو المقاضاة في دعوى جارية.

2- يبدأ هذا الأجل من انقضاء السنة التي تم خلالها:

أ. غلق السجلات؛

ب. تسجيل آخر تصريح يُسوى نهائيا حساب نظام معلق للحقوق أو نظام اقتصادي؛

ج. تسجيل التصاريح والوثائق الأخرى من طرف الإدارة.

3- غير أنه بالنسبة للملفات محل منازعة، لا يسري هذا الأجل إلا من تاريخ تحقيق المصالحة أو تنفيذ الحكم القضائي أو أي قرار نافذ.

الفصل الرابع: سحب البضائع

القسم الأول: قواعد عامة

المادة 229

1- لا يمكن سحب أو أخذ أية بضاعة من مكاتب الجمارك أو الأماكن المحددة من طرف إدارة الجمارك، إلا إذا تم مسبقا دفع أو ضمان الحقوق والرسوم وتم رفع اليد عن البضاعة.

2- يجب سحب البضائع فور رفع اليد عنها.

القسم الثاني: تسهيلات سحب البضائع

المادة 230

يمكن لرئيس مكتب الجمارك الذي تم إيداع وتسجيل التصريح لديه الترخيص بسحب البضائع بالموازاة مع عمليات التفتيش والتصفية وقبل دفع الحقوق والرسوم، إذا كان الدفع المذكور مضمونا وفقا لترتيبات المواد 220 و221 أعلاه.

القسم الثالث: قرض السحب

المادة 231

1- يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح بسحب البضائع أولا بأول مع سير عمليات التحقق قبل تصفية ودفع الحقوق والرسوم شريطة أن يضع المدينون بين يدي أمين الخزينة تعهدا بكفالة سنوية يتضمن:

أ. تسديد الحقوق والرسوم المصفاة من طرف إدارة الجمارك؛

ب. دفع علاوة بنسبة واحد في الألف من مبلغ الحقوق المصفاة

2- لا تطبق هذه الترتيبات على الحقوق لدى الدخول والخروج فحسب، بل تطبق كذلك على كافة الحقوق والضرائب الأخرى الإضافية المصفاة من طرف مصلحة الجمارك.

3- إن المدة الممنوحة للمصرحين لتسديد الحقوق المتعلقة بالبضائع التي تسحب فورا بعد التحقيق هي خمسة عشر يوما كاملة من تسجيل التصريحات في سجل التصفيات. يجب أن يتم هذا التسجيل خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية للتفتيش.

4- تعتبر فترة التسديد المحددة إلزامية ولا يجوز في أي حال من الأحوال تجاوزها.

القسم الرابع: مسؤولية كل من أمناء الخزينة ورؤساء مكاتب الجمارك

المادة 232

تُعتمد من طرف رؤساء مكاتب الجمارك الكفالات الضامنة للالتزامات المتعلقة بسندات الإعفاء بكفالة وتصريحات دخول المستودعات وتعهدات الوثائق والتعهدات المتعلقة بالمنازعات.

المادة 233

1- يتحمل أمين الخزانة المسؤولية عن منح قرض السحب والالتزامات المضمونة المخول بمنحهما

2- يتحمل رئيس مكتب الجمارك المسؤولية عن الكفالات الضامنة لسندات الإعفاء بكفالة وللتعهدات

المادة 234

يكلف أمين الخزانة بمنح قرض السحب وتحصيل الحقوق. تُحدد بنص تنظيمي الرقابة التي يقوم بها أمين الخزانة ورئيس مكتب الجمارك من أجل تفادي تجاوز مبلغ القرض وكذا توزيع الحسم المترتب عن قرض السحب بينهما.

الفصل الخامس: مكث البضائع في مباني الإدارة

المادة 235

1- تودع البضائع المستوردة أو المقدمة للتصدير في بنايات الإدارة بالنسبة لمكاتب الجمارك التي لا يوجد بها مخزن أو مساحة مفتوحة للتوقف تسيرها مؤسسات أو شركات التخزين.

2- تُحفظ كذلك، بالنسبة لجميع مكاتب الجمارك، داخل البنايات المذكورة جميع الأشياء والبضائع بما فيها رؤوس الأموال التي:

أ. يجب أن تبقى تحت يد الإدارة مهما كانت الأسباب؛

ب. لم تسحب من طرف المسافرين.

المادة 236

1- تبقى هذه الأشياء والبضائع تحت مسؤولية الملاك حيث لا يمكن أن يترتب عن سرقتها أو تلفها أو تغيرها أو ضياعها تعويض عن الضرر إلا في حالة خطأ جلي من الإدارة أو إهمال متعمد من طرف وكلائها.

2- يتحمل مالكو الأشياء والبضائع كل المصاريف الناجمة عن مكثها بأماكن الإدارة مهما كانت طبيعتها.

3- يحصل رسم تخزين عن الأشياء والبضائع المذكورة باستثناء رؤوس الأموال من جهة وأغراض المسافرين الشخصية غير المسحوبة من جهة أخرى.

المادة 723

تحدد شروط مكث الأشياء والبضائع في بنايات الإدارة وسقف رسوم التخزين التي ستحصل من طرف الإدارة وكذا شروط التصفية والجباية بنص تنظيمي.

الباب السادس: النظم المعلّقة للرسوم والنظم الجمركية الاقتصادية

الفصل الأول: عموميات

المادة 238

1- تُمكِّن النظم المعلِّقة والنظم الجمركية الاقتصادية من تخزين أو تحويل أو استعمال أو مرور البضائع مع تعليق الحقوق والرسوم الجمركية بما فيها الرسوم على الاستهلاك وكذا جميع الحقوق والرسوم الأخرى التي تخضع لها البضائع.

2- باستثناء أنواع الحظر المنصوص عليها في المادة 239 أدناه، تؤدي هذه النظم، علاوة على ذلك، إلى وقف تطبيق الحظر والقيود على الكمية عند الاستيراد أو عند التصدير باستثناء وجود ترتيبات مخالفة متخذة من طرف الوزير المكلف بالمالية والوزير أو الوزراء المعنيين.

3- باستثناء وجود ترتيبات مخالفة، لا يُرخَّص في الاستفادة من النظم المعلقة أو النظم الجمركية الاقتصادية إلا إذا أمكن التعرف على البضائع المستفيدة منها عند إعادة استيرادها أو إعادة تصديرها أو وضعها للاستهلاك سواء على حالها أو من خلال المنتجات التعويضية.

4- تمنح رخصة الاستفادة من النظم المعلقة والنظم الاقتصادية حصرياً للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

أ. الأشخاص المقيمين في التراب الجمركي؛

ب. الأشخاص الذين يوفرون الضمان الضروري لحسن سير العمليات ويعتبرون ضمانة في الحالات التي قد ينشأ فيها دين جمركي أو ضرائب أخرى على البضائع الموضوعة تحت نظام خاص؛

ج. الشخص الذي يستخدم البضائع أو يتكفل باستخدامها أو يجري عليها عمليات تحويل أو يتكفل بإجرائها في إطار نظام التحويل تحت رقابة الجمارك أو نظام تحسين الصنع الفعال.

5- يسمح نظام استرداد الحقوق، وفقا لشروط معينة، برد بعض الحقوق والرسوم المحصلة عند استيراد مواد أولية أجنبية المنشأ داخلة في صناعة بضائع مصدرة.

المادة 239

دون الإخلال بالاستثناءات الخاصة بكل نظام من النظم المعلقة والنظم الجمركية الاقتصادية المبينة أعلاه، يستبعد من الاستفادة من هذه النظم البضائع المحظورة الآتية:

1) الحيوانات والبضائع الواردة من بلدان موبوءة طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالرقابة الصحية وسلامة الحيوان والنبات؛
2) المخدرات والمؤثرات العقلية؛
3) الأسلحة الحربية وقطع الأسلحة والذخائر الحربية باستثناء الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر الموجهة للجيش وقوات الأمن الوطنيين؛
4) المكتوبات والمطبوعات والرسوم والإعلانات الملصقة والمنقوشات واللوحات والصور الفوتوغرافية والصور السلبية والطوابع والصور الإباحية وجميع الأشياء المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التي من شأنها الإخلال بالأمن العام؛
5) المنتجات الطبيعية أو المصنوعة ذات منشأ أجنبي والمثبت عليها أو على لفائفها علامة صنع أو تجارة أو اسم أو إشارة أو بطاقة أو زخارف تستنسخ رموزا أو شعارات وطنية أو من شأنها أن تبعث على الاعتقاد خطأ أن المنتجات المذكورة صنعت في موريتانيا أو ذات منشأ موريتاني.

الفصل الثاني: النظام العام للسندات الإعفاء بكفالة

المادة 240

1- يجب أن تُغطى بسند إعفاء بكفالة البضائع المنقولة وهي غير مجمركة أو خاضعة لأي نظام معلق للحقوق والرسوم أو للحظر. يتم إعداد سند الاعفاء بكفالة على شكلية التصريح المفصل أو شكلية التصريح المبسط التي تُحَدد نماذجها بنص تنظيمي.

2- يمكن للمدير العام للجمارك فرض سند الإعفاء بكفالة من أجل ضمان وصول بعض البضائع إلى وجهتها أو إتمام بعض الإجراءات كما يمكن له الترخيص باستبدال سند الاعفاء بكفالة بأي وثيقة تحل محله صالحة لعملية واحدة أو أكثر ويقدم نفس الضمانات.

3- يمكن قبول الوثائق المطابقة للنماذج المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها موريتانيا كسند اعفاء بكفالة.

4- يجب وضع البضائع الخاضعة للرسوم الداخلية والمعدة للتصدير تحت غطاء سند اعفاء بكفالة حتى آخر مكتب خروج.

المادة 241

يتضمن سند الإعفاء بكفالة، زيادة على التصريح المفصل بالبضائع، التعهد المشترك للمُلزَم الرئيسي وكفالته بالوفاء بالالتزامات الواردة في القوانين والتنظيمات في الآجال المحددة وتحت طائلة عقوبات القوانين والنظم.

المادة 242

يمكن استبدال ضمانة الكفالة بإيداع الحقوق والرسوم إذا كانت البضائع غير محظورة.

المادة 243

1- تُلغى التعهدات الموقعة وتُرد، عند الاقتضاء، المبالغ المودعة فور تقديم شهادة إبراء مسلمة من وكلاء الجمارك تثبت الوفاء بالالتزامات.

2- يمكن للمدير العام للجمارك، للحيلولة دون الغش، أن يشترط لإبراء سندات الإعفاء بكفالة المسجل لضمان تصدير بعض البضائع تقديم شهادة صادرة إما عن السلطات القنصلية الموريتانية أو عن الجمارك الأجنبية في بلد الوجهة تثبت خروج البضائع من التراب الجمركي.

المادة 244

1- لا يمنح الإبراء إلا للكميات التي تم إعادة تقديمها عند مكان وجهتها. يجب ألا تخضع البضائع أثناء النقل لأي تعديل ولا يتم استخدامها وأن تظل الأختام الجمركية أو علامات تمييزها على حالها. يجب أن يتم الابراء دون تأخير بمجرد احترام التعهدات الموقعة.

2- تخضع كميات البضائع التي لم تتم إعادة تقديمها للحقوق والرسوم السارية المفعول عند تاريخ تسجيل سندات الإعفاء بكفالة كما تحدد الغرامات المفروضة، عند الاقتضاء، حسب نفس الحقوق والرسوم. إذا كانت البضائع محظورة، فإنه يتعين على المُلزَم الرئيسي وكفالته دفع قيمتها.

3- إذا كان عدم إعادة تقديم البضائع ناتجا عن حالة قوة قاهرة بادية الأثر، يمكن لإدارة الجمارك إعفاء الملزَم الرئيسي وكفالته من دفع حقوق ورسوم الدخول أومن دفع قيمة البضائع إذا كانت محظورة.

المادة 245

تحدد كيفية تطبيق المواد من 240 إلى 244 أعلاه بنص تنظيمي.

المادة 246

تطبق ترتيبات هذا الفصل على جميع سندات الإعفاء بكفالة التي لم تَنص عليها ترتيبات أخرى في هذه المدونة.

الفصل الثالث: العبور

القسم الأول: ترتيبات عامة

المادة 247

1- يتمثل نظام العبور الجمركي في إمكانية نقل البضائع غير المجمركة إما إلى وجهتها وإما انطلاقا من نقطة محددة في التراب الجمركي.

2- تستفيد البضائع المرسلة من تعليق الحقوق والرسوم والتدابير الاقتصادية أو الجمركية المطبقة على هذه البضائع ما لم يُنص على خلاف ذلك.

3- تنقل البضائع وفق نظام العبور خلال أجل محدد وباتباع مسار معين.

4- يُستبْعد النقل البحري من نظام العبور.

المادة 248

1- تحدد البضائع المستبعدة بصفة دائمة من نظام العبور في إطار الاتفاقيات الموقعة من قبل موريتانيا أو بنص تنظيمي.

2- حسب الظرفية الاقتصادية وبعد رأي الوزراء المعنيين، يمكن أن تستبعد بضائع أخرى بصفة مؤقتة بنص تنظيمي.

3- بالنسبة للبضائع المصرح بها للتصدير، يضمن العبور أيضا استيفاء الشروط التي تخضع لها الآثار المتعلقة بالتصدير.

المادة 249

1- يجب تقديم البضائع التي صُرح بها أصلا لدى مكتب الدخول أو الإرسال وثُقلت وفقا لنظام العبور الجمركي مشفوعة بسندات الإعفاء بكفالة:

أ. أثناء الطريق، عند كل طلب من الجمارك؛

ب. عند الوجهة، لدى مكتب الجمارك أو في الأماكن المعينة من طرف الجمارك.

2- لا يُعطي الإبراء من التعهدات الموقعة إلا إذا كانت البضائع عند مكتب الوجهة:

أ. قد وضعت في مخازن أو ساحات الجمركة أو محطات الحاويات أو الموانئ الجافة حسب الظروف المحددة في المواد من 180 إلى 185 من هذه المدونة أو كانت محل تصريح يعين لها نظاما جمركيا.

ب. قد تم تصديرها

المادة 250

يمكن للسلطات الجمركية، بناءً على طلب، الترخيص بالتبسيطات لوضع البضائع تحت نظام العبور فيما يتعلق باكتماله:

1) صفة المُرسِل المعتمد، وهي تسمح لحامل الترخيص بوضع البضائع تحت نظام العبور دون تقديم البضائع المذكورة إلى الجمارك؛
2) صفة المرسل إليه المعتمد، وهي تسمح لحامل الترخيص باستلام البضائع المنقولة تحت نظام العبور أعلاه؛
3) استخدام أختام من نوع خاص عندما يكون وضع الاختام مطلوبا لضمان التعرف على البضائع تحت نظام العبور؛
4) استخدام تصريح لدى الجمارك يحتوي على متطلبات مبسطة فيما يتعلق بالمعطيات لغرض وضع البضائع تحت نظام العبور؛
5) استخدام وثيقة نقل إلكترونية بمثابة تصريح لدى الجمارك لغرض وضع البضاعة تحت نظام العبور، شريطة أن تحتوي الوثيقة المذكورة على البيانات الواردة في مثل هذا التصريح وأن تكون تلك البيانات تحت تصرف مكتب جمارك المغادرة ومكتب جمارك الوجهة من أجل التمكين من المراقبة الجمركية للبضائع وتسوية النظام.

المادة 251

تخضع البضائع المنقولة عبر نظام العبور والمصرح بها للاستهلاك لدى مكتب جمارك الوجهة للحقوق والرسوم السارية المفعول بتاريخ تسجيل التصريح المفصل للوضع للاستهلاك.

المادة 252

تحدد نصوص تنظيمية شروط تطبيق هذا الفصل

القسم الثاني: العبور الوطني

المادة 253

العبور الوطني هو النظام الجمركي الذي يمكن من نقل البضائع غير المجمركة من مكتب جمارك إلى آخر أومن مستودع إلى آخر موجودين داخل التراب الجمركي مع تعليق الحقوق والرسوم والحظر ذو الطبيعة الاقتصادية.

المادة 254

1- عند الدخول، يُصرح بالبضائع المرسلة تحت نظام العبور الوطني بشكل مفصل وتُفحص طبقا لنفس شروط

البضائع المصرح بها للاستهلاك. ومع ذلك، يمكن للمدير العام للجمارك الترخيص باستبدال التصريح المفصل بتصريح مبسط.
2- يتم إرسال البضائع الخاضعة لرسوم الاستيراد أو الضرائب أو الحظر ذو الطبيعة الاقتصادية في نظام العبور تحت غطاء سند اعفاء بكفالة وأقفال جمركية وأي إجراء آخر يضمن سلامة الشحنة. يعتبر ختم الطرود إلزاميًا الا في حال وجود إعفاء من إدارة الجمارك.
3- يمكن لأي مستخدم اللجوء لنظام العبور الوطني.
4- يمكن لإدارة الجمارك مرافقة البضائع أثناء الرحلة كما يمكنها أن تمنح، بناء على طلب المصرح، وفي حال تقديم ضمانات كافية لسلامة البضائع، تدابير لتبسيط شروط النقل وفق نظام العبور.

المادة 255

يجب تسليم سند الإعفاء بكفالة إلى مكتب الجمارك حيث يجب التصريح بالبضائع حسب النظام الجمركي المحدد لها فور وصولها إلى وجهتها.

القسم الثالث: الإرسال من مكتب جمارك أول إلى مكتب جمارك ثاني بعد التصريح الموجز

المادة 256

1- يمكن لإدارة الجمارك أن تعفي البضائع التي يتوجب إرسالها إلى مكتب جمارك ثاني من إلزامية التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك الأول إذا كانت ستخضع لهذا الإجراء في المكتب الثاني.
2- يجب تقديم سندات النقل لدعم هذا التصريح الموجز.

المادة 257

1- يجب على المصرح الوفاء بالالتزامات التالية الناتجة عن نظام العبور:
أ. وضع سند إعفاء بكفالة يصرح فيه بعدد وصنف الطرود وعلاماتها وأرقامها وكذلك وزن كل واحد منها وطبيعة البضائع التي يحتوي عليها بالإضافة إلى تحديد وسيلة النقل.
ب. إعادة تقديم البضائع التي قدمت في البداية لدى إدارة الجمارك، مصحوبة بسند الإعفاء بكفالة أو الوثيقة التي تحل محله، في الآجال المحددة:
- أثناء الطريق، عند كل طلب من وكلاء الجمارك.
- عند الوجهة، لدى مكتب الجمارك أو في الأماكن المحددة من طرف إدارة الجمارك.

المادة 258

1- يمكن لوكلاء الجمارك لدى مكتب الدخول الأول التحقق من البيانات التي يتضمنها سند الإعفاء بكفالة وتفتيش وسائل النقل ووضع الأختام التي يرونها مناسبة.
2- يجب أن تلحق وثائق النقل بهذا السند.

المادة 259

لا يمكن تصحيح التصريح الموجز من خلال التصريح المفصل المقدم لمكتب الوجهة.

القسم الربع العبور الدولي

المادة 260

1- العبور الدولي هو النظام الجمركي الذي يسمح بنقل البضائع غير المجمركة بين التراب الجمركي الوطني والتراب الجمركي لبلد آخر، مع تعليق الحقوق والرسوم وتدابير الحظر الأخرى.
2- يمكن تنظيم العبور وفق ترتيبات اتفاقيات ثنائية أو دولية أو في إطار مجموعة اقتصادية.
3- لا يمكن استخدام نظام العبور الدولي إلا من قبل شركات النقل المعتمدة. بالنسبة للشركات الوطنية، يتم منح الاعتماد من قبل الوزير المكلف بالنقل. بالنسبة للشركات الأجنبية، يجب أن يكون الاعتماد قد منح وفقا لترتيبات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنظام المعني التي انضمت لها موريتانيا.
4- يجب أن تسمح شركات النقل المعتمدة لإدارة الجمارك بالولوج إلى المخازن حيث يتم استلام البضائع في انتظار تحديد نظام جمركي نهائي لها وكذا إلى المرافق والمعدات الضرورية للجمركة.
5- يحدد الوزير المكلف بالمالية، بالاتفاق مع الوزير المكلف بالنقل، شروط إنشاء وإغلاق وختم المركبات المستخدمة في النقل بجميع أشكالها.
6- يخضع نظام النقل البري بين موريتانيا وإحدى الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لترتيبات اتفاق الشراكة بين موريتانيا وهذه المجموعة.
7- تُحدد شروط تطبيق هذا الفصل بنص تنظيمي.

الفصل الرابع: مستودع الجمارك

القسم الأول: عموميات

المادة 261

1- نظام مستودع الجمارك هو النظام الذي يمكن من وضع البضائع المشار إليها في المادة 266 أدناه من هذه المدونة، لمدة محدودة، في أماكن خاضعة لاعتماد ورقابة إدارة الجمارك.
2- توجد فئتان من المستودعات الجمركية:
أ. مستودع التخزين الذي يشمل المستودع العام والمستودع الحر والمستودع الخاص
ب. المستودع الصناعي.

المادة 262

1- لأجل تطبيق ترتيبات هذه المدونة، يقصد بالعبارات التالية:
أ. المشغل أو صاحب الامتياز: الشخص المرخص له استغلال وتسيير مستودع الجمارك؛
ب. المُودِع: الشخص الذي تم تسجيل تصريح دخول المستودع باسمه.
2- تخضع مستودعات الجمارك لرقابة إدارة الجمارك.
3- إذا كانت المستودعات الجمركية تخضع للمراقبة الدائمة لإدارة الجمارك فإن مصاريف هذه الرقابة يتحملها المشغل أو صاحب الامتياز.
4- يُحدِد نص تنظيمي إجراءات مراقبة إدارة الجمارك لهذه المستودعات وكيفية التكفل بمصاريف مراقبتها.

المادة 263

1- يجب على المشغل أو صاحب الامتياز:

أ. ضمان مكث البضائع في المستودع تحت الرقابة الجمركية وعدم سحب تلك البضائع دون ترخيص من إدارة الجمارك؛
ب. تنفيذ التعهدات المتعلقة بتخزين البضائع في ظل نظام المستودع الجمركي؛
ج. احترام الشروط الخاصة المحددة في الترخيص.

2- في جميع الحالات، يظل المُودِع مسؤولا عن تنفيذ التعهدات الناجمة عن وضع البضائع في مستودعات الجمارك.

المادة 264

1- يمكن لأغراض تجارية، الترخيص بتحويل ملكية البضائع المودعة من شخص لآخر. في هذه الحالة، تنتقل التزامات المتنازِل إلى المتنازَل له بشرط إعداد تصريح مفصل.

2- يبقى المُودعون مسؤولون أمام إدارة الجمارك حتى في حالة تحويل ملكية البضائع المودعة.

المادة 265

باستثناء وجود ترتيبات مخالفة، تستفيد البضائع المقبولة في المستودعات الجمركية من:

1) تعليق تطبيق الحقوق والرسوم المستحقة وتدابير الحظر وكذا التدابير الاقتصادية أو الجبائية أو الجمركية التي تخضع لها البضائع باستثناء تلك المشار إليها في المادة 266 من هذه المدونة.
2) الآثار المتعلقة بتصدير البضائع المشار إليها في المادة 266 من هذه المدونة بصفة كاملة أو جزئية.

القسم الثاني: البضائع المقبولة والبضائع المستبعدة وقيود ومدة التخزين

الفقرة الأولى: البضائع المقبولة في مستودعات التخزين

المادة 266

باستثناء ما تنص عليه المادة 267 أدناه، يُقبل في مستودع التخزين حسب الشروط المحددة في هذا الفصل:

1) كل البضائع التي تخضع عند استيرادها إما لحقوق جمركية ورسوم أو حظر وإما لتدابير أخري اقتصادية أو جبائية أو جمركية.
2) لا يمكن للبضائع المصرح بها وفق نظام أخر غير مستودع التخزين المكث فيه. ومع ذلك، يمكن بنص تنظيمي الترخيص لبضائع معينة للمكث في المستودعات.
3) البضائع القادمة من السوق الداخلية الموجة للتصدير والمحددة بنصوص تنظيمية. تحدد هذه النصوص أيضا الشروط والتدابير التي يمكن من خلالها أن تستفيد تلك البضائع من امتيازات التصدير.

الفقرة الثانية: البضائع المستبعدة والقيود على التخزين

المادة 267

1- يمكن، بصفة دائمة أو مؤقتة، منع بعض البضائع من دخول مستودع التخزين أو تقييد دخولها إذا كان مبررا:

أ. لأسباب تعود إما لخصائص مرافق التخزين ،وإما لطبيعة أو حالة البضائع؛
ب. لأسباب اقتصادية بشكل مؤقت.

2- يحظر بشكل دائم دخول المستودعات على:

أ. البضائع المحظورة مطلقا وفقًا لترتيبات الفقرة 2 من المادة 38 من هذه المدونة؛
ب. البضائع الأجنبية المذكورة في المادة 41 من هذه المدونة بخصوص عدم احترام الالتزامات من حيث تحديد المنشأ؛
ج. البضائع الأجنبية المذكورة في المواد من 42 إلى 45 من هذه المدونة والمتعلقة بحماية العلامات التجارية والملكية الفكرية وبيانات المنشأ.

3. يمكن للمدير العام للجمارك أن يفرض قيود أخرى على الدخول إلى مستودعات التخزين.

الفقرة الثالثة: أجل مكث البضائع في مستودع التخزين

المادة 268

ماعدا الاستثناءات التي يمنحها الوزير المكلف بالمالية، يحدد أجل مكث البضائع بسنة واحدة قابلة للتجديد بناء على طلب مبرر ومؤصل وذلك من تاريخ تسجيل التصريح المفصل المتعلق بوضعها في المستودع.

القسم الثالث: المستودع العمومي

الفقرة الأولى: منح المستودع العمومي

المادة 269

1- المستودع العمومي هو مستودع جمركي مفتوح أمام كل شخص لإيداع كل أنواع البضائع باستثناء تلك المستبعدة بموجب ترتيبات المادة 267 أعلاه.

2- يمنح المستودع العمومي بنص تنظيمي لصالح البلديات أو غرف التجارة والزراعة والصناعة أو المنشآت ذات المساهمة العمومية؛ لا يمكن التنازل عن المنح لصالح طرف آخر.

3- يتضمن المستودع العمومي تشييد غرف حراسة ومكاتب وأماكن إقامة مخصصة لوكلاء الجمارك مجانًا.

4- يتحمل صاحب الامتياز تكاليف التسيير.

5- يُحصِّل صاحب الامتياز رسوم التخزين التي يُحدَد مبلغها بنص تنظيمي بعد أخذ رأي الجماعات المحلية والهيئات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.

المادة 270

تحدد كيفية تجهيز وسير وكذا إجراءات استغلال المستودع العمومي بنص تنظيمي

الفقرة الثانية: الرقابة الجمركية للمستودع العمومي

المادة 271

يخضع المستودع العمومي للمراقبة الدائمة من إدارة الجمارك ويتحمل صاحب الامتياز تكاليف المراقبة الجمركية المتعلقة به.

الفقرة الثالثة: المناولات المرخصة

المادة 272

يمكن لإدارة الجمارك الترخيص ببعض المناولات للمنتجات الموضوعة في المستودع العمومي. ويمكن أن يتمثل ذلك على وجه الخصوص في:

- فحصها؛
- أخذ عينات مقابل دفع، عند الاقتضاء، الحقوق والرسوم عند الاستيراد؛
- القيام بالعمليات الضرورية لضمان حفظها؛
- القيام بأية مناولة أخرى ضرورية لتحسين عرضها أو جودتها التسويقية أو لتكييفها لتنقل؛ مثل تقسيم الطرود أو جمعها، ومجانسة البضائع وترتيبها، وتغيير التعبئة.

الفقرة الرابعة: النقص

المادة 273

1- يجب على المودع الذي سُجِّل باسمه تصريح دخول المستودع العمومي تسديد، حسب الحالة، الحقوق والرسوم أو إرجاع المنافع المرتبطة بالتصدير الذي استفاد منه وذلك بالنسبة للبضائع المودعة التي لا يمكنه إعادة تقديمها لإدارة الجمارك بنفس الكمية والنوعية. إذا كانت البضائع محظورة فإنه يلزم بدفع قيمتها.

2- في حالة عدم إعادة التصدير، يمكن للمدير العام للجمارك الترخيص إما بإتلاف البضائع المستوردة التي فسدت في المستودع العمومي شريطة تسديد الحقوق والرسوم المستحقة على ما بقي بعد الإتلاف وإما إخضاعها لدفع الحقوق والرسوم حسب حالتها أثناء إعادة تقديمها لإدارة الجمارك.

3- غير أن النقص الناجم إما عن إزالة الغبار والحجارة والشوائب وإما لأسباب طبيعية لا يترتب عنه دفع الحقوق والرسوم.

4- يعفى المودع من دفع الحقوق والرسوم أو دفع قيمة البضائع المحظورة إذا كان ضياع البضائع من المستودع العمومي ناجما عن حادث عرضي أو قوة قاهرة أو لأسباب متعلقة بطبيعة البضاعة.

5- إذا سرقت البضائع من المستودع العمومي، يعفى المودع من دفع الحقوق والرسوم أو القيمة، حسب الحالة، إذا تم الإثبات المؤصل للسرقة.

6- إذا كانت البضائع مؤمنة، يجب إثبات أن التأمين لا يغطي سوى القيمة الموجودة في المستودع وفي حال غياب هذا الإثبات، لا تطبق ترتيبات الفقرتين 4 و5 من هذه المادة.

الفقرة الخامسة: البضائع الباقية في المستودع العمومي بعد انقضاء الآجال

المادة 274

1-عند انقضاء الأجل المحدد في المادة 268 أعلاه، يجب أن يعاد تصدير البضائع المودعة في المستودع العمومي أو إخضاعها لحقوق ورسوم الاستيراد إذا كانت غير محظورة.

2- إذا تعذر ذلك، يقدم إنذار إلى المودع في مقر إقامته إذا كان حاضرا أو إلى السلطة الإدارية المحلية، في حال غيابه يدعوه للاستجابة لأحد الشرطين. إذا بقي الإنذار مدة شهر دون رد، تقوم إدارة الجمارك ببيع البضائع بالمزاد العلني.

3- يوضع ناتج البيع بعد نزع الحقوق والرسوم في حالة الوضع للاستهلاك وتكاليف التخزين أو أي نفقات أخرى مهما كانت طبيعتها في صندوق الودائع والأمانات من أجل تسليمها لملاكها إذا طالبوا بذلك خلال عامين من تاريخ البيع وفي حالة عدم المطالبة به طيلة تلك الفترة يؤول الناتج، بشكل نهائي إلى الخزينة العامة.

4- لا يمكن بيع البضائع التي يحظر استيرادها إلا لغرض إعادة تصديرها.

القسم الرابع: المستودع الحر

الفقرة الأولى: إنشاء المستودع الحر

المادة 275

1- لا يمكن إنشاء المستودع الحر إلا في الأماكن التي يوجد بها مكتب للجمارك. إلا أنه، إذا كانت الظروف تبرر ذلك، يمكن وبصفة استثنائية الترخيص بإنشاء مستودع حر خارج تلك الأماكن وفقًا للشروط يحددها بنص تنظيمي.

2- يرخص افتتاح المستودع الحر بنص تنظيمي:

أ. للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي تمارس بصفة رئيسية أو ثانوية مهنة تخزين البضائع لحساب الغير، ويدعى المستودع في هذه الحالة "مستودع حر لحساب الغير؛

ب. للمنشآت ذات الطابع التجاري والصناعي لاستخدامها الحصري لتخزين البضائع التي ستعيد بيعها أو تعالجها بعد خروجها من المستودع، ويدعى المستودع في هذه الحالة "مستودع حر استثنائي"

3- ينشأ المستودع الحر في المخازن التجارية والصناعية تحت ضمانة تعهد بكفالة بإعادة تصدير البضائع أو بدفع الحقوق والرسوم المعمول بها عند وضعها للاستهلاك إذا كانت هذه غير محظورة وذلك خلال الأجل المحدد في المادة 268 أدناه. يمكن توقيع هذا التعهد وفق عقد سنوي.

الفقرة الثانية: المناولات المرخصة والنقص

المادة 276

تطبق القواعد المحددة للمستودع العمومي في المادة 273 أعلاه على المستودع الحر حتى في حالة السرقة أو وقوع حادثة.

المادة 277

يمكن المدير العام للجمارك ، وتبعا لظروف معينة، الترخيص، بنص تنظيمي، بمناولات في المستودع الحر و، عند الاقتضاء، إعفاء النقص الناتج عن هذه العمليات من الحقوق والرسوم.

القسم الخامس: المستودع الخاص

الفقرة الأولى: انشاء المستودع الخاص

المادة 278

1- يُرخص المستودع الخاص:

أ. للبضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطرا أو من شأنها إفساد جودة منتجات أخرى؛

ب. للبضائع التي يتطلب حفظها مرافق خاصة.

2- تُحدد المنتجات المقبولة في المستودع الخاص بنصوص تنظيمية.

3- يرخص إنشاء المستودع الخاص بنص تنظيمي.
4- يوفر صاحب الامتياز مباني المستودعات الخاصة التي يجب اعتمادها من قبل إدارة الجمارك وتغلق حسب نفس شروط اغلاق المستودع العمومي.
5- يتحمل صاحب الامتياز مصاريف تشغيل المستودع الخاص.
6- تطبق على المستودع الخاص ترتيبات المواد 270 و271 أعلاه المتعلقة بكيفية تجهيز المستودع العمومي ورقابته.

المادة 279

يجب على المودعين أخذ تعهد مكفول بإعادة تصدير البضائع أو بتسديد الحقوق والرسوم السارية المفعول عند تاريخ وضع البضائع للاستهلاك إذا كانت غير محظورة وذلك خلال الأجل المحدد في المادة 268 أعلاه.

الفقرة الثانية: المناولات المرخصة والنقص

المادة 280

تطبق القواعد المحددة للمستودع العمومي في المادتين272 و273 على المستودع الخاص.

القسم السادس: المستودع الصناعي

الفقرة الأولى: التعريف

المادة 281

المستودع الصناعي هو مؤسسة موضوعة تحت رقابة إدارة الجمارك حيث يمكن أن يُرخص للمنشآت التي تعمل من أجل التصدير أو للتصدير والسوق الداخلي معا تفعيل البضائع في إطار الوجهتين المذكورتين مع تعليق الحقوق والرسوم التي تخضع لها عند الاستيراد.

الفقرة الثانية: الإنشاء والترخيص

المادة 282

1-لا يمكن إنشاء المستودع الصناعي إلا في أماكن بها مكاتب جمارك.
2- يجب على المنشأة المستفيدة من نظام المستودعات الصناعية حصر جميع عملياتها لدى نفس مكتب الجمارك.

المادة 283

1- يمنح المستودع الصناعي بنص تنظيمي يحدد بصفة خاصة:

أ. الطبيعة والصنف التعريفي للمنتجات المرخص استيرادها.
ب. الكميات المحتمل التصريح بها طيلة الأجل المحدد. يمكن أن يسمح، بصفة استثنائية، بتجاوز نسبته 10%.
ج. المنتجات التعويضية التي يجب تصديرها خارج التراب الجمركي وتلك التي يمكن وضعها للاستهلاك داخله.

2- لا يمكن أن تقل نسبة إعادة التصدير الإجباري أو الاستهلاك في البحر في إطار التموين عن 40% من كمية المنتجات التعويضية.
3- إذا كانت شركة ما تمتلك عدة مصانع فإن المؤسسات المحددة بالنص التنظيمي المحدد بالفقرة1 أعلاه هي وحدها التي تستفيد من هذا النظام.
4- يعتبر بيع المنتجات التعويضية للمشاريع المنجزة بتمويل خارجي لصالح الدولة كعملية تصدير فعلية

الفقرة الثالثة: مكث البضائع في المستودع الصناعي

المادة 284

1- يمكن أن تمكث البضائع في المستودع الصناعي طيلة سنة كاملة يجب في نهايتها وضع المنتجات التعويضية للاستهلاك أو تصديرها أو وضعها تحت نظام جمركي آخر أو إتلافها تحت رقابة إدارة الجمارك أو التخلي عنها لصالحها إلا في حالة استثناء يمنحه الوزير المكلف بالمالية.
2- إن البضائع المحتمل قبولها في المستودع الصناعي والمنتجات المصنعة المقبولة معاوضة للحسابات والظروف التي تتم فيها المعاوضة هي نفس تلك المحددة في تحسين الصنع الفعال.

الفقرة الرابعة: الخروج من المستودع الصناعي

المادة 285

1-لا يمكن إعادة تصدير البضائع المقبولة في المستودع الصناعي أو وضعها للاستهلاك كما هي إلا باستثناء من الوزير المكلف بالمالية.
2- يجب إعادة تصدير المخلفات والنفايات الناتجة عن تحويل المنتجات المقبولة أو وضعها للاستهلاك.
3- في حال وضعها للاستهلاك:

أ. تخضع المخلفات القابلة للتكرير للحقوق والرسوم المدرجة في التعرفة الجمركية وفقًا للقيمة والصنف المعترف بها؛
ب. تعفى المخلفات غير القابلة للتدوير من الحقوق والرسوم. يتم إتلافها تحت رقابة الجمارك.

الفقرة الخامسة: العقوبات

المادة 286

1- تطبق القواعد المحددة للمستودع العمومي بخصوص النقص على المستودع الصناعي ولو في حالة السرقة أو القوة القاهرة.
2- فضلا عن تطبيق الترتيبات المنصوص عليها في مجال المنازعات يمكن أن يؤدي أي خرق أو عدم احترام التعهدات الموقعة إلى سحب الترخيص.

القسم السابع: ترتيبات مطبقة على جميع المستودعات

المادة 287

يجب تقديم البضائع، طيلة مكثها في المستودع، عند كل طلب لوكلاء الجمارك الذين يمكنهم القيام بجميع عمليات التدقيق والتعداد التي يرونها ضرورية.

المادة 288

1-تتم الإرساليات من مستودع إلى آخر أو إلى مكتب جمارك وكذا إعادة التصدير من مستودع بضمانة سند إعفاء بكفالة بحرا وبواسطة نظام العبور برا.
2- إذا تم إرسال البضائع برا تحت نظام العبور الدولي، يجبر المودع المُرسِل على دفع الحقوق والرسوم المترتبة عن النقص الذي قد يلاحظ أو بدفع قيمته إذا كانت البضائع محظورة دون الإخلال بالغرامات المفروضة.
3- يجب على المرسلين أن يثبتوا، خلال الأجل المحدد وبواسطة شهادة من جمارك بلد الوجهة، أن البضائع

المصدرة جوا إبراء لحسابات المستودع قد خرجت من التراب الجمركي.

المادة 289

باستثناء البضائع المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 267 ومع مراعاة ترتيبات المادة 273 من هذه المدونة، يمكن أن تلقى البضائع الموجودة في مستودع التخزين عند خروجها، ما لم ينص على خلاف ذلك، نفس الوجهات الجمركية كما لو كانت مستوردة مباشرة ووفق نفس الشروط.

المادة 290

1- في حالة الوضع للاستهلاك على إثر المستودع، فإن الحقوق والرسوم المطبقة هي تلك السارية المفعول عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل للاستهلاك.

2- عند انقضاء آجال المستودع وفي حال عدم تمديدها، فإن الحقوق والرسوم المستحقة هي تلك السارية المفعول بتاريخ انقضاء الأجل القانوني للمستودع وتتم تصفيتها تلقائيا.

3-إذا وجبت تصفيتها على النقص، فإن الحقوق والرسوم المطبقة هي تلك السارية المفعول بتاريخ آخر خروج من المستودع.

4- إذا تَحتم تصفية الحقوق والرسوم المستحقة على البضائع المختلسة من المستودع، تطبق عليها تلك السارية المفعول عند تاريخ ضبط الاختلاس.

5- القيمة المعتبرة، حسب الحالة، هي قيمة هذه البضائع في أحد التواريخ المشار إليها في الفقرات 1 و2 و3 و4 من هذه المادة ويتم تحديدها طبق الظروف المحددة بالمادة 34 أعلاه.

المادة 291

1- عندما يصرح للاستهلاك ببضائع خضعت لمناولات أو تحويل في المستودع، يمكن الترخيص بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية حسب فئات المنتجات وذلك وفقا لصنفها وعلى أساس الكميات المعترف بها أو المقبولة من إدارة الجمارك عند تاريخ دخولها في المستودع.

2- إذا صُرح للاستهلاك بالبضائع الموضوعة في المستودع إبراء لحسابات القبول المؤقت، يمكن الترخيص بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية حسب فئات المنتجات وذلك وفقا لصنفها وعلى أساس الكميات المعترف بها أو المقبولة من إدارة الجمارك عند تاريخ وضعها تحت نظام القبول المؤقت.

3- في حالة تطبيق ترتيبات الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، فإن الحقوق والرسوم الجمركية المطبقة هي تلك المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل للاستهلاك كما تحدد قيمة البضائع عند نفس التاريخ طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه.

المادة 292

تحدد شروط تطبيق هذا الفصل بنصوص تنظيمية.

الفصل الخامس: نظم التحويل

القسم الأول: تحسين الصنع الفعال

المادة 293

1- تحسين الصنع الفعال هو النظام الجمركي الذي يسمح للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمتلكون المرافق والمعدات المطلوبة باستيراد، مع التعليق الكلي للحقوق والرسوم، مواد أولية أو منتجات شبه نهائية قصد تحويلها أو صناعتها أو استكمال تصنيعها داخل التراب الجمركي.

2- يرخص نظام تحسين الصنع الفعال للبضائع المستوردة مباشرة من الخارج وكذلك للبضائع التي سبق وضعها تحت نظام جمركي مُعلِّق آخر.

3- يُمنح نظام تحسين الصنع الفعال بنص تنظيمي.

4- يجب على الشخص الذي يستورد مؤقتا البضائع تقديم طلب مسبق لإدارة الجمارك يحدد طبيعة التحويل أو التصنيع أو التصليح أو التصنيع الإضافي الذي ستخضع لها لبضائع داخل التراب الجمركي.

الفقرة الأولى: الأشخاص المؤهلون للاستفادة من نظام تحسين الصنع الفعال

المادة 294

1- يعتبر مؤهلا للاستفادة من نظام تحسين الصنع الفعال الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يلبون الشرطين التاليين معا:

أ. يمتلكون أو بإمكانهم توفير المرافق والمعدات الضرورية لتصنيع أو صنع أو تحويل المواد الأولية أو المنتجات شبه النهائية المستوردة؛

ب. يصدرون، على الأقل، 90% من كمية إنتاجهم.

2- غير أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يتوفر فيهم الشرط الأول الاستفادة بصفة استثنائية من هذا النظام بخصوص عمليات محدودة. في هذه الحالة يجب أن تتم إعادة تصدير كل المنتجات التعويضية ولا يمنح تحسين الصنع الفعال إلا إذا دعم أصحاب الالتماس طلباتهم بطلبيات مؤكدة من زبائنهم في الخارج والعقود الموقعة معهم وفقا لقواعد التجارة الدولية.

3- تستبعد من نظام تحسين الصنع الفعال:

أ. المنتجات التي لا تخضع لأي حق أو رسم أو تدابير حظر؛

ب. المحفزات والمخفضات والمذيبات والمنتجات الأخرى المشابهة الضرورية لصناعة المنتجات التعويضية ولكن لا تدخل في تركيبتها.

الفقرة الثانية: إجراء منح نظام تحسين الصنع الفعال

المادة 295

1- بعد تحققه من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 294 أعلاه وأن مقدم الطلب لديه كفالة مالية معتمدة، يمنح المدير العام للجمارك بنص تنظيمي نظام تحسين الصنع الفعال.

2- يُحدِّد هذ المنح:

أ. المواد الأولية والمنتجات شبه المصنعة المقبولة في النظام؛

ب. مكاتب التوطين التي يجب أن تتم عمليات الدخول والخروج عبرها؛

ج. طبيعة التصنيع والصنع والتحويل المرخص بهم؛

د. نسبة المخلفات المسموح بها ومصير تلك القابلة لإعادة الاستخدام حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوز تلك النسبة.

3- يُمنح نظام تحسين الصنع الفعال المشار إليه في المادة 294 أعلاه بناء على طلب المعنيين بنص تنظيمي لمدة اثني عشر شهرا على الأكثر، ماعدا الحالات الخاصة المشار إليها في المادة 296 أدناه.

الفقرة الثالثة: كيفية سير نظام تحسين الصنع الفعال

المادة 296

1- لا يمنح تحسين الصنع الفعال إلا بضمان تصريح مفصل يتضمن تعهدا مضمونا يلتزم بموجبه المستورد بإعادة تصدير المنتجات التعويضية المصنوعة أو المُصنعة أو المحولة أو وضعها في المستودع قصد إعادة تصديرها خلال الأجل المحدد وباحترام التنظيمات المعمول بها. يضمن التعهد المكفول الحقوق المستحقة على المواد الأولية أو المنتجات شبه النهائية المستوردة وكذا، عند الاقتضاء، الغرامات المنصوص عليها في مدونة الجمارك في حالة ارتكاب مخالفات مضبوطة قانونيا.

2- يمكن لإدارة الجمارك القيام برقابة الصناعات أو التصنيعات أو التحويلات في أي وقت والتأكد من شرعية العمليات.

3- يُحدَّد أجل تسوية الحسابات، غير الأجل المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 295 أعلاه، بالنسبة لكل منتج بواسطة جدول ملحق بالنص التنظيمي . لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل سنة، إلا إذا كان ينقضي في يوم عطلة أو في حالة القوة القاهرة التي يُثبتها المتعهد حسب الأصول.

4- تُمدد آجال التعهدات المضمونة لتحسين الصنع الفعال من طرف المدير العام للجمارك ويؤدي تمديدها إلى تجديد التعهدات الموقعة.

الفقرة الرابعة: اللجوء إلى المختبرات

المادة 297

1- يمكن لإدارة الجمارك اللجوء إلى المختبرات لتحديد:

أ. العناصر الخاصة بالتكفل بالبضائع في حسابات تحسين الصنع الفعال؛

ب. تركيبة المنتجات المقبولة لمعاوضة حسابات تحسين الصنع الفعال.

2- ينبغي أن تؤخذ العينات الموجهة للمختبرات، من أجل المقارنة، من طرف المستفيد من النظام وإدارة الجمارك وتعبأ بشكل يكفل كل الضمانات بحفظها الجيد ويسمح بوضع الأختام التي تقتضيها التشريعات الجمركية.

3- تعتبر نتائج المختبرات المُعتَمدة نهائية فيما يتعلق بتركيبة البضائع المقدمة لإبراء تعهدات تحسين الصنع الفعال.

الفقرة الخامسة: تحويل المنتجات المصنعة وبيع التعبئات المصنوعة

المادة 298

1- يتم تحويل المنتجات المصنعة أو المصنوعة أو المحولة بموجب نظام تحسين الصنع الفعال بين مُصنعيْن معتمدين في هذا النظام تحت غطاء تصريح تحويل تحسين الصنع الفعال. يوضع هذا التصريح من طرف المُصنِّع الذي سيتم التنازل له عن المنتجات المعنية على أساس العناصر المقدمة من قبل المصنع المُتنازل.

2- يحدد شكل تصريح التحويل من طرف المدير العام للجمارك.

3- لا يرخص بالتحويل إلا مرة واحدة

4- يمكن للمدير العام للجمارك أن يمنح المصنعين المعتمدين لدى نظام تحسين الصنع الفعال وبطلب منهم تراخيص دائمة تسمح ببيع التعبئات المصنوعة في ظل هذا النظام والمخصصة لاحتواء منتجات موجهة خصيصا للتصدير دون جمركتها كما يمكن له منح المصدرين المنتظمين، بناء على طلبهم، تراخيص سنوية مضمونة لشراء تعبئات مصنوعة تحت نظام تحسين الصنع الفعال دون جمركتها مع إلزامية إعادة تصديرها.

5- تجب إعادة تصدير التعبئات في غضون ثلاثين يوما من تاريخ تأشير المُصدِّر للائحة التسليم المُعدة والموقعة من طرف المُصنع البائع. تنقضي مسؤولية المُصنع البائع وكفالته فيما يتعلق بالتعهدات الموقعة في إطار تحسين الصنع الفعال بتاريخ تكفل المُصدِّر بالتعبئات (تاريخ تأشير لائحة التسليم المشار إليها أعلاه)

الفقرة السادسة: تصريح إعادة تصدير المنتجات التعويضية

المادة 299

1- تخضع تصاريح إعادة التصدير أو الوضع في المستودع أو التحويل للترتيبات العامة لمدونة الجمارك ونصوصها التنظيمية المطبِقة. ويشترط في تلك التصاريح:

أ. أن تشير إلى أرقام وتواريخ تعهدات تحسين الصنع الفعال التي تم التصريح بالمنتج إبراء لها؛

ب. أن تبين بالنسبة لكل منتج الصنف والوزن الصافي الحقيقي وكل عنصر آخر ضروري لتسوية حسابات الدخول في نظام تحسين الصنع الفعال.

2- يمكن أن توضع المنتجات التعويضية في مستودعات التخزين من أجل إعادة تصديرها لاحقا كما يمكن قبولها في المستودع الصناعي كمكونات للمنتجات المصنعة أو المصنوعة أو المحولة بموجب هذا النظام.

3- تطبق ترتيبات الفقرة 2 من المادة 285 على المخلفات والنفايات الناتجة عن عمليات تحسين الصنع الفعال.

المادة 300

باستثناء إعادة التصدير على متن رحلة تجارية منتظمة باتجاه بلد أجنبي مباشرة، يمكن لإدارة الجمارك أن تفرض على المُرسِلين تبرير، من خلال تقديم وثيقة مصدقة من طرف جمارك بلد الوجهة، أن البضائع المصدرة جوا تبرئة لحسابات تحسين الصنع الفعال قد تم إخراجها بالفعل من التراب الجمركي.

الفقرة السابعة: إتلاف المنتجات التعويضية

المادة 301

1- يمكن للمدير العام للجمارك، بناء على طلب المستفيد ولأسباب مبررة ومؤصلة، الترخيص بتسوية حسابات

تحسين الصنع الفعال عن طريق إتلاف المنتجات التعويضية أو المنتجات المستوردة في ظل هذا النظام بحضور مصلحة الجمارك.

2- لا يمكن القيام بتحصيل أية حقوق أو رسوم إذا ترتب عن هذا الإتلاف عدم إمكانية استخدام هذه المنتجات وفقدانها لأي قيمة تجارية. بالمقابل، يمكن تحصيلها بناء على القيمة المتبقية من المنتجات وحسب حالتها إذا توجب وضعها للاستهلاك.

الفقرة الثامنة: الوضع للاستهلاك

المادة 302

1- يمكن للمدير العام للجمارك الترخيص، في حدود 10% من الكمية كحد أقصي، ب:

أ. وضع المنتجات التعويضية أو الوسيطة للاستهلاك مباشرة على إثر نظام تحسين الصنع الفعال؛

ب. وضع المنتجات التعويضية أو الوسيطة للاستهلاك على إثر الخروج من مستودع التخزين المسبوق بنظام تحسين الصنع الفعال.

2- يمكن السماح بتجاوز قدره 5%.

المادة 303

1- يترتب عن الوضع للاستهلاك للمنتجات التي سبق وضعها تحت نظام تحسين الصنع الفعال أو المنتجات التعويضية تسديد غرامة تأخير إذا لم يكن مبلغ الحقوق والرسوم قد تم إيداعه أثناء الوضع تحت نظام تحسين الصنع الفعال.

2- إن الوقت الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد قيمة البضائع لوضعها للاستهلاك وكذا نسب الحقوق والرسوم المطبقة هو تاريخ تسجيل تصريح تحسين الصنع الفعال.

3- يمكن للمدير العام للجمارك، بناء على طلب المستفيد ولأسباب ملحة مبررة ومؤصلة الترخيص بصفة استثنائية بأن توضع للاستهلاك على حالها المنتجات المستوردة في ظل نظام تحسين الصنع الفعال التي لم يتم تحويلها أو صنعها أو تصنيعها.

القسم الثاني: تحسين الصنع غير الفعال

المادة 304

1- تحسين الصنع غير الفعال هو النظام الجمركي الذي يُمكِّن من التصدير المؤقت لبضائع تتمتع بحرية الحركة داخل التراب الجمركي لغرض تحويلها أو معالجتها أو تصليحها أو استكمال تصنيعها، ثم إعادة استيرادها لاحقا مع الإعفاء الكلي أو الجزئي من الحقوق والرسوم عند الاستيراد.

2- يُحدِّد نص تنظيمي الحالات التي يكون فيها تحسين الصنع غير الفعال مشروط بترخيص مسبق والسلطات المخولة بإصدار الترخيص.

المادة 305

يحدد المدير العام للجمارك بناءً على طلب المستفيد الأجل الذي يجب خلاله إعادة استيراد بضائع تحسين الصنع غير الفعال.

المادة 306

1- ترخص إدارة الجمارك بناء على طلب المستفيد بإعادة استيراد البضائع المصدرة مؤقتًا لتحسين الصنع غير الفعال على حالها.

2- باستثناء الحالات التي تكون فيها إعادة استيراد البضائع المصدرة تحت نظام تحسين الصنع غير الفعال إلزامية، بناءً على طلب المستفيد وبترخيص من إدارة الجمارك، يجب أن يتم الحصول على تسوية الحسابات عن طريق التصريح بالبضائع للتصدير النهائي شريطة استيفاء الشروط والإجراءات المطبقة في هذه الحالة.

المادة 307

1- بالنسبة للبضائع المَعيبَة التي تتطلب التصليح، يمكن منح إعادة الاستيراد باللجوء إلى نظام التبديل الاعتيادي بشرط أن يتم ذلك في إطار التزام تعاقدي أو قانوني.

2- يتمثل نظام التبديل الاعتيادي في إعادة استيراد منتج، مسمى في ما يلي "منتج تبديل"، يقابل ويحل محل البضاعة المصدرة من أجل تصليحها أو إعادتها على حالها أو ملاءمتها.

3- يجب أن تكون منتجات التبديل ضمن نفس الجدولة التعريفية والإحصائية وأن تكون لها نفس الجودة التجارية ونفس الخصائص الفنية مثل البضائع المَعيبة لو تم تصليح هذه الأخيرة.

4- إذا كانت البضائع المَعيبة قد تم استخدامها قبل التصدير، يجب أن تكون منتجات التبديل كذلك هي الأخرى.

5- يتم إكمال شروط وكيفية سير النظام بنص تنظيمي.

القسم الثالث: التحويل تحت رقابة الجمارك

الفقرة الأولي: عموميات

المادة 308

1- نظام التحويل تحت رقابة الجمارك هو نظام يسمح باستيراد البضائع، مع تعليق الحقوق والرسوم، قصد إخضاعها لعمليات تُغير صنفها أو طبيعته لغرض وضع المنتجات الناتجة عنها للاستهلاك حسب الشروط التالية:

أ. أن تكون الحقوق والرسوم المستحقة هي تلك المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل؛

ب. أن تصفى حسب الصنف التعريفي وكميات المنتج المحول الموضوع للاستهلاك؛

ج. أن تكون القيمة المأخوذة في الحسبان هي قيمة البضائع عند تاريخ تسجيل تصريح دخول البضائع نظام التحويل تحت رقابة الجمارك.

2- يطلق على المنتجات المتحصل عليها المنتجات المحولة.

الفقرة الثانية: شروط استخدام نظام التحويل تحت رقابة الجمارك

المادة 309

لا يمكن أن يستفيد من هذا النظام إلا الأشخاص الذين تتوفر أو يمكن أن تتوفر لديهم الأدوات اللازمة لعمليات التحويل المتوخاة وذلك حسب الشروط التالية:

1) يجب أن تستفيد المنتجات المحولة، وفقا للترتيبات القانونية والتنظيمية الخاصة، من الإعفاءات الكلية

أو الجزئية من حقوق ورسوم الاستيراد أو من تعريفة مخفضة بالمقارنة مع البضائع المزمع تفعيلها؛

2) لا يمكن أن يترتب عن اللجوء إلى نظام التحويل تحت رقابة الجمارك تجنب آثار تقييد الكمية المطبق على البضائع المستوردة؛

3) يجب أن تكون البضائع المزمع تفعيلها قابلة للتحديد ضمن المنتجات المحولة.

4) عدم إمكانية استعادة صنف أو حالة البضائع اقتصاديًا بعد تحويل أو تصنيع البضائع الموضوعة تحت هذ النظام.

المادة 310

1- يمكن بصفة استثنائية، الترخيص للمنشآت المعتمدة في نظام التحويل تحت رقابة الجمارك باستخدام السلع الموضوعة تحت نظام اقتصادي آخر.

2- تتم تسوية نطام التحويل تحت رقابة الجمارك للبضائع الموجهة للوضع للاستهلاك أثناء وضع المنتجات الناتجة عن التحويل للاستهلاك.

3- بالنسبة للوضع للاستهلاك، فإن الحقوق والرسوم هي تلك المتعلقة بالمنتجات المحولة.

4- تخضع المخلفات والنفايات الناتجة عن التحويل تحت رقابة الجمارك للبضائع الموجهة للوضع للاستهلاك في حالة وضعها للاستهلاك لحقوق ورسوم الاستيراد التي كانت ستطبق على مثل هذه المخلفات والنفايات الناجمة لو تم استيرادها على هذا الحال.

الفقرة الثالثة: منح نظام التحويل تحت رقابة الجمارك

المادة 311

1- إذا كان المنتج المحول يستفيد من الإعفاء الكلي أو الجزئي من حقوق ورسوم الاستيراد وفقا للترتيبات القانونية، يتم منح نظام التحويل تحت رقابة جمارك بنص تنظيمي بعد أخذ رأي الوزير المعني.

2- يمنح نظام التحويل بنص تنظيمي مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني، إذا كانت المنتجات المحولة تستفيد من تعريفة مخفضة بالمقارنة مع البضائع المزمع تفعيلها.

المادة 312

1- المدة القصوى لمكث البضائع في ظل نظام التحويل تحت رقابة الجمارك هي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصريح دخول البضائع تحت هذا النظام ما لم يأذن الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ رأي الوزير المعني، بخلاف ذلك.

2- تحدد شروط منح التمديد بنص تنظيمي.

3- إذا انقضى الأجل المسموح به ولم توضع المنتجات المحولة للاستهلاك أو، عند الاقتضاء، البضائع التي يجب وضعها تحت النظام المذكور، تصبح الحقوق والرسوم التي تخضع لها تلك البضائع مستحقة في الحال.

المادة 313

1- تُحدد نسب تسوية حسابات التحويل تحت رقابة الجمارك في النصوص التنظيمية المتعلقة بمنح النظام المحددة في المادة 311 أعلاه.

2-تحدد تلك النسب حسب الظروف الحقيقية التي تتم أو يجب أن تتم خلالها عملية التحويل.

الفقرة الرابعة: وضع المنتجات الوسيطة للاستهلاك

المادة 314

1- عندما توضع للاستهلاك بضائع على نفس حالها عند استيرادها أو منتجات طور التحويل بالمقارنة مع ما يحدده بنص تنظيمي المتعلق بالمنح المشار إليه في المادة 311، تصبح الحقوق والرسوم مستحقة طبقا لصنف وكميات البضائع الموضوعة في نظام التحويل وحسب نسب الحقوق والرسوم المعمول بها يوم تسجيل التصريح بالتحويل تحت رقابة الجمارك بالإضافة إلى فائدة التأخير التي تحدد نسبتها بنص تنظيمي مالية في حالة عدم إيداع الحقوق والرسوم.

2- تصبح تلك الفائدة مستحقة ابتداء من تاريخ تصريح التحويل تحت رقابة الجمارك حتى يوم التحصيل مشمولا.

3- القيمة الواجب أخذها بعين الاعتبار هي قيمة البضائع عند تاريخ تسجيل التصريح المذكور.

المادة 315

إذا توجب فحص وتحديد تركيبة وجميع خصائص المنتج المحول من طرف مخبر، فإن الوزير المكلف بالمالية هو من يحدد ذاك المخبر.

القسم الرابع: المصانع الخاضعة للرقابة الجمركية المستمرة

المادة 316

1- المصانع الخاضعة للرقابة الجمركية المستمرة هي مؤسسات تحت المراقبة الدائمة لإدارة الجمارك لغرض السماح لها بتحويل أو صناعة منتجات مع التعليق الكلي أو الجزئي للحقوق والرسوم الخاضعة لها.

2- يتم تحديد قائمة المنتجات التي تم الحصول عليها وفق عمليات معينة والمقبولة في المصانع الخاضعة للرقابة الجمركية بنص تنظيمي.

3- يخضع إنشاء واستغلال وكذا أي تعديل جوهري لظروف الاستغلال في ظل نظام المصانع الخاضعة للرقابة الجمركية المستمرة لترخيص من إدارة الجمارك. يحدد الترخيص العناصر المكونة للنظام وظروف سيره كما يحدد الالتزامات الخاصة بالمستفيد منه.

المادة 317

يُمنَح نظام المصانع الخاضعة للرقابة الجمركية المستمرة بنص تنظيمي يُحدِّد التشريعات المطبقة والالتزامات التي يخضع لها المشغلون.

المادة 318

1- عند الخروج من المصانع الخاضعة للرقابة الجمركية المستمرة، يمكن إعطاء المنتجات أي وجهة جمركية مرخصة.

2- في حالة وضع المنتجات المصنعة للاستهلاك، فإن القيمة التي يُصرَّح بها والحقوق والرسوم المستحقة هي تلك المحددة حسب الشروط الواردة في المادتين 290 و291 أعلاه بخصوص البضائع الموضوعة للاستهلاك عند الخروج من المستودع ما لم ينص على خلاف ذلك.

3- تخصم الحقوق والرسوم المحتملة التحصيل عند دخول المصانع الخاضعة للرقابة الجمركية المستمرة من تلك المستحقة الدفع عند الوضع للاستهلاك.

القسم الخامس: دراوباك (رد الحقوق المترتبة على المواد الأولية المحولة في موريتانيا والمعاد تصديرها)

المادة 319

دراوباك هو النظام الجمركي الذي يسمح، عند تصدير البضائع، بالرد الكلي أو الجزئي للحقوق والرسوم عند الاستيراد المفروضة على المنتجات المستوردة المستخدمة في صناعة تلك البضائع.

المادة 320

1- للاستفادة من رد الحقوق والرسوم المنصوص عليه في المادة 319 أعلاه يجب على المصدرين:

أ. إثبات الاستيراد المسبق من أجل الاستهلاك للمنتجات المستخدمة في التحويل.

ب. الوفاء بالالتزامات الخاصة المقررة من طرف وزير المالية.

2- يتم تحديد كيفية تنفيذ نظام الدراوباك ورد الحقوق والرسوم بنص تنظيمي.

المادة 321

لا يمكن الطعن في معاينات المختبرات المعتمدة المتعلقة بتركيبة البضائع والتي تعطى حق الاستفادة من نظام الدراوباك ولا في المعاينات المتعلقة بصنف المنتجات المفعلة لصناعة تلك البضائع.

القسم السادس: إعادة التزود مع الإعفاء

المادة 322

نظام إعادة التزود مع الإعفاء أو التصدير المسبق هو النظام الذي يمنح استيراد، مع الإعفاء الكلي أو الجزئي من الحقوق والرسوم، منتجات من نفس صنف تلك التي أُخذَت من السوق الداخلية وتم استخدامها للحصول على مواد مصدرة مسبقا بشكل نهائي.

المادة 323

يمنح نظام إعادة التزود مع الإعفاء أو نظام التصدير المسبق من طرف المدير العام للجمارك وفقًا للشروط التالية:

1) إثبات القيام بالتصدير المسبق.
2) الوفاء بالالتزامات الخاصة المفروضة من طرف المدير العام للجمارك.

المادة 324

يمكن أن يُحدِّد الإجراء الذي يمنح إعادة التزود مع الإعفاء أو التصدير المسبق-بلد وجهة البضائع المصدرة وينص، في حالة التصدير المسبق على ذكر شرط إعادة التزود مع الإعفاء.

الفصل السادس: القبول المؤقت

المادة 325

القبول المؤقت هو النظام الجمركي الذي يسمح بالقبول على التراب الجمركي لبعض البضائع المستوردة لغرض محدد، مع التعليق الكلي أو الجزئي للحقوق والرسوم المطبقة عليها، على أن تتم إعادة تصديرها خلال أجل محدد دون الخضوع لأي تعديل، باستثناء انخفاض قيمتها الطبيعية نتيجة استخدامها.

القسم الأول: القبول المؤقت الاستثنائي

المادة 326

1- يمكن المدير العام للجمارك بموجب نص تنظيمي ترخيص القبول المؤقت الاستثنائي ل:

أ. الأشياء المستوردة من أجل التصليحات أو الاختبارات أو التجارب؛

ب. التعبئات الفارغة المخصصة لإعادة التصدير فارغة أو معبأة بمنتجات وطنية؛

ج. التعبئات المستوردة مملوءة والمخصصة لإعادة تصديرها فارغة أو مملوءة بمنتجات وطنية؛

د. أدوات وأجهزة القياس أو الفحص أو الرقابة المستوردة من طرف الشركات الأجنبية التي تقوم بأشغال داخل التراب الجمركي؛

ه. الحاويات باستثناء تلك المخصصة "لآخر رحلة"؛

و. الأشياء المخصصة للمعارض؛

ز. المعدات المخصصة للاستخدام في المؤتمرات والتظاهرات الثقافية والرياضية الدولية؛

ح. المعدات المخصصة للعرض؛

ط. الأشياء التي يشكل استيرادها طابعا شخصيا واستثنائيا وغير قابل للتعميم؛

ي. مركبات نقل البضائع والنقل العمومي للأشخاص التي تقوم بعمليات نقل دولية منتظمة؛

ك. السيارات المستوردة من طرف السياح الذين لا يمارسون أي نشاط تجاري؛

ل. طائرات الشركات الأجنبية المخصصة للخدمات الجوية الدولية والمعدات والأدوات الضرورية لتزويدها وكذا تلك الضرورية لتصليح واستعادة الطائرات المتضررة؛

م. الطائرات والمركبات ووسائل النقل الأخر بالتي تقوم ب:

- عمليات بحوث وإنقاذ وتحقيقات حول حوادث وتصليح واستعادة وسائل النقل المتضررة؛
- مهام الإنقاذ في حالة كارثة طبيعية أو حادث قد يشكل خطرا على الحياة البشرية والبيئية.

ن. المركبات المستوردة من طرف الموظفين الأجانب المتواجدين بموريتانيا في إطار المساعدة الفنية أو الإدارية العمومية أو في إطار تنفيذ مشاريع عمومية بتمويل خارجي أو في إطار تنفيذ مشاريع خصوصية ذات نفع عمومي. يجب أن لا يكتسي الاستيراد طابعا تجاريا وتقتصر على مركبة واحدة لكل أسرة. تخصص تلك المركبة للاستعمال الحصري للمعني أو زوجه.

س. الحيوانات المدربة لأغراض خاصة؛

2- تحدد تلك النصوص التنظيمية الشروط الخاصة بالعمليات والتدخلات المتوخاة.

القسم الثاني: القبول المؤقت الخاص

المادة 327

1- يمكن للمدير العام للجمارك، إذا رأى ذلك مناسبا لاعتبارات تبررها المصلحة العمومية، الترخيص بالقبول المؤقت الخاص مع التعليق الجزئي لحقوق ورسوم المعدات المستوردة من طرف منشآت الأشغال.

2- يمكن الاستفادة من النظام لمدة سنة قابلة للتجديد عند الاقتضاء.

3- يلتزم المستوردون، طبقا للشروط المحددة في النصوص العامة والترخيص الخاص الممنوح لهم، بتسديد جزء الحقوق والرسوم المعلَّق تحصيله والمحدد على أساس العلاقة القائمة بين المدة التي تم فيها استخدام المعدات داخل التراب الجمركي والمدة الكاملة للاندثار التي تُحدَّد طبقا للشروط المقررة من الوزير المكلف بالمالية.

4- إذا لم يودع مبلغ جزء الحقوق والرسوم المحدد، يجب على المدينين تسديد الزيادة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 219 أعلاه. يتم البت في الاعتراضات المتعلقة بتقييم المدة الكاملة للاندثار حسب المسطرة المنصوص عليها في الباب الثالث عشر أدناه.

القسم الثالث: القبول المؤقت للأغراض الشخصية الخاصة بالمسافرين و السيارات

الفقرة الأولى: القبول المؤقت للأغراض الخاصة بالمسافرين

المادة 328

1- يمكن للمسافرين القادمين للإقامة المؤقتة داخل التراب الجمركي استيراد أغراضهم الشخصية التي لا تكتسي طابعا تجاريا مع تعليق حقوق ورسوم الدخول لستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

2- يجب أن يُعطي سند إعفاء بكفالة تلك الممتلكات. يمكن استبدال ضمان الكفالة بإيداع الحقوق والرسوم.

3- عند انقضاء الأجل المحدد، تجب إعادة تصدير البضائع المستوردة مؤقتا كما هي.

الفقرة الثانية: القبول المؤقت للسيارات

المادة 329

1- يمكن الترخيص للأشخاص والهيئات المحددة أدناه بوضع سياراتهم تحت نظام القبول المؤقت مع تعليق الجزئي والرسوم المطبقة عن الدخول حسب الشروط المحددة في المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تكون الجمهورية الإسلامية الموريتانية طرفا فيها:

أ. السفارات والقنصليات والهيئات الدولية؛
ب. الموظفون الدبلوماسيون القنصليون وممثلو الهيئات الدولية؛
ج. الموظفون الإداريون الأجانب في تلك الهيئات؛
د. خبراء التعاون الفني الثنائي ومتعدد الأطراف؛
ه. الموظفون الأجانب في المنظمات غير الحكومية؛
و. المنشآت الفائزة بمناقصات؛
ز. مشاريع التنمية الممولة بموارد خارجية.

2- يرخص الاستيراد المؤقت بنص تنظيمي.

المادة 330

1- يشترط للاستفادة من نظام القبول المؤقت توقيع سند إعفاء بكفالة يتعهد بموجبه المستفيد ب:

أ. إعادة تصدير السيارات عند انقضاء الأجل المحدد، إلا في حالة التمديد من المدير العام للجمارك؛
ب. وضع السيارات للاستهلاك مع دفع الحقوق والرسوم المعمول بها؛
ج. الوفاء بالالتزامات المتخذة في مجال القبول المؤقت تحت طائلة العقوبات المحددة في التشريعات المعمول بها.

2- يمكن للمدير العام للجمارك أن يستبدل الكفالة المالية بكفالة معنوية لرئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو الهيئة الدولية.

المادة 331

تحدد طرق تطبيق ترتيبات القبول المؤقت للأغراض الشخصية الخاصة بالمسافرين والسيارات بنص قانوني.

القسم الرابع: ترتيبات مشتركة بخصوص القبول المؤقت

المادة 332

للاستفادة من القبول المؤقت يجب على المستوردين إمضاء سند إعفاء بكفالة يتعهدون بموجبه بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القانون والتنظيمات الخاصة بالقبول المؤقت وبتحمل العقوبات المطبقة في حالة المخالفة أو عدم تسوية التعهدات.

المادة 333

1- أثناء مكثهم في القبول المؤقت، يجب إعادة تقديم البضائع بناءً على أي طلب من وكلاء الجمارك الذين يمكنهم القيام بجميع عمليات الرقابة والتعداد التي يرونها ضرورية.

2- في حال عدم إعادة تقديم البضائع الموضوعة تحت القبول المؤقت، تخضع البضائع المفقودة للحقوق والرسوم، ما لم يكن اختفائها أو فقدها ناتجًا عن حالة قوة قاهرة مؤصلة الاثبات.

المادة 334

1- إذا كانت المنتجات المقبولة مؤقتا لم تتم إعادة تصديرها، فإنه يمكن الترخيص بصفة استثنائية بتسوية سندات القبول المؤقت مقابل دفع الحقوق والرسوم المعمول بها بتاريخ تسجيل هذه السندات بالإضافة للزيادة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 219 محسوبة ابتداء من نفس التاريخ في حال عدم إيداع الحقوق والرسوم.

2- تسحب الاستفادة من القبول المؤقت بنص تنظيمي في حالة ارتكاب مخالفات جسيمة تتعلق بالالتزامات الناشئة عن هذا النظام ومتعارضة مع الحفاظ عليه وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات والغرامات المنصوص عليها في هذه المدونة.

الفصل السابع: التصدير المؤقت

المادة 335

التصدير المؤقت هو النظام الجمركي الذي يسمح بخروج بعض البضائع المصدرة لغرض محدد من التراب الجمركي، مع تعليق حقوق ورسوم التصدير المطبقة عليها، على أن تتم إعادة استيرادها خلال أجل محدد دون الخضوع لأي تعديل، باستثناء انخفاض قيمتها الطبيعية نتيجة استخدامها.

القسم الأول: التصدير المؤقت للمنتجات والمعدات والحيوانات

المادة 336

1- يسمح هذا النظام بالتصدير المؤقت لمنتجات ومعدات وحيوانات، مع تعليق الحقوق والرسوم، لغرض استخدامها أو عرضها في الخارج.

2- للاستفادة من نظام التصدير المؤقت، يجب على المصدرين التوقيع على سند إعفاء بكفالة يلتزمون من خلاله بـ:

أ. إعادة استيراد البضائع المصدرة مؤقتًا كما هي خلال الأجل المحددة في قرار المنح، إلا إذا تتم منح استثناء؛

ب. الامتثال للالتزامات المحددة في قوانين التصدير المؤقت، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

3- يجب أن تتم إعادة الاستيراد على التراب الجمركي لهذه المعدات أو المنتجات أو الحيوانات كما هي. لا يترتب على إعادة الاستيراد تحصيل حقوق ورسوم أو تطبيق تدابير الحظر.

القسم الثاني: التصدير المؤقت للأعراض الشخصية للمسافرين

المادة 337

1- يمكن للمسافرين الذين توجد إقامتهم الرئيسية أو مؤسستهم الرئيسية داخل التراب الجمركي وسيقيمون مؤقتا خارج هذا التراب تصدير الأغراض الخاصة بهم والغير محظورة عند التصدير مع تعليق الحقوق والرسوم عند الخروج.

2- يترتب على تصدير تلك الأغراض إصدار:

أ. سند إعفاء بكفالة إذا كانت خاضعة لحقوق ورسوم التصدير ويمكن إبدال ضمان الكفالة بإيداع الحقوق والرسوم؛

ب. سند مرور إذا كانت معفاة من حقوق ورسوم الخروج.

3- لا تخضع الأغراض المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة عند إعادة استيرادها داخل التراب الجمركي للحقوق والرسوم أو الحظر عند الدخول شريطة إعادة استيرادها خلال عام واحد من طرف نفس الشخص الذي قام بتصديرها.

القسم الثالث: ترتيبات مشتركة بخصوص التصدير المؤقت

المادة 338

1- يمكن إعفاء حامل سند الإعفاء بكفالة للتصدير المؤقت من إعادة استيراد الأمتعة المصدرة مؤقتا مقابل دفع الحقوق والرسوم السارية المفعول بتاريخ آخر تصدير، مضافا إليها مبلغ الزيادة المنصوص عليها بالفقرة 3 من المادة 219 أعلاه المحسوبة انطلاقا من نفس التاريخ وذلك إذا لم تكن الحقوق والرسوم قد تم إيداعها من قبل.

2- تُحدد نصوص تنظيمية هذا الفصل، وعلى وجه الخصوص:

أ. المعدات، المنتجات، الحيوانات والاغراض التي يمكن أن تستفيد من التصدير المؤقت، وكيفية استخدامها، وفترات الإقامة في الخارج؛

ب. الوثائق التي قد يُطلب تقديمها عند التصدير لضمان عودة المعدات، المنتجات، الحيوانات والاغراض المذكورة إلى التراب الجمركي.

الفصل الثامن: نظم جمركية أخرى خاصة بالنقل

القسم الأول: النقل مع سَلك تراب أجنبي أو البحر

المادة 339

1- تعفى من الحقوق والرسوم وتستثنى من الحظر لدى الدخول والخروج البضائع المنتجة داخل التراب الجمركي بالإضافة لتلك التي تمت جمركتها بصفة منتظمة إذا تم نقلها بحرا من مكان لآخر داخل التراب الجمركي.

2- يجب أن يتم نقل تلك البضائع تحت غطاء سند عبور أو أية وثيقة أخرى تحل محله. يمكن استبدال سند العبور بتصريح مساحلة إذا كانت البضائع معفاة من حقوق ورسوم التصدير وليست محظورة لدى الخروج.

القسم الثاني: النقل من سيلة نقل إلى أخرى

المادة 340

النقل من وسيلة نقل إلى أخرى هو النظام الجمركي الذي يتم بموجب تطبيقه تحويل البضائع من وسيلة النقل المستخدمة للاستيراد وشحنها على متن أخرى مستخدمة للتصدير وذلك تحت رقابة إدارة الجمارك. يتم هذا التحويل ضمن دائرة اختصاص مكتب جمارك يمثل في نفس الوقت مكتب الدخول والخروج معا.

المادة 341

عندما ترى إدارة الجمارك ذلك ضروريا، تتخذ تدابير عند الاستيراد للتأكد من إمكانية التعرف على البضائع المراد نقلها من وسيلة نقل إلى أخرى أثناء التصدير وكشف أية مناولة غير مرخصة بسهولة.

القسم الثالث: المساحلة

المادة 342

1- نظام المساحلة هو النظام الجمركي المطبَّق على البضائع المستوردة التي لم يتم التصريح بها، بشرط أن تكون منقولة باتجاه التراب الجمركي على متن سفينة غير تلك التي تم استيرادها على متنها

2- حين تشحن البضائع على متن سفينة في نقطة من التراب الجمركي، يتم نقلها إلى نقطة أخرى من نفس التراب الجمركي حيث يتم تفريغها.

3- إن الشروط التي يجب استيفاؤها والإجراءات الواجب القيام بها لأغراض نظام المساحلة وكذلك أماكن شحن وتفريغ البضائع الموضوعة تحت هذا النظام يحددها المدير العام للجمارك.

الباب السابع: الإيداع الجمركي

الفصل الأول: إحالة البضائع للإيداع الجمركي

المادة 343

1- الإيداع الجمركي هو حالة البضاعة الموضوعة في أماكن تحددها إدارة الجمارك لمدة مئة وعشرون يوما، عند انقضائها تباع من قبل هذه الأخيرة وفق الشروط المحددة في هذه المدونة.

2- يتم الايداع الجمركي إما في المخازن التابعة لإدارة الجمارك أو في الأماكن المعتمدة من قبلها ولا سيما المستودعات العمومية أو ساحات الجمركة الخاضعة للمراقبة الجمركية.

المادة 344

1- يجب أن تحيل إدارة الجمارك للإيداع:

أ. البضائع التي، عند الاستيراد، لم يصرح بها بالتفصيل خلال الأجل القانوني؛

ب. البضائع التي بقيت عند الجمارك عشرة أيام عمل بعد حصولها على ترخيص سحب أو شحن؛

ج. البضائع المصرح بها بالتفصيل وأمتعة المسافرين التي لم يتم تفتيشها خلال الأجل القانوني بسبب غياب المُصرح أو المالك أو الناقل؛

د. البضائع التي تبقى لدى الجمارك لسبب آخـــر.

2- إذا لم تكن للبضائع قيمة تجارية، يمكن للجمارك القيام بإتلافها.

المادة 345

تسجل البضائع المحالة للإيداع الجمركي في سجل خاص بطريقة يدوية أو معلوماتية.

المادة 346

1- تبقى البضائع المحالة للإيداع الجمركي تحت مسؤولية ملاكها حيث لا يمكن أن يترتب عن سرقتها أو تلفها أو تغيرها أو ضياعها دفع إدارة الجمارك لتعويض عن الضرر إلا في حالة خطأ من الإدارة أو إهمال متعمد من طرف وكلائها.

2- يتحمل ملاك البضائع جميع المصاريف الناجمة عن الإحالة الإيداع وبقائها فيه مهما كانت طبيعتها.

3- يُحدد نص تنظيمي مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني معدل حق التخزين التي يتعين على إدارة الجمارك تحصيله وكذا شروط تصفيته وجبايته.

المادة 347

1- عند انتهاء مدة المكث القانونية، يتحتم على المشغل، بعد إخطار إدارة الجمارك، نقل البضائع من المخازن وساحات الجمركة ومحطات الحاويات والموانئ الجافة إلى مكان الايداع الجمركي.

2- يُعّرض رفض الامتثال لإخطار أو طلب إدارة الجمارك المشغلين لدفع الحقوق والرسوم المتعلقة بالبضائع ودفع غرامات وفوائد التأخير وكذا المصاريف المتعلقة بإتلاف البضائع المذكورة إذا تغيرت أو فسدت بسبب رفض أوامر إدارة الجمارك.

المادة 348

لا يمكن لوكلاء الجمارك القيام بفتح الطرود المحالة للإيداع الجمركي ولا بالتحقق من محتواها إلا بحضور المالك أو المرسل إليه، وإذا تعذر ذلك، بحضور شخص معين من طرف القاضي المختص بناء على طلب من رئيس مكتب الجمارك.

الفصل الثاني: بيع البضائع الموجودة في الإيداع

المادة 349

1- تباع بالمزاد العلني البضائع التي لم تسحب في ظرف أربعة أشهر ابتداء من تاريخ تسجيلها في سجل الإيداع.

2- يمكن أن تباع فورا البضائع المعرضة للتلف أو الموجودة في حالة حفظ سيء وذلك بعد ترخيص من القاضي المختص

3- يمكن على الفور بيع البضائع المهجورة بالمزاد العلني دون إحالتها للإيداع.

4- تعتبر البضائع التي تقل قيمتها عن 20.000 أوقية والتي لم تسحب بعد انقضاء مدة أربعة أشهر المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه بضائع متخلى عنها. يمكن لإدارة الجمارك بيعها بالمزاد العلني أو التبرع بها للهلال الأحمر الموريتاني أو للمستشفيات والمؤسسات الخيرية الأخرى أو منحها للمتاحف الوطنية.

المادة 350

1- تباع البضائع من طرف إدارة الجمارك وبإشراف منها لمقدم أعلى ثمن وآخر مزايد.

2- تباع البضائع خالية من جميع الحقوق والرسوم المحصلة من طرف الجمارك ويحق للمشتري أن يتصرف فيها في جميع الوجهات التي ترخص بها التشريعات والتنظيمات المعمول بها.

المادة 351

1- يخصص ناتج البيع حسب الأولوية وحتى سداد المستحقات:

أ. لتسديد كل المصاريف والنفقات الإضافية التي صرفتها الجمارك بسب إحالة البضائع للإيداع ومكثها فيه وكذا لأجل بيعها.

ب. لجباية الحقوق والرسوم التي تخضع لها البضائع حسب الوجهة المخصصة لها.

2- إذا كان ناتج البيع كافيا، تُسدد جميع المصاريف الأخرى المترتبة على البضائع ويودع الباقي، إن وجد، في حساب إيداع لدى الخزينة العامة ويبقى طيلة سنتين تحت تصرف مالك البضائع أو من لهم الحق. عند انقضاء الأجل يصبح المبلغ كسبا للخزينة. يعتبر الباقي تلقائيا دخلا للخزينة إذا كانت قيمته أقل من 10.000 أوقية.

الباب الثامن: المنطقة الحرة

المادة 352

1- يقصد ب "المنطقة الحرة" جزء من تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية تعتبر البضائع المدخلة إليه كأنها

غير موجودة على التراب الجمركي فيما يتعلق بحقوق ورسوم الاستيراد.
2- يُعلِّق دخول المنطقة الحرة، ما لم ينص على خلاف ذلك، تطبيق إجراءات التجارة الخارجية وغيرها من التدابير الاقتصادية أو الضريبية أو الجمركية التي تخضع لها البضائع.
3- تعتبر البضائع القادمة من المنطقة الحرة بضائع أجنبية.

المادة 353

1- تُنشا المنقطة الحرة بموجب قانون.
2- يُحدد نص تنظيمي قواعد وشروط منح وتجهيز واستغلال المنطقة الحرة وكذا العمليات المرخصة داخلها.

المادة 354

1- يمكن قبول البضائع بجميع أصنافها في المناطق الحرة بغض النظر عن كميتها أو بلد منشئها أو مصدرها أو وجهتها.
2- استثناء من الفقرة السابقة، تستبعد من دخول المناطق الحرة البضائع الخاضعة للحظر أو التقييد:
أ. المبني على اعتبارات الآداب أو النظام العامين أو الأمن العام أو النظافة أو الصحة العمومية أو صحة الحيوان أو النبات؛ أو
ب. المتعلق بحماية براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف والإنتاج.
3-يمكن لأسباب فنية أو إدارية اقتصار دخول المناطق الحرة على بضائع معينة.

المادة 355

لا يمكن إدخال ولا مكث البضائع والمنتجات تحت نظام تحسين الصنع الفعال الموجودة داخل التراب الجمركي في المناطق الحرة إلا إذا تكفلت بها إدارة الجمارك وذلك لغرض ضمان احترام التعهدات المتخذة لتطبيق هذا النظام.

المادة 356

يجب أن تكون المناطق الحرة مغلقة. يخضع محيط ونقاط دخول المنطقة الحرة والخروج منها للمراقبة الجمركية. يمكن أن يخضع الأشخاص والبضائع ووسائل النقل التي تدخل المنطقة الحرة أو تخرج منها للرقابة الجمركية.

المادة 357

مع مراعاة التشريع الجمركي، يتم الترخيص لأي نشاط ذي طبيعة صناعية أو تجارية أو خدمية في المنطقة الحرة. يشترط في ممارسة هذه الأنشطة الإخطار المسبق لإدارة الجمارك.

المادة 358

يمكن للبضائع الموجودة في المناطق الحرة أن تكون محلا ل:
1) عمليات شحن أو تفريغ أو نقل من وسيلة نقل إلى أخرى أو تخزين؛
2) المناولات المحددة في المادة 272 أعلاه؛
3) التحويل أو التصنيع أو التصنيع الإضافي طبقا للشروط وحسب الطرق المحددة في نظام تحسين الصنع الفعال؛
4) التنازل أو الوضع للاستهلاك طبقا للشروط وحسب الطرق الواردة في النص التنظيمي المحدد لها.

المادة 359

1- مع مراعاة ترتيبات الفقرة 4 أدناه، يمكن أن تَلقى البضائع الموجودة في المناطق الحرة عند خروجها نفس الوجهات كما لو كانت قادمة من الاستيراد المباشر وحسب نفس الشروط ما لم يُنص على خلاف ذلك.
2- إذا وضعت البضائع الموجودة في المناطق الحرة للاستهلاك، تُحصل الحقوق والرسوم المستحقة عند الاستيراد، مع مراعاة الترتيبات المحددة في الفقرات 3 و4 أدناه:
أ. تبعا للصنف التعريفي على أساس القيمة لدى الجمارك والكمية المعترف بها أو المقبولة من طرف إدارة الجمارك عند وضعها للاستهلاك؛
ب. وحسب النسب أو المبالغ المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح بالاستهلاك، إلا إذا طبقت الترتيبات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 219 أعلاه.
3- غير أنه، إذا كانت البضائع المذكورة قد تم الحصول عليها بعد معالجة تتضمن دمج منتجات مأخوذة من السوق الداخلي، تُنزَع قيمة أو كمية هذه المنتجات من القيمة أو الكمية التي ستخضع لحقوق ورسوم الجمارك عند الخروج من المنطقة الحرة شرط أن تكون إدارة الجمارك قد تكفلت بها عند إدخالها إلى المنطقة الحرة.
4- يجب إعادة تصدير البضائع التي كانت موضع تحويل أو تصنيع أو تصنيع إضافي في المناطق الحرة بمقتضى المادة 354 أعلاه خارج التراب الجمركي.
5- إلا أنه يمكن للمدير العام للجمارك الترخيص بوضع البضائع للاستهلاك حسب الشروط المحددة في المادة 334 أعلاه شريطة أن تكون إدارة الجمارك قد تكفلت بها لدى دخولها المنطقة الحرة.

المادة 360

تمكُث البضائع في المناطق الحرة لمدة غير محدودة إلا إنه يمكن تحديدها إذا كانت طبيعة البضائع تبرر ذلك.

المادة 361

تحدد كيفية تطبيق ترتيبات هذا الباب بنص تنظيمي.

الباب التاسع: العمليات الامتيازية

الفصل الأول: الإعفاء من الحقوق والرسوم

المادة 362

1- خروجا عن مقتضى المواد من 5 إلى 11 أعلاه، يمكن الترخيص بالاستيراد مع الإعفاء من الحقوق والرسوم ل:
أ. البضائع التي منشؤها التراب الجمركي أو الموطَّنة عن طريق دفع الحقوق عند عودتها من الخارج باستثناء تلك التي كانت محل تصليح واستكمال تصنيع والتي تخضع الزيادة في قيمتها لدفع الحقوق والرسوم؛
ب. الإرساليات الخاصة بالسفارات والقنصليات والمنظمات الدولية المقيمة في الجمهورية

الإسلامية الموريتانية وكذلك تلك الخاصة بأعضائها؛
ج. الاشياء التي تبرعت بها الحكومات الأجنبية لمؤسسات الجمهورية الإسلامية الموريتانية والإدارات العمومية والجماعات المحلية.
د. الإرساليات الخاصة بالمنظمات غير الحكومية ذات النفع العام؛
ه. الإرساليات الخاصة بالهلال الأحمر الموريتاني والأعمال الخيرية الأخرى ذات الطابع الوطني؛
و. الارساليات الموجهة للمتاحف والمكتبات والمؤسسات العلمية أو التعليمية المعترف بها من قبل الوزراء المكلفين بالثقافة والتعليم والمالية، باستثناء المستلزمات أو السلع الشائعة الاستخدام والمواد الاستهلاكية؛
ز. الأشياء المنقولة المستوردة بمناسبة تغيير الإقامة ووسيلة النقل ذات الاستخدام الخصوصي؛
ح. الأشياء والاغراض الشخصية المجردة من أي طابع تجاري التي ينقلها أحيانا مسافرون عرضيون؛
ط. الجثامين؛
ي. إرساليات الإغاثة في حالات الكوارث.
ك. السلع الموجهة للاستخدام من طرف الملوك ورؤساء الدول الزائرين لموريتانيا.
ل. الأغراض والأشياء قيد الاستخدام المتأتية من الميراث.
م. الإرساليات الاستثنائية الخالية من أي طابع تجاري.

2- تحدد شروط تطبيق هذه المادة بنصوص تنظيمية يمكنها تقييد الإعفاء بشرط المعاملة بالمثل من طرف البلدان الأجنبية وتقرير عدم إمكانية التنازل عن بعض البضائع المستفيدة من الإعفاء مجانا أو بعوض أو تخصيصها لوجهات أخرى طيلة فترة زمنية محددة.

3- إذا تعذر ذلك، يجب على المستورد تسديد الحقوق والرسوم المستحقة من أول يوم لإدخالها إلى التراب الجمركي بالإضافة إلى غرامة التأخير التي يحدد مقدارها بنص تنظيمي دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 505 من هذه المدونة.

الفصل الثاني: تموين السفن والطائرات

القسم الأول: ترتيبات خاصة بالسفن

المادة 363

1- تعفى المحروقات وزيوت التشحيم والفحم الحجري وأدوات التجهيز المخصصة لتموين السفن من الحقوق والرسوم المستحقة عند الدخول باستثناء سفن النزهة وسفن التنزه التي تبحر في عرض البحر أو في حدود مياه الموانئ والمراسي التي تتواجد فيها مكاتب الجمارك.

2- يجب أن تؤخذ المنتجات من داخل المستودعات ومنها ترسل تحت ضمانة سند إعفاء بكفالة أو بمرافقة تضمن وضعها على متن السفينة.

3- لا تطبق ترتيبات الفقرة 2 أعلاه على السفن التجارية أو سفن الصيد الأجنبية.

المادة 364

1- لا تخضع الأغذية والمؤن التي لا تتجاوز الحد الضروري الموجودة على متن السفن القادمة من الخارج لحقوق ورسوم الدخول ما دامت على متنها.

2- لا يمكن إدخال الأغذية ومؤن السفن إلى التراب الجمركي إلا بعد التصريح المفصل بها وتسديد الحقوق والرسوم المستحقة.

المادة 365

1- لا تخضع الأغذية والمؤن التي لا تتجاوز الحد الضروري والمشحونة على متن السفن المتوجهة إلى الخارج لحقوق ورسوم الخروج.

2- في جميع الحالات، يتم تسجيل عدد أعضاء الطاقم والمسافرين وكميات وأصناف الأغذية المشحونة على رخصة الشحن التي يجب أن يؤشرها وكلاء الجمارك.

3- تعفى المنتجات واللوازم والسلع والمعدات المأخوذة من مخازن تموين السفن المخصصة لبواخر الصيد الوطنية والأجنبية من حقوق ورسوم الدخول كما تعفى منها أيضا تلك المخصصة لأفراد طاقمها.

4- يمكن أن تعفي المنتجات واللوازم والسلع والمعدات المخصصة لبواخر الصيد الأجنبية وكذا تلك المخصصة لأفراد طاقمها من حقوق ورسوم الاستيراد إذا لم تتوفر لدى مخازن تموين السفن أو في المستودعات الموريتانية وذلك شرط إرسالها مع مرافقة جمركية حتى شحنها على متن البواخر المخصصة لها.

5- يتم إثبات الشحن بتوقيع وختم ربان الباخرة على نسخة وثيقة الإرسال البحرية التي يعود بها وكلاء الجمارك الذين قاموا بالمرافقة إلى مكتب الجمارك المعني.

المادة 366

تحدد كيفية سير مخازن تموين السفن والمنتجات المستبعدة منها بنص تنظيمي.

القسم الثاني: ترتيبات خاصة بالطائرات

المادة 367

تعفي المحروقات والزيوت والأطعمة المخصصة لتموين الطائرات التي تقوم بالملاحة فوق البحر أو خارج حدود التراب الجمركي من جميع حقوق ورسوم الدخول والخروج.

المادة 368

تحدد شروط تطبيق هذا الفصل بنص تنظيمي.

الباب العاشر: مرور وحيازة البضائع داخل التراب الجمركي

الفصل الأول: مرور وحيازة البضائع داخل المنطقة البرية للدائرة الجمركية

القسم الأول: مرور البضائع

المادة 369

1- لا يمكن مرور البضائع داخل المنطقة البرية للدائرة الجمركية إلا إذا كانت مصحوبة بسند مرور أو سند إعفاء بكفالة أو أي مستند جمركي آخر يقوم مقامه.

2- يمكن للمدير العام للجمارك أن يعفي بعض البضائع من هذا الإجراء ويحدد الشروط التي يخضع لها هذا الإعفاء.

المادة 370

1- يجب التصريح بالبضائع الخاضعة لإجراء سند المرور والمزمع سحبها من الدائرة الجمركية لأجل مرورها أو نقلها خارج الدائرة لدى أقرب مكتب للجمارك من مكان السحب.

2- يجب أن يتم ذلك التصريح قبل سحب البضائع إلا إذا اشترطت إدارة الجمارك منح سند المرور بتقديم تلك البضائع إلى مكتب أو مركز الجمارك، وفي هذه الحالة يتم سحبها ونقلها حتى مكتب أو مركز الجمارك تحت غطاء الوثائق المحددة في الفقرة 1 من المادة 372 أدناه.

المادة 371

1- يجب سوق البضائع الخاضعة لسند المرور والقادمة من داخل التراب الجمركي لدى دخولها الدائرة الجمركية إلى المكتب أو المركز الجمركي الأقرب للتصريح بها كما لو كانت خاضعة لدفع الحقوق والرسوم.

2- يجب أن يقدم ناقلو هذه البضائع إلى وكلاء الجمارك عند أول طلب:

أ. سندات النقل التي يحملونها؛

ب. عند الاقتضاء، المستندات الأخرى مصحوبة بالبضائع؛

ج. مخالصات تفيد بأن البضائع تم استيرادها بصفة قانونية أو فواتير شراء أو كشوف صنع أو أي إثباتات منشأ صادرة عن أشخاص أو شركات مستقرة داخل التراب الجمركي.

3- يلزم الناقلون بعدم الانحراف عن الطريق المحدد على سند المرور إلا في حالة القوة القاهرة المبررة والمؤصلة.

4- يجب على الناقلين تقديم البضائع وكذا سندات المرور والسندات الأخرى التي تقوم مقامها:

أ. إلى مختلف مكاتب أو مراكز الجمارك الموجودة في طريقهم؛

ب. خارج المكاتب أو المراكز الجمركية، عند كل طلب لوكلاء الجمارك.

المادة 372

1- يجب أن تحدد سندات المرور والمستندات الأخرى التي تغطي مرور البضائع داخل الدائرة الجمركية وجهة تلك البضائع والطريق التي تسلكها والأجل المحدد لنقلها. لا تغطي الوثائق الصادرة عملية النقل عند انقضاء أجلها المحدد.

2- بالنسبة للبضائع التي سحبت من الدائرة الجمركية، يجب أن تتضمن سندات المرور البيانات أعلاه بالإضافة إلى تحديد مكان إيداع البضائع ويوم وساعة سحبها.

3- يمكن لوكلاء الجمارك الذهاب إلى مكان إيداع البضائع وطلب إعادة تقديمها قبل سحبها.

4- يُحدد نص تنظيمي شكل سندات المرور وشروط إصدارها واستخدامها

القسم الثاني: حيازة البضائع

المادة 373

1- يمنع داخل الدائرة الجمركية باستثناء التجمعات التي تُحَدد لائحتها بنص تنظيمي:

أ. حيازة البضائع المحظورة أو عالية الرسوم لدى الدخول التي لا يمكن، عند أول طلب لوكلاء الجمارك، تقديم إما مخالصات تسديد تثبت أن البضائع تم استيرادها بصفة قانونية وإما فواتير شراء أو كشوف صنع أو أي إثباتات منشأ صادرة عن أشخاص أو شركات مقيمة داخل التراب الجمركي بصفة قانونية؛

ب. حيازة مخزون من البضائع غير المنتجات المحلية الطازجة محظورة أو خاضعة لرسوم عند الخروج والتي لا تبررها الحاجيات الاعتيادية للاستعمال أو تفوق كميتها بوضوح ضروريات التزود العائلي المقدر على أساس العادات المحلية.

2- كل تاجر ملزم بتسجيل البضائع والمنتجات المحظورة أو عالية الرسوم المخزنة لديه في سجل مفتوح لهذا الغرض لدى أقرب مكتب جمارك أو مكتب للبريد

3- يجب عليه إثبات ما إذا كانت لبضائع المصرح بها موريتانية المنشأ أم أجنبيته وأنه تم استيرادها بصفة قانونية عن طريق تقديم سندات مرور أو مخالصات جمركية أو أي مستندات أخرى.

4- يمكن لوكلاء الجمارك أن يتحققوا في مخازن المصرح من دقة تصريحاته.

5- تغلق أو تحول المؤسسات التجارية والصناعية المتواجدة داخل الدائرة الجمركية، إذا لوحظ أنها قامت بالتهريب أو شجعته. يمكن للمدير العام للجمارك، كإجراء تحفظي، أن يغلق مؤقتا المؤسسات المعنية بعد موافقة المحكمة المختصة إقليميا.

الفصل الثاني: ترتيبات خاصة بالمواشي

المادة 374

1- يجب على حائزي الحيوانات الذين يمتلكون مزرعة داخل الدائرة الجمركية التصريح لدى أقرب مكتب أو مركز جمارك بعدد وصنف الحيوانات التي بحوزتهم.

2- يشكل هذا التصريح الأساس لسجل مفتوح يديره وكلاء الجمارك لكل حائز ماشية. يتم تدوين الزيادة والنقصان في المواشي في هذا السجل الخاص أولا بأول وحسب التصاريح المعدة من قبل المعنيين أو بناء على معاينات وكلاء الجمارك.

3- يتم التصريح بها للتسجيل في السجل المفتوح:

أ. في ظرف أسبوعين، الزيادات الناتجة عن التكاثر؛

ب. خلال ثمان وأربعين ساعة، الخسائر الناجمة عن النفوق وكذا المبيعات والمشتريات، وبشكل عام، جميع عمليات نقل الملكية المتعلقة بالحيوانات المشار إليها في هذه المادة.

4- باستثناء الحالة التي لا يزال فيها صاحب السجل المفتوح ضمن آجال التصريح المبينة أدناه، يعاقب على العجز والفائض مهما كان السبب، لأن أي تغير في السجل المفتوح يشكل مخالفة مادية رغم عدم النية دون أن يمثل الخطأ في فهم القانون أو الخطأ في الوقائع عذرا مقبولًا لمرتكبه.

5- في حالة النفوق، قد يفرض تقديم الجثة.
6- قبل الذبح، يخضع الوضع للاستهلاك لتدابير الرقابة الضرورية.
7- يمكن للمدير العام للجمارك اتخاذ تدابير أخرى بشأن تسيير ومتابعة السجل المفتوح للمواشي.

المادة 375

1- تخضع الحيوانات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 374 أعلاه والتي ترعى خارج التراب الجمركي لسندات إعفاء بكفالة يتعهد بموجبها المصدرون بإعادتها إلى التراب الجمركي في نفس الأجل المذكور.
2- يتم استبدال إجراءات سند المرور بإجراءات سند الإعفاء بكفالة إذا كانت الحيوانات غير خاضعة لأي حق عند الخروج وغير محظورة التصدير أو خاضعة لقيود أو إجراءات خاصة.
3- يمكن إعفاء الحيوانات المقيدة في السجل المفتوح من إجراءات المرور:

أ. التي، سواء كانت مربوطة أو متفرقة، تمر لتلبية احتياجات المزرعة؛
ب. التي ترعى يوميا شرط إعادة دمجهم في الحظيرة كل مساء وألا يتجاوز حدود إما الحي أو المركز الإداري حسب عادات وتقاليد المنطقة؛
ج. التي، في أيام المعارض أو الأسواق، يتم نقلها إلى مكان البيع أو تعود منه بسلك أقصر طريق.

4- تعتبر الحيوانات المولودة أثناء الرعي خارج التراب الجمركي أجنبية المنشأ.

المادة 376

1- يمكن لوكلاء الجمارك القيام بعمليات التفتيش والتعداد والتدقيق التي يرونها ضرورية لغرض تطبيق الترتيبات المتعلقة بالسجل المفتوح ومرور الماشية.
2- يجب تقديم سندات الإعفاء بكفالة أو سندات المرور إلى وكلاء الجمارك عند كل طلب.

المادة 377

يحدد نص تنظيمي ، بعد استشارة الوزراء الآخرين المعنيين، كيفية تطبيق السجل المفتوح للمواشي.

الفصل الثالث: القواعد الخاصة المطبقة على فئات معينة من البضائع على كافة التراب الجمركي

المادة 378

1- يجب على حائزي أو ناقلي البضائع المحددة بصفة خاصة بنص تنظيمي على كافة امتداد التراب الجمركي تقديم، عند كل طلب لوكلاء الجمارك، مخالصات تثبت أن هذه البضائع قد تم استيرادها بصفة قانونية أو فواتير شراء أو كشوف صنع أو أي إثباتات منشأ صادرة عن أشخاص أو شركات مقيمة داخل التراب الجمركي بصفة قانونية.
2-كما يُلزم الأشخاص الذين حازوا أو نقلوا أو باعوا أو تنازلوا أو قايضوا البضائع المذكورة وكذا أولئك الذين أثبتوا منشأها بتقديم الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه عند كل طلب لوكلاء الجمارك مقدم خلال ثلاث سنوات إما ابتداء من وقت خروج البضائع من حوزتهم وإما ابتداء من تاريخ إصدار إثباتات المنشأ.
3-لا تخضع لتطبيق هذه الترتيبات البضائع التي يثبت حائزوها أو ناقلوها أو الذين اقتنوها أو نقلوها أو باعوها أو تنازلوا عنها أو قايضوها من خلال سجلاتهم أنها قد تم استيرادها بتاريخ نشر نصوص تنظيمية سابقة.

الباب الحادي عشر: رسوم مختلفة محصلة من طرف الجمارك

المادة 379

تتم تصفية وتحصيل ومتابعة الرسوم الأخرى غير تلك المسجلة في التعريفة الجمركية والتي تتولى إدارة الجمارك تحصيلها كما لو كانت رسوما جمركية.

الباب الثاني عشر: المنازعات

الفصل الأول: ترتيبات عامة

القسم الأول: المخالفة الجمركية

المادة 380

يعتبر مخالفة جمركية ويعاقب بموجب هذه المدونة كل تصرف أو امتناع أو إغفال يخرِق القوانين والتنظيمات التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

المادة 381

تعد كل محاولة مخالفة جمركية كالمخالفة نفسها وتُعاقب كما لو كانت كذلك. يُقصد بالمحاولة الشروع في التنفيذ الذي تم وقفه أو فقد هدفه أو تأثيره بسبب ظروف خارجة عن إرادة مرتكبه.

القسم الثاني: العقوبات والتدابير الاحتياطية فيما يخص المخالفات الجمركية

المادة 382

حسب مفهوم هذه المدونة والنصوص المطبقة لها، يقصد ب:

1) وسيلة النقل: كل حيوان، أو آلة أو مركبة أو غير ذلك خدم أو ساعد بأية طريقة أو يمكن أن يخدم أو يساعد في نقل البضائع؛
2) الأشياء أو البضائع المستعملة لإخفاء الغش: هي الأشياء والبضائع الملامسة للأشياء موضع الغش والتي ساهم وجودها بصفة مباشرة في إخفائها.

المادة 383

إن العقوبات والتدابير الاحتياطية الفعلية المطبقة فيما يخص المخالفات الجمركية هي:

1) الحبس؛
2) مصادرة البضائع محل الغش البضائع المستخدمة لإخفائه ووسائل النقل؛
3) الغرامة.

المادة 384

يتم تطبيق الحبس المنصوص عليه في هذه المدونة والخضوع له طبق شروط القانون العام.

المادة 385

1- تكتسي مصادرة البضائع المحظورة بأي وجه من الأوجه طابع الإجراء الاحترازي.
2- يغلب على مصادرة الأشياء غير المحظورة طابع التعويض المدني.

المادة 386
تصادر البضاعة محل الغش أيا كان حائزها. تتم المصادرة وجوبا حتى لو كانت البضاعة ملكا لشخص غير معني بعملية الغش أو لشخص مجهول وحتى لو لم تصدر أي إدانة بشأنها.

المادة 387
تطال المصادرة البضاعة التي ساهمت في إخفاء البضائع محل الغش إلا إذا ثبت أنها ملك لشخص غير معني بعملية الغش.

المادة 388
يحكم وجوبا بمصادرة وسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب المخالفة إذا كانت ملكا ل:

- من شاركوا في الغش أو في محاولة الغش؛
- شخص غير مشارك في المخالفة شريطة أن تكون وسائل النقل قد هُيئت خصيصا لارتكاب الغش أو كان مرتكب الغش هو المكلف بسياقتها إلا إذا أثبت مالك وسيلة النقل أن المكلف بالسياقة تصرف دون إذنه وخارج إطار المهام الموكلة إليه.

المادة 389
عندما يتعذر حجز الأشياء الخاضعة للمصادرة أو عندما يتم حجزها وتطلب إدارة الجمارك مصادرتها، تصدر المحكمة حكما بتسديد مبلغ يمثل قيمة الأشياء الخاضعة للمصادرة يحل محل مصادرتها.

المادة 390
يغلب على الغرامات المالية المنصوص عليها في هذه المدونة طابع التعويض المدني. غير أنها تُفرض من المحاكم الجزائية ويجب الحكم بها في جميع الحالات حتى وإن لم تُلحِق المخالفة أي ضرر مادي بالدولة.

المادة 391
لا يحكم على جميع المشاركين في نفس المخالفة الجمركية إلا بغرامة مالية واحدة.

المادة 392
يجب الحكم بمجموع مبلغ العقوبات المالية المستحقة دون خصم مبلغ المصالحات المبرمة مع الشركاء في المخالفة والمتواطئين. غير أنه لا تُمكن متابعة جباية مبلغ تلك العقوبات من طرف الإدارة إلا بعد خصم نصيب الشركاء والمتواطئين الذين أُبرِمت معهم المصالحات.

المادة 393
إذا كانت الغرامة محددة بحسب قيمة الشيء محل الغش فإنها تطبق مع الأخذ بالحسبان قيمة الأشياء المحجوزة (البضائع ووسائل النقل) وكذا قيمة الأشياء التي تعذر حجزها وفقا لما تمت معاينته وفق أي وسيلة قانونية.

المادة 394
1- إن التدابير الاحترازية المتخذة ضد الاشخاص في المجال الجمركي هي:

أ. منع الدخول إلى المكاتب والمخازن وساحات الجمركة ومحطات الحاويات والموانئ الجافة والمساحات المفتوحة الخاضعة لمراقبة الجمارك؛
ب. سحب اعتماد الوسيط لدي الجمارك أو رخصة الجمركة؛
ج. الاستبعاد من الاستفادة من النظم المُعلِّقة والنظم الاقتصادية الجمركية؛
د. المنع من الولوج إلى أنظمة المعلوماتية الجمركية؛
ه. سحب رخصة استغلال المخازن أو ساحات الجمركة أو محطات الحاويات أو الموانئ الجافة؛
و. إلغاء الاستفادة من صفة المشغل الاقتصادي والمشغل الاقتصادي المعتمد

2- يمكن أن تتخذ هذه التدابير على إثر ارتكاب مخالفات جمركية أو مخالفات للقانون العام بموجب قرار قضائي أو إداري حسب الحالة وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المدونة.

الفصل الثاني: ضبط المخالفات والجنح الجمركية

القسم الأول: الضبط بمحضر حجز

الفقرة الأولى: الأشخاص المؤهلون للقيام بالحجز

المادة 395
1- يمكن لوكيل من الجمارك أو من أية إدارة أخرى مخولة بتحرير المحاضر في مجالات أخرى ضبط مخالفات القوانين والتنظيمات الجمركية.

2- يحق للذين يضبطون مخالفة جمركية حجز جميع الأشياء الخاضعة للمصادرة والاحتفاظ بالمستندات وكافة الوثائق الأخرى المتعلقة بالأشياء المحجوزة والتحفظ على الأشياء الضامنة لتنفيذ العقوبات.

3- تحال إلى إدارة الجمارك لغرض المتابعة جميع وثائق ضبط المخالفات الجمركية المعدة من قبل وكلاء إدارة غير إدارة الجمارك.

4-لا يمكنهم القبض على المتهمين إلا في حالة التلبس أو الاعتراض على مزاولتهم لمهامهم.

الفقرة الثانية: الإجراءات العامة والواجبة تحت طائلة بطلان محاضر الحجز

المادة 396
1- تُساق وتودعُ، بقدر ما تسمح به الظروف، البضائع ووسائل النقل المحجوزة لدى أقرب مكتب أو مركز جمارك من مكان الحجز.

2- إذا تعذر سوق لأشياء المحجوزة مباشرة إلى المكتب أو المركز أو إذا لم يوجد مكتب أو مركز جمارك في المنطقة، يمكن إسناد حراسة الأشياء المحجوزة للمتهم أو شخص آخر متواجد في مكان الحجز أو في مكان آخر.

3- يقوم الوكلاء الذين ضبطوا مخالفة بتحرير محضر دون الانشغال بأمور أخرى وكأجل أقصى مباشرة بعد نقل وإيداع الأشياء المحجوزة.

4- يمكن تحرير المحضر في مكان إيداع الأشياء المحجوزة أو في مكان ضبط المخالفة كما يمكن تحريره في مقر الولاية أو المقاطعة أو مقر فرقة الدرك أو مفوضية الشرطة أو مكتب موظف المالية أو في مقر البلدية. في حالة الحجز داخل منزل، يمكن قانونيا تحرير المحضر داخل هذا المنزل.

المادة 397
1- يجب أن تنص المحاضر على:

أ. تاريخ ومكان الحجز؛
ب. سبب الحجز؛

ج. التصريح الذي وجه للمتهم؛
د. أقوال المتهم؛
ه. أسماء وصفات ومقرات الحاجزين والشخص المكلف بالمتابعات؛
و. وصف الأشياء المحجوزة وطبيعتها ونوعيتها وكميتها؛
ز. حضور المتهم لوصف الأشياء أو الاستدعاء الموجه إليه لحضوره؛
ح. اسم وصفة حارس الأشياء المحتجزة؛
ط. مكان تحرير المحضر وساعة اختتامه.

2- يتم توقيع المحضر من قبل الحاجِزين والمتهم.

المادة 398

1- إذا كانت البضائع المحجوزة غير محظورة، يتم عرض رفع اليد عن وسائل النقل مقابل كفالة موسرة أو إيداع قيمتها.

2- يسجل عرض رفع اليد وكذا الرد عليه في المحضر.

3- يمكن منح رفع اليد عن وسيلة النقل إذا تبين أن مالك وسيلة النقل كان حَسن النية من خلال إبرامه عقد نقل أو إيجار أو إيجار تمويلي يربطه بمرتكب المخالفة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وحسب العرف المهني. غير أن رفع اليد يظل مشروطا بإرجاع المصاريف التي تحملتها إدارة الجمارك لحراسة وحفظ وسيلة النقل إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 399

1- إذا كان المتهم حاضرا، ينص المحضر على أنه تمت قراءته عليه وأُستدعِي لتوقيعه وأنه تسلم فورا نسخة منه. في حالة غياب المتهم أو رفضه التوقيع و/ أو استلام نسخة، يتم ذكر ذلك في المحضر.

2- في حالة غياب المتهم، تلصق نسخة من المحضر خلال الأربع والعشرين ساعة على باب مكتب أو مركز الجمارك أو في البلدية أو على مقر رئيس المركز الإداري بمكان تحرير المحضر إذا لم يوجد في هذا المكان مكتب أو مركز جمارك.

3- وفي كلتا الحالتين، إذا ضَبط المحضر مخالفة للقوانين والتنظيمات الجمركية، يمكن تضمينه استدعاء للمثول طبقا للشروط المشار إليها بالمادة 435 أدناه

الفقرة الثالثة: إجراءات متعلقة ببعض حالات الحجز الخاصة

أ) - حالات الحجز المتعلقة بتزييف وتحريف المستندات

المادة 400

1- إذا كان سبب الحجز يتعلق بتزييف أو تحريف المستندات، ينص المحضر على طبيعة التزييف أو التحريف أو الزيادة.

2- تُلحَق المستندات، بعد تأشير الحاجزين عليها وتوقيعها بعبارة "غير قابل للتغيير"، بالمحضر الذي يتضمن الإنذار الموجه للمتهم بتوقيعها وجوابه عليه.

ب) -الحجز في المقر

المادة 401

1- في حالة حجز في المنازل، لا تنقل البضائع غير المحظورة شريطة تقديم المتهم لكفالة موسرة بقيمتها. إذا لم يقدم المتهم كفالة أو تعلق الأمر ببضائع محظورة، تنقل البضائع إلى أقرب مكتب أو تودع لدى شخص آخر كحارس إما في أماكن الحجز أو في مكان آخر.

2- يجب على ضابط الشرطة القضائية أو ممثل السلطة المحلية المتدخل طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 2هـ من المادة 119 أعلاه أن يحضر تحرير المحضر؛ وفي حالة الرفض، يكفي لشرعية العمليات أن يتضمن المحضر ذكر طلب الحضور والرفض.

ج) -الحجز على السفن والبواخر

المادة 402

فيما يخص الحجز على السفن والبواخر، إذا تعذر التفريغ على الفور، يضع الحاجزون الأختام على أبواب ومنافذ السفينة. يشير المحضر الذي يحرر تدريجيا مع التفريغ إلى عدد وعلامات وأرقام الطرود. لا يتم الجرد المفصل إلا في المكتب وبحضور المتهم أو بعد استدعائه للحضور كما تسلم له نسخة من الجرد بعد كل نوبة.

د) - الحجز خارج الدائرة

المادة 403

1- خارج الدائرة، تطبق ترتيبات المواد من 400 إلى 402 على المخالفات المضبوطة بالمكاتب والمستودعات والأماكن الأخرى الخاضعة لمراقبة وتفتيش إدارة الجمارك.

2- كما يمكن القيام بالحجز في أي مكان في حالة الملاحقة على مرأى العين لمخالفة صريحة أو لمخالفة للمادة 378 أعلاه أو في حالة اكتشاف مفاجئ للبضائع التي يتضح جليا منشؤها التهريبي من خلال تصريحات حائزها أو من خلال الوثائق المثبتة الموجودة بحوزته.

3- يجب أن يبين المحضر في حالة حجز بعد الملاحقة على مرأى العين:

أ. إذا تعلق الأمر بالبضائع الخاضعة لإجراء سند المرور، أن هذه البضائع قد تمت متابعتها دون انقطاع من وقت تجاوزها للحدود الداخلية للدائرة الجمركية حتى لحظة حجزها وأنها كانت مجردة من الإرسالية اللازمة لنقلها داخل تلك الدائرة؛
ب. إذا تعلق الأمر ببضائع أخرى، أن هذه البضائع قد تمت متابعتها دون انقطاع من وقت تجاوزها للحدود حتى لحظة حجزها.

الفقرة الرابعة: القواعد الواجب مراعاتها بعد تحرير محاضر الحجز

المادة 404

1- تسلم المحاضر التي تضبط الجنح الجمركية إلى وكيل الجمهورية أو القاضي الذي يمارس صلاحياته كما يُقدَّم المتهمون المقبوض عليهم للمثول أمامه.

2- لهذا الغرض، فإن السلطات المدنية والعسكرية ملزمة بمد يد المساعدة لوكلاء الجمارك عند أول طلب.

القسم الثاني: الضبط بمحضر معاينة

المادة 405

1- تُدرج نتائج الرقابة التي تم القيام بها طبقا للظروف الواردة في المادة 124 أعلاه وبصفة عامة نتائج

التحقيقات والاستجوابات التي يقوم بها وكلاء الجمارك في محاضر المعاينة.
2- يجب أن تشير هذه المحاضر إلى تاريخ ومكان التدقيقات والتحقيقات وطبيعة المعاينات المقام بها والاستعلامات المتحصل عليها وحجز الوثائق، إن اقتضت الضرورة، وكذا أسماء وصفات والمقر الإداري للوكلاء المحررين للمحضر.
3- كما يجب أن تشير أيضا إلى أن الأشخاص الذين أجريت عندهم التدقيقات أو التحقيقات قد أبلغوا بتاريخ ومكان تحرير المحضر وأنه تم استدعاؤهم لحضور تحريره. في حالة حضور أولئك الأشخاص للتحرير، يجب أن تنص المحاضر على أنها قد قُرئت عليهم وأنهم استدعوا لتوقيعها وعند رفض التوقيع يشار إلى ذلك في محضر المعاينة.
4- تُرفق قائمة الوثائق المحجوزة بالمحضر.

القسم الثالث: ترتيبات مشتركة بين محاضر الحجز ومحاضر المعاينة

الفقرة الأولى: الطوابع والتسجيل

المادة 406

تعفى المحاضر الجمركية وكذلك التعهدات والمصالحات التي تحل محلها من إجراءات الطوابع والتسجيل.

الفقرة الثانية: القوة الاثباتية للمحاضر القانونية والطرق المفتوحة أمام المتهمين ضد هذا الاثبات القانوني

المادة 407

1- تشكل المحاضر الجمركية المحررة من طرف وكيلين محلفين من الجمارك أو من أي إدارة أخرى دليلا قاطعا حتى إثبات زيف المعاينات المادية التي توثقها.
2- تشكل المحاضر دليلا قاطعا حتى إثبات عكس صحة وصدق الاعترافات والتصريحات التي توثقها.

المادة 408

1- تشكل المحاضر المحررة من طرف وكيل واحد دليلا قاطعا حتى إثبات العكس.
2- في حالة المخالفات المضبوطة بواسطة محضر معاينة على إثر تحقيقات في القيود، لا يمكن إثبات العكس إلا عن طريق وثائق تحمل تاريخا مؤكدا وسابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الوكلاء الذين حرروا المحضر.

المادة 409

لا يمكن للمحاكم أن تقبل ببطلان محاضر الجمارك بناء على حالات أخرى غير تلك الناتجة عن إغفال الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 395 والمواد من397 إلى 403 والمادة 405 أعلاه.

المادة 410

1- يجب على من يدعي زيف محضر ما أن يتقدم هو بنفسه بتصريح مكتوب أو عبر مفوض خاص وذلك في أجل أقصاه الجلسة المشار إليها في استدعاء المثول أمام المحكمة التي ستبت في المخالفة.
2- يجب عليه، خلال الأيام الخمسة الموالية، أن يقدم لكاتب ضبط المحكمة المعنية أدلة الزيف وأسماء وصفات الشهود الذين يرغب في إدلائهم بشهاداتهم وإلا سيسقط حق ادعاء الزيف.
3- يتم استلام التصريح المذكور ويُوقَّع من طرف كاتب الضبط إذا كان المصرح لا يكتب ولا يوقع.

المادة 411

1- في حالة ادعاء زيف محضر يتعلق بمعاينة عملية غش، يتم البت فيه حسب مقتضيات القانون العام إذا تم تسجيل الطعن خلال الأجل وحسب الشكل المحدد في المادة السابقة.
2- بعد جمع ملاحظات النيابة العامة والأطراف، تقرر المحكمة التي تنظر في المخالفة الجمركية ما إذا كان من الضروري تعليق الحكم أم لا في انتظار البت في الزيف المذكور أعلاه. إذا قررت المحكمة تعليق الحكم، فإنها تأمر مؤقتا ببيع البضائع المعرضة للتلف والحيوانات التي استخدمت في النقل.

المادة 412

إذا لم يُقَدم ادعاء الزيف خلال الأجل وحسب الشكل المحدد في المادة 410 أعلاه يتم النظر في القضية وإصدار الحكم فيها دون مراعاة لأي اعتبار.

المادة 413

1- تقوم المحاضر الجمركية، إذا كانت تشكل دليلا قاطعا وحتى ادعاء زيفها، مقام سند يتم الحصول بموجبه، طبقا للقانون العام، على ترخيص باتخاذ جميع التدابير الاحترازية الضرورية ضد الأشخاص المسؤولين جنائيا أو مدنيا لضمان الديون الجمركية الناجمة عن تلك المحاضر مهما كان نوعها.
2- إن المحكمة المختصة بالبت في المساطر التي تشمل طلبات التثبت من المحجوزات أو رفع اليد عنها أو تقليصها أو حصرها هي المحكمة التي تم تحرير المحاضر في حيزها.

الفصل الثالث: المتابعات

القسم الأول: ترتيبات عامة

المادة 414

1- تمكن متابعة وإثبات كل الجنح والمخالفات الواردة في التشريع الجمركي بواسطة كل الطرق القانونية حتى ولو لم يحصل أي حجز داخل أو خارج الدائرة الجمركية أو لم تكن البضائع المُصرح بها موضعا لأية ملاحظة.
2- لهذا الغرض، وكدليل تُمكن الإشارة إلى استعلامات وشهادات ومحاضر ووثائق أخرى مقدمة أو معدة من قبل سلطات دول أجنبية.

المادة 415

1- يُلزم وكيل الجمهورية أو القاضي الذي يمارس وظائفه بالقيام تلقائيا بكل المتابعات الضرورية من أجل اكتشاف مدبري ومؤمني الغش وبصفة عامة جميع المستفيدين منه.
2- تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى من أجل تطبيق العقوبات.
3- تقوم إدارة الجمارك بتحريك الدعوى فيما يتعلق بالعقوبات المالية.
4- للنيابة العامة أن تقوم بهذه الأخيرة بصفة ملحقة بالدعوى العمومية.

المادة 416
إذا توفي مرتكب مخالفة جمركية قبل صدور حكم نهائي أو قبل إبرام مصالحة، يحق للإدارة تحريك دعوى ضد الورثة سعيا لإعلان المحكمة مصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة أو، في حالة عدم حجز تلك الأشياء، لحكم يقضي بدفع مبلغ يساوي قيمتها محسوبا بسعر السوق الداخلي في الفترة التي تم فيها ارتكاب الغش.

القسم الثاني: المتابعة عن طريق الإكراه

الفقرة الأولى: استخدام الإكراه

المادة 417
1- يمكن لإدارة الجمارك إصدار إكراه لتحصيل حقوق ورسوم من أي نوع تتولى جبايتها أو تصفيتها ولدفع الحقوق والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة في حالة عدم الوفاء بالتعهدات التي تتضمنها سندات الإعفاء بكفالة والتعهدات الأخرى، وبصفة عامة، في جميع الحالات التي بإمكان الإدارة إثبات أحقيتها بمبلغ ما.
2- يمكن أيضا إصدار إكراه في الحالة الواردة في المادة 105 أعلاه.

الفقرة الثانية: السندات

المادة 418
1- يجب أن يتضمن الإكراه نسخة من السند الذي يُثبِت الدين.
2- يؤشر قاضي المحكمة الابتدائية الإكراه دون رسوم.
3- لا يمكن للقضاة، بأية حجة مهما كانت، رفض تأشير أي إكراه معدِّ طبقا للصيغ القانونية وذلك تحت طائلة مسؤوليتهم المباشرة عن الأشياء التي نص عليها الإكراه.

المادة 419
يتم الإخطار بالإكراه طبقا للظروف المنصوص عليها في المادة 439 أدناه.

القسم الثالث: سقوط حقوق المتابعة والمعاقبة

الفقرة الأولى: المصالحة

المادة 420
المصالحة هي الاجراء الذي تقوم به إدارة الجمارك من جهة والشخص المتابع من جهة أخرى، لوضع حد للنزاع حسب الكيفية التي اتفق عليها الطرفان طبقا للقانون.

المادة 421
1- يمكن للإدارة أيضًا وضع حد للمتابعات والردع عندما يتفق الطرفان على تنفيذ صيغتي التعهدات المتعلقة بالمنازعات طبقا للمادة 417 أو التحكيم طبقا للمواد من 520 إلى 528.
2- مع ذلك، يمكن لها، بمبادرة منها، أن تقرر نزع ملكية الأشياء والبضائع التافهة طبقا للمادة 446.

المادة 422
1- يجوز لإدارة الجمارك إبرام مصالحة مع الأشخاص المتابَعين في مخالفات للتشريعات الجمركية أو أي تشريع آخر مكلفة بتطبيقه.
2- يمكن إبرام المصالحة قبل أو بعد صدور الحكم النهائي.
3- في الحالة الثانية، تُبقي المصالحة على عقوبة السجن.
4-لا تصبح المصالحة نهائية إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للجمارك أو من ينتدبه.
5- يتم تحديد شروط الموافقة على المصالحات الجمركية بنص تنظيمي.
6- بعد الموافقة عليها، تصبح المصالحة ملزمة للأطراف وغير قابلة للطعن.
7- تنطبق آثار المصالحة التي تعتبر نهائية على الأطراف المتعاقدة فقط وتُسقط الدعوى العمومية ودعوى إدارة الجمارك فيما يتعلق بالطرف المتعاقد.

المادة 423
1- تتم المصالحة بشأن الغرامات والمصادرات والمبالغ الأخرى المستحقة، ولكن لا يمكن، تحت أي ظرف، أن تتعلق بمبالغ الحقوق والرسوم المستحقة.
2- إلا أنه، عندما يتعلق الأمر بالتخلي عن البضائع محل النزاع لصالح إدارة الجمارك، لا يلزم دفع الحقوق والرسوم المستحقة على البضائع.
3- عندما تنص المصالحة على إرجاع البضائع لمرتكب المخالفة أو عندما يتعلق الأمر ببضاعة محل نزاع غير مصادرة، يتم تسديد الحقوق والرسوم المستحقة وغير المدفوعة المتعلقة بالبضائع المذكورة.

المادة 424
1- في حالة إجراء مصالحة، لا يمكن، تحت أي ظرف، أن تتحمل إدارة الجمارك مصاريف محتملة للدعوى.
2- لا تنطبق آثار المصالحة إلا على المتهم الذي طلبها ووقعها مع إدارة الجمارك. لا يمكن لباقي المتهمين المتورطين في نفس القضية، بأي شكل، الاستفادة منها إذا لم يوقعوها.

الفقرة الثانية: تقادم الدعوى

المادة 425
تتقادم دعوى إدارة الجمارك بخصوص معاقبة المخالفات الجمركية وفقا لنفس آجال ونفس شروط الدعوى العمومية المتعلقة بجنح القانون العام.

الفقرة الثالثة: تقادم الحقوق الخاصة بالإدارة والمدينين

ا- تقادم ضد المدينين

المادة 426
لا يقبل من أي شخص إقامة دعوى ضد الخزانة العامة أو إدارة الجمارك بطلبات إرجاع حقوق وبضائع وتسديد إيجار بعد مرور سنتين على دفع الحقوق أو إيداع البضائع أو استحقاق أجل الإيجار.

المادة 427
تبرأ ذمة إدارة الجمارك اتجاه المدينين من حفظ سجلات المداخيل وغيرها بعد مضي ثلاث سنوات تحتسب ابتداء من السنة الإدارية الموالية للسنة التي تم فيها تسجيل المداخيل وغيرها.

ب- تقادم ضد الإدارة

المادة 428
يسقط حق إدارة الجمارك في المطالبة بتسديد الحقوق والرسوم بعد مضي خمس سنوات ابتداء من فاتح يناير للسنة الموالية لتلك التي أصبحت خلالها الحقوق والرسوم مستحقة.

ج-الحالات التي لا يقع فيها التقادم لمدة قصيرة

المادة 429

1- تعتبر حالات التقادم المشار إليها في المواد 426 و427 و428 أعلاه لا محل لها وتصبح آجالها محددة بعشرين سنة إذا كان هناك وقبل انقضاء الآجال المحددة، إصدار إكراه وإبلاغه أو دعوى مقدمة للعدالة أو إدانة أو وعد أو اتفاق أو التزام استثنائي وخاص متعلق بالشيء المُطالب به.

2- ينطبق الأمر نفسه على التقادم المشار إليه في المادة 428 إذا كانت إدارة الجمارك نتيجة لعملية غش قام بها المدين قد غفلت عن وجود الفعل المُوجِب لحقها ولم تتمكن من إقامة الدعوى التي كان يتعين عليها إقامتها لمتابعة تنفيذها.

الفصل الرابع: المساطر أمام المحاكم

القسم الأول: المحاكم المختصة في المجال الجمركي

الفقرة الأولى: اختصاص الصلاحية

المادة 430

1- تبت محاكم القانون العام في المخالفات الجمركية (الخاضعة منها للعقوبات المالية فقط) والجنح الجمركية (التي تترتب عليها عقوبات مالية وعقوبات الحبس) وكل القضايا الجمركية المرفوعة بالطريقة الاستثنائية.

2- كما تبت إضافة إلى ذلك في الاعتراضات الخاصة بتسديد أو استرداد الحقوق والاعتراض على الإكراه وعدم إبراء سندات الإعفاء بكفالة والقضايا الجمركية الأخرى.

الفقرة الثانية: الاختصاص الإقليمي

المادة 431

1- تُرفَع الدعاوى المتعلقة بالمخالفات الجمركية المضبوطة بمحضر حجز أمام المحكمة التي يقع ضمن دائرة اختصاصها مصلحة الجمارك الأقرب لمكان ضبط المخالفة.

2- تقدم الاعتراضات على الإكراه أمام المحكمة التي يقع ضمن دائرة اختصاصها مكتب أو مصلحة الجمارك التي صدر عنها الإكراه.

3- تطبق قواعد الاختصاص الاعتيادية على الدعاوى الأخرى.

القسم الثاني: المساطر أمام المحاكم المدنية

المادة 432

ترفع جميع الدعاوى أمام المحاكم المدنية ويحقق ويحكم فيها طبقا لقانون الإجراءات المدنية مع مراعاة الترتيبات أدناه.

المادة 433

لا تطبق ترتيبات المادة 59 والفقرة 4 من المادة 63 والمادة 150 والفقرة 4 من المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية على المجال الجمركي.

المادة 434

تعتبر جميع الأحكام المدنية الصادرة في المجال الجمركي قابلة للرفع أمام محكمة الاستئناف بغض النظر عن مبلغ المطالبة.

القسم الثالث: الإجراءات أمام المحاكم الجنائية

المادة 435

يوجه الاستدعاء للمثول أمام المحكمة في الدعاوى الناجمة عن مخالفة القوانين والتنظيمات الجمركية إما بواسطة المحضر الذي يضبط المخالفة وإما طبقا لترتيبات قانون الإجراءات الجنائية كما هي الحالة بالنسبة للدعاوى الأخرى.

المادة 436

لا تطبق على المخالفات الجمركية ترتيبات تحصيل الغرامات الجزافية وغرامات الدِّية الواردة في المادة 6 والمواد من 491 إلى 497 من قانون الإجراءات الجنائية.

المادة 437

تطبق ترتيبات القانون العام حول التحقيق في التلبس بالجنحة أمام المحاكم الجنائية على الحالة الواردة في المادة 404 ادناه.

المادة 438

يجب أن تكون الحرية المؤقتة للمتهمين المقيمين في الخارج والمقبوض عليهم بسبب جنحة تهريب مشروطة بإلزامية تقديم كفالة تضمن تسديد العقوبات المالية المتعَرض لها.

المادة 439

1- يمكن لإدارة الجمارك أن تقدم أمام كافة المحاكم الجنائية خلاصات لتطبيق العقوبات والغرامات الواردة في هذه المدونة.

يُستمع لممثل إدارة الجمارك مباشرة قبل وكيل الجمهورية.

المادة 440

تعتبر الأحكام الصادرة بشأن المخالفات والجنح الجمركية قابلة للاعتراض والاستئناف طبقا للشروط الواردة في قانون الإجراءات الجنائية.

القسم الرابع: ترتيبات أخرى

الفقرة الأولى: نفقات العدالة

المادة 441

يتم التحقيق في الدعاوى المتعلقة بالمجال الجمركي، أمام محاكم الدرجة الأولي وعند الاستئناف، شفهيا وبواسطة مذكرة عادية دون مصاريف أو نفقات قد يطالب بها هذا الطرف أو ذاك.

الفقرة الثانية: إجراءات ومساطر التنفيذ

المادة 442

1- تسلم الاستدعاءات والإخطارات الموجهة إلى إدارة الجمارك إلى الوكيل الذي يمثلها.

2- تسلم الاستدعاءات والإخطارات الموجهة إلى الطرف الآخر طبقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية مع مراعاة ترتيبات المادة 435 أعلاه.

المادة 443

1- يمكن لوكلاء الجمارك القيام، في المجال الجمركي، بجميع الاستدعاءات أو الإخطارات أو الاجراءات

الأخرى التي يختص بها العدول المنفذين أو وكلاء التنفيذ، خاصة لبيع الأشياء المحجوزة أو المصادرة أو المهجورة.
2- كما يمكنهم اللجوء إلى عدول منفذين ووكلاء التنفيذ خاصة فيما يتعلق ببيع الأشياء المحجوزة والمصادرة أو المهجورة.

الفقرة الثالثة: ما يمنع على القضاة القيام به

المادة 444

1-لا يمكن للقضاة تحت طائلة تحمل مسؤوليتهم الشخصية التخفيف لا من الحقوق ولا من المصادرات والغرامات كما لا يحق لهم الأمر في استخدامها ضد الإدارة.
2- يحظر عليهم بشكل صريح مسامحة المخالفين بذريعة النية.

المادة 445

لا يمكن منح رفع اليد عن البضائع المحجوزة إلا بعد البت نهائيا في كل حيثيات القضية وذلك تحت طائلة بطلان الحكم وتعويض عن الضرر لصالح إدارة الجمارك.

المادة 446

يمنع على جميع القضاة، وذلك تحت طائلة تحمل مسؤوليتهم الشخصية الواردة في الفقرة 3 من المادة 418 أعلاه، أن يمنحوا أي دفاع أو تأجيل ضد الإكراه حيث سيكونان باطلان باستثناء التعويض عن الضرر لصالح إدارة الجمارك.

المادة 447

لا يمكن لقضاة المحاكم وكتابهم إرسال سندات دفع أو سندات إعفاء بكفالة أو سندات مرور أو وصولات استلام أو إبراءات تعهدات كما لا يمكنهم إصدار أي حكم يحل محل المستندات.

الفقرة الرابعة: ترتيبات خاصة بالدعاوى الناتجة عن المخالفات الجمركية

ا- إثبات عدم المخالفة

المادة 448

في جميع حالات الحجز تقع براهين عدم المخالفة على عاتق المحجوز.

ب-دعاوى الضمان

المادة 449

1- يمكن أن تتابع مصادرة البضائع المحجوزة ضد السائقين أو المصرحين دون أن تكون إدارة الجمارك ملزمة باتهام الملاك حتى وإن تمت الإشارة إليهم.
2- إلا أنه إذا تدخل الملاك أو طلب منهم الأشخاص الذين تم الحجز بحوزتهم تقديم ضمان، فإن المحاكم تحكم طبقا للقانون على أساس التدخلات أو المطالبات بالضمانة.

ج- مصادرة الأشياء المحجوزة بحوزة مجهولين والأشياء التافهة

المادة 450

1- يمكن أن تطلب إدارة الجمارك من المحكمة في عريضة بسيطة مصادرة الأشياء المحتجزة:
أ. بحوزة مجهولين مهما كانت قيمة هذه الأشياء المحتجزة؛
ب. بحوزة أشخاص معلومين أو لا وغير متابعين نظرا لقلة أهمية الغش وخاصة إذا كانت قيمة الأشياء المحجوزة تقل عن 20.000 أوقية.
2- يتم البت في الطلب المذكور بقرار واحد حتى وإن كانت العريضة تتعلق بعدة محجوزات تمت بشكل منفصل.

د- المطالبة بالأشياء المحجوزة.

المادة 451

1- لا يمكن مطالبة الملاك بالأشياء المحجوزة أو المصادرة ولا بثمنها الذي يطلبه الدائنون حتى ولو كانوا ذوي امتيازات، سواء كان مودعا أملا، إلا في حال رفعهم دعوى ضد مرتكبي الغش.
2- لا تستقبل جميع الادعاءات والمطالبات بعد انقضاء آجال الاستئناف والاعتراض من طرف ثالث وكذا آجال البيع.

هـ - التصاريح المزورة

المادة 452

يجب الحكم بصحة التصاريح من عدمها على أساس ما صرح به مسبقا مع مراعاة ترتيبات الفقرة 2 من المادة 202 أعلاه

الفصل الخامس: تنفيذ الأحكام والإكراه والإلزامات في المجال الجمركي

القسم الأول: ضمانات التنفيذ

الفقرة الأولى: حق الاحتجاز

المادة 453

يمكن في كل حالات ضبط مخالفة جمركية جلية احتجاز وسائل النقل والبضائع محل النزاع الغير خاضعة للمصادرة لتأمين الغرامات المحتملة حتى يتم تقديم كفالة أو تقديم إيداع بمبلغ تلك الغرامات.

الفقرة الثانية: الامتيازات والرهون والحلول محل الغير

المادة 454

1- تتمتع إدارة الجمارك بالامتياز في أصول وأمتعة المدينين المنقولة فيما يتعلق بالحقوق والمصادرات والغرامات والاستردادات. ويأتي هذا الامتياز في الترتيب بعد الامتيازات المنصوص عليها في المادة 1176 من قانون الالتزامات والعقود ولا يتعارض مع مطالبات الملاك بالبضائع العينية الموجودة بحوزة المدينين شريطة أن تكون هذه البضائع ما زالت معبأة.
2- تتمتع الإدارة كذلك بحق الرهن على عقارات المدينين فيما يخص الحقوق فقط.
3- يُرجَّح الإكراه الجمركي على الرهن العقاري بنفس الطريقة وحسب نفس الشروط كرجوح الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية.

المادة 455

1- يحل وسطاء الجمارك المعتمدين الذين سددوا عن شخص آخر حقوقا أو رسوما أو غرامات جمركية محله فيما يتعلق بامتياز الجمارك بغض النظر عن كيفية استعادتهم تلك المبالغ من ذلك الشخص.

2- مع ذلك، لا يمكن في أي حال من الأحوال توجيه الحلول محل الغير ضد إدارات الدولة.

القسم الثاني: طرق التنفيذ

الفقرة الأولى: قواعد عامة

المادة 456

1- يمكن أن يتم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في المجال الجمركي بجميع الطرق القانونية.

2- بالإضافة إلى ذلك، تنفذ الأحكام والقرارات المتعلقة بمخالفات القوانين والتنظيمات الجمركية بدنيا.

3- ينفذ الإكراه بشتى الطرق القانونية ما عدا البدني منه. لا يمكن تعليق الإكراه عن طريق أي اعتراض أو أي إجراء آخر.

4- إذا توفي مرتكب مخالفة أو جنحة قبل أن يسدد الغرامات ومبالغ المصادرات والعقوبات المالية الأخرى الصادرة ضده بحكم نهائي أو منصوص عليها في مصالحات أو تعهدات نزاعية وافق عليها، يمكن متابعة جبايتها من الورثة بجميع الطرق القانونية ما عدا البدنية.

5- تتقادم الغرامات والمصادرات الجمركية مهما كانت المحكمة الصادرة عنها في نفس آجال تقادم عقوبات القانون العام الجنائية. ينقطع هذا التقادم في نفس الظروف التي ينقطع فيها التقادم في القانون المدني.

الفقرة الثانية: الحقوق الخاصة المصانة للجمارك

المادة 457

يجوز لإدارة الجمارك عدم دفع أي مبلغ بموجب الأحكام المطعون فيها عن طريق الاعتراض أو الاستئناف أو النقض إذا كان المستفيدون من هذه الأحكام لم يقدموا مسبقا كفالة معتبرة وكافية لتأمين المبالغ المحكوم لهم بها.

المادة 458

1- إذا تم منح رفع اليد عن الأشياء المحجوزة بسبب مخالفة القوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها بمقتضى أحكام تم الطعن فيها، فإنها لا تسلم لمن صدر الحكم لصالحهم إلا مقابل كفالة صالحة وكافية بقيمتها.

2- لا يمكن أبدا منح رفع اليد عن البضائع المحظور دخولها.

المادة 459

تعتبر لا غية وباطلة كل دعوى تتعلق بناتج الحقوق سواء كان بين يدي أمين الخزانة أو المحصل أو رؤساء مكاتب الجمارك أو مازال عند المدينين لصالح إدارة الجمارك؛ بغض النظر عن تلك الدعاوي على المدينين دفع المبالغ المستحقة عليهم.

المادة 460

في حالة وضع الأختام على الاغراض ودفاتر المحاسبين، لا يجب وضعها على سجلات المداخيل والسجلات الأخرى للسنة الجارية. يتم حصر هذه السجلات وتأشيرها فقط من طرف القاضي الذي يسلمها إلى الوكيل المكلف بالمداخيل نيابة والذي يبقى ضامنا ومؤتمنا لدى العدالة كما يشار إلى ذلك في محضر وضع الأختام.

المادة 461

1- في الحالات الاستعجالية، يمكن للمحكمة بناء على طلب من إدارة الجمارك الترخيص بالحجز الاحترازي للأمتعة المنقولة لمرتكبي الغش والمنتفعين منه والمتواطئين معهم إما بمقتضى حكم إدانة وإما قبل إصدار الحكم.

2- يكون حكم القاضي نافذا بغض النظر عن الاعتراض أو الاستئناف. يمكن منح رفع اليد عن المحجوزات إذا قام المحجوز عليه بتقديم كفالة كافية مقابلها.

3- تعتبر طلبات ثبوتية الحجز أو رفع اليد عنه من اختصاص المحكمة المدنية.

الفقرة الثالثة: الممارسة المسبقة للإكراه البدني

المادة 462

1- يبقى كل شخص مُدان بعقوبة الحبس بسبب التهريب رهن الاعتقال بعد انتهاء عقوبته، في إطار الإكراه البدني، إذا لم يسدد مبلغ العقوبات المالية الصادرة ضده.

2- يطبق هذا الإجراء على المدان الموجود في الحبس الاحتياطي حتى في حالات الاعتراض أو الاستئناف وذلك ابتداء من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ الطعن.

الفقرة الرابعة: بيع البضائع المحجوزة بسبب مخالفة القوانين الجمركية

أ- بيع البضائع المعرضة للتلف ووسائل النقل قبل صدور الحكم

المادة 463

1- في حالة حجز وسائل النقل التي تم عرض إعادتها بكفالة أو إيداع بموجب محضر ولم يقبل بها الطرف، وكذا في حالة حجز الأشياء التي لا يمكن المحافظة عليها دون التعرض لخطر التلف، يمكن، بناء على طلب من إدارة الجمارك وبمقتضى أذن من القاضي المختص، بيع الأشياء المحجوزة بالمزاد العلني.

2- يتم إخطار الطرف الآخر بالحكم المتضمن لرخصة البيع في نفس اليوم طبقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية مع التصريح بالشروع مباشرة بالبيع سواء بحضوره أو بغيابه.

3- ينفذ الحكم بغض النظر عن الاعتراض أو الاستئناف.

4- يُودع ناتج البيع في صندوق الجمارك للتصرف فيه حتى تحكم به نهائيا المحكمة المكلفة بالنظر في الحجز.

ب- التصرف في البضائع المصادرة أو المتخلى عنها عن طريق المصالحة

المادة 464

1- تتصرف إدارة الجمارك طبقا للشروط المحددة بنص تنظيمي في الأشياء المصادرة أو المتخلي عنها إذا كان حكم المصادرة غير قابل للاعتراض أو الاستئناف، أوفي حالة الحكم الغيابي إذا تم الحكم بالتنفيذ المؤقت بمقتضى حكم المصادرة أو بعد المصادقة على التخلي المتفق عليه عن طريق المصالحة.

2- مع ذلك، لا تنفذ الأحكام والأوامر القاضية بمصادرة البضائع المحجوزة على أشخاص مجهولين هجروها ولم يطالبوا بها، إلا بعد ثمانية أيام من تعليقها على باب مكتب الجمارك كما لا تقبل أية مطالبة بالاسترداد بعد انقضاء هذا الأجل.

3- يتم الإتلاف بحضور وكلاء الجمارك الذين يحررون محضرًا بذلك:

أ. البضائع عديمة القيمة التجارية.
ب. البضائع الخطرة أو المضرة بالصحة العمومية أو التي يعتبر صنعها أو الاتجار بها أو حيازتها غير مشروع وتلك الغير صالحة للاستهلاك.

4- إذا خلف الإتلاف بقايا ذات قيمة تجارية، تباشر إدارة الجمارك بيعها بالمزاد العلني.

5- ينفذ أمر رئيس محكمة الدرجة الأولى أو قاضي التحقيق بصرف النظر عن الاعتراض أو الاستئناف. يتم ضبط الإتلاف بمحضر معاينة.

المادة 465

1- تتم المزايدة، من حيث المبدأ، عن طريق المزاد الشفوي كما يمكن إجراؤها عن طريق أظرفة مختومة أو بأي طريقة أخرى تفتح الباب أمام المنافسة.

2- يتم إخطار الجمهور بالمزادات عشرة أيام على الأقل قبل موعدها عن طريق ملصقات كما يمكن الإخطار بها عبر إعلانات في الصحف أو إعلانات مسموعة أو مرئية.

3- لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني أو المنفعة العامة أو إعطاء الفرص، يمكن حصر المنافسة وفقًا للشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 466

1- تحدد مصلحة الجمارك تاريخ ومكان المزاد، مع الأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص طبيعة وكميات وموقع الأشياء المعروضة للبيع.

2- تُفرَز، من حيث المبدأ، الأشياء المعروضة للبيع وتُجمَّع حسب فئات متطابقة أو متشابهة

المادة 467

1- يتم سحب الاشياء المعروضة للبيع في حال عدم وجود عروض أو مزايدات كافية.

2- في حالة عدم دفع الفائز بالمزاد نقدا، تتم إعادة المزايدة على الفور.

3- إن الحصص المبيوعة والمدفوعة والتي لم يقم الفائز بها بسحبها في الآجال المحددة وبعد توجيه إنذار رسمي الى المعني توضع في الإيداع الجمركي وفي حالة وجود خطر نشوب حريق أو مضايقة يترك لإدارة الجمارك وحدها التقدير بين إتلافها أو إرسالها إلى مكب نفايات عام على حساب ومسؤولية الفائز بها.

4- يتم ضبط المزايدات بمحاضر.

المادة 468

1- تخول إدارة الجمارك، لاعتبارات الدفاع الوطني أو المنفعة العامة أو لإتاحة الفرص، منح تنازلات ودية سواء لخصوصيين معتمدين أو مصالح عمومية.

2- لا يمكن القيام بالتنازلات الودية مجانًا أو بسعر أقل من القيمة السوقية للأشياء.

المادة 469

يتم اقتناء البضائع المباعة بعد العرض على الحالة التي هي عليها ولا تشمل أي ضمان من جانب إدارة الجمارك ولا تُقبل أي شكوى لأي سبب كان، بالأخص لوجود عيب في الجودة أو الوزن أو القياس أو العدد أو خطأ في تسمية البضائع أو في تناسقها أو في تكوينها.

القسم الثالث: توزيع ناتج الغرامات والمصادرات

المادة 470

تحدد الشروط التي يتم فيها توزيع ناتج الغرامات والمصادرات بنص تنظيمي.

الفصل السادس: المسؤولية والتضامن

القسم الأول: المسؤولية الجنائية

الفقرة الأولى: الحائزون

المادة 471

1- يعتبر حائز البضائع محل الغش مسؤولا عن الغش.

2- غير أن الناقلين العموميين وعمالهم أو وكلاءهم لا يعتبرون مخالفين إذا مكنوا الإدارة من متابعة مرتكبي الغش الفعليين من خلال تزويدها بمعلومات صحيحة ودقيقة عنهم أو إذا أثبتوا أنهم لم يرتكبوا أي خطأ.

3- يعتبر الناقلون مسؤولين عن الغش عندما يتم حجب البضائع التي تمر عبر مكتب جمركي عن تفتيش إدارة الجمارك بإخفائها في مخابئ معدة بشكل خاص أو في تجاويف أو أماكن فارغة غير مخصصة عادة لاحتواء البضائع.

الفقرة الثانية: ربابنة السفن والطائرات

المادة 472

1- يعتبر ربابنة السفن والبواخر والمراكب والطائرات مسؤولين عن الإغفالات والمعلومات غير الصحيحة الملاحظة في بيانات الحمولة، وبصفة عامة، عن المخالفات المرتكبة على متن مركباتهم.

2- غير أن عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذه المدونة لا تطبق على ربابنة السفن والطائرات التجارية أو الحربية إلا في حالة الخطأ الشخصي.

المادة 473

يعفى الربان من كل مسؤولية:

1) في حالة المخالفة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 498 أدناه، إذا قدم البرهان على أنه قام بجميع واجباته في المراقبة أو إذا تم العثور على مرتكب المخالفة؛
2) في حالة المخالفة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 498 أدناه، إذا أثبت أن أعطاب معتبرة استلزمت تغيير طريق السفينة شريطة أن تكون هذه الأحداث قد سجلت بدفتر يوميات السفينة قبل تفتيش إدارة الجمارك.

الفقرة الثالثة: المصرحون

المادة 474

1- يعتبر موقعو التصاريح ومحرروها مسؤولين عن الإغفالات والأغلاط والخروقات الأخرى الملاحظة في التصاريح إلا في حال تقديمهم دعوى ضد منتدبيهم.

2- إذا ثبت أن التصريح تم تحريره طبقا لتوجيهات المُوكِّل، فإن هذا الأخير يعاقب بنفس عقوبات مُوَقع أو محرر التصريح.

الفقرة الرابعة: الوسطاء المعتمدون لدى الجمارك

المادة 475

1- يعتبر الوسطاء المعتمدون لدى الجمارك مسؤولين عن العمليات التي يقومون بها أو التي يقوم بها وكلاءهم المعتمدون.

2- لا تطبق عليهم عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذه المدونة إلا في حالة الخطأ الشخصي.

الفقرة الخامسة: المتعهدون

المادة 476

1- إن المتعهدين مسؤولون عن عدم تنفيذ التعهدات الموقعة من طرفهم إلا في حالة دعوى ضد الناقلين وغيرهم من الوكلاء.

2- لهذا الغرض، لا تُعطى المصلحة التي قُدمَت إليها البضائع إبراءا إلا بالنسبة للكميات التي تم الوفاء بتعهداتها في أجلها ويتابع مكتب الإرسال العقوبات الرادعة للمخالفة المتخذة بحق المتعهدين وكفالتهم.

الفقرة السادسة: المتواطنون

المادة 477

1- تطبق ترتيبات القانون الجنائي المتعلقة بالتواطؤ على المجال الجمركي.

2- يخضع المتواطئون لنفس العقوبات التي يخضع لها مرتكبو المخالفة أو محاولة المخالفة.

الفقرة السابعة: المستفيدون من الغش

المادة 478

1- يخضع الأشخاص الذين شاركوا كمستفيدين من جنحة تهريب أو من جنحة استيراد أو تصدير بدون تصريح لنفس العقوبات التي يخضع لها مرتكبو المخالفة بالإضافة إلى العقوبات المانعة للحقوق الواردة في المادة التالية.

2- يعتبر مستفيدا:

أ. المقاولون وأعضاء الشركات والمؤمِنون والمؤمَنون والمُمولون وملاك البضائع وبصفة عامة كل من لديه منفعة مباشرة من الغش؛

ب. من ساعدوا بأية صفة كانت في مجموعة من التصرفات قام بها عدد من الأشخاص يعملون بالتنسيق انطلاقا من مخطط مرسوم للغش من أجل تحقيق الهدف المنشود جماعيا؛

ج. من قاموا عن قصد إما بتغطية تصرفات مرتكبي الغش أو محاولة جعلهم يفلتون من العقاب وإما بشراء أو حيازة بضائع ناتجة عن جنحة تهريب أو استيراد بدون تصريح ولو خارج الدائرة الجمركية.

د. وكلاء الخدمات البريدية وشركات البريد السريع الذين ساعدوا في إخفاء الإرساليات عن الرقابة المنتظمة لإدارة الجمارك بهدف التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية.

3- لا يُتهم بالاستفادة من الغش من تصرف لحاجة ماسة أو نتيجة خطأ مُتحتِّم.

المادة 479

يخضع لعقوبات مخالفات الدرجة الرابعة من أشترى أو حاز، ولو خارج الدائرة الجمركية، بضائع مستوردة عبر التهريب أو بدون تصريح بكمية تفوق متطلبات الاستهلاك الأسري.

القسم الثاني: المسؤولية المدنية

الفقرة الأولى: مسؤولية إدارة الجمارك

المادة 480

تعتبر إدارة الجمارك مسؤولة عن تصرف عمالها أثناء أداءهم لمهامهم وفي نطاقها فقط، إلا إذا تقدمت بدعوى ضدهم أو ضد كفالتهم.

المادة 481

إذا تم القيام بحجز وكان غير مؤسس بموجب الفقرة 2 من المادة 395أعلاه، فإن لمالك البضائع حق التعويض بعائد شهري يساوي 1% من قيمة الأشياء المحجوزة وذلك ابتداء من تاريخ الحجز حتى وقت التسليم أو العرض الذي قدم إليه.

الفقرة الثانية: مسؤولية ملاك البضائع

المادة 482

يعتبر ملاك البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرف عمَّالهم فيما يخص الحقوق والمصادرات والغرامات والتكاليف.

الفقرة الثالثة: مسؤولية ناقلي البضائع

المادة 483

يعتبر الناقلون عن طريق البحر أو البر أو الجو ومجهزو السفن ومستأجروها وبصفة عامة كل من يسوق البضائع إلى الجمارك مسؤولون مدنيا عن تصرف عمَّالهم ومن كلفوا بسوقها، إلا إذا أثبتوا عدم علمهم بعملية النقل موضوع الغش.

الفقرة الرابعة: المسؤولية التضامنية للكفالات

المادة 484

يُلزَم الكفالات بقدر ما يلزم به الملزَمون الرئيسيون بتسديد الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين كفلوهم.

القسم الثالث: التضامن

المادة 485

1- تشمل على وجه التضامن الإدانات الصادرة ضد عدة أشخاص مشاركة في نفس عملية الغش جميع مرتكبيها، سواء تعلق الأمر بالعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة أم بالغرامات والتكاليف.

2- لا يختلف الأمر عن ذلك إلا بالنسبة لمخالفات الفقرة 2 من المادة 101 والفقرة 1 من المادة 111 أعلاه التي تعاقب بغرامات فردية.

المادة 486

يعتبر ملاك البضائع المتأتية من الغش والأشخاص المكلفون باستيرادها أو تصديرها والمستفيدون من الغش والمتواطئون والمشاركون متضامنين كلهم حيث يمكن إكراههم بدنيا لدفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة والتكاليف.

الفصل السابع: ترتيبات ردعية

القسم الأول: ترتيب المخالفات الجمركية والعقوبات الرئيسية

الفقرة الأولى: عموميات

المادة 487

توجد خمس درجات من المخالفات الجمركية وأربع درجات من الجنح الجمركية.

الفقرة الثانية: المخالفات الجمركية

ا- الدرجة الأولى

المادة 488

1- تخضع كل مخالفة لنصوص القوانين والتنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها لغرامة من 2.000 إلى 20.000 أوقية إذا كان هذا الخرق غير معاقب بصرامة أكثر مما في هذه المدونة.

2- يخضع لنفس الغرامة:

أ. كل إغفال أو غلط يتعلق بإحدى البيانات التي يجب أن تتضمنها التصاريح شرط أن لا يكون لهذا الخرق أي تأثير على تطبيق الحقوق أو الحظر؛

ب. كل إغفال للتسجيل في السجلات وكل امتناع عن تقديم الأوراق أو رفض العمليات الواردة في المادة 123 وفي النصوص التنظيمية المطبقة للمادة 192 أعلاه.

ج. كل مخالفة لترتيبات المواد 111 و138 و140 و141 و144 والفقرة 1 من المادة 152 والفقرة 2 من المادة 160 والفقرة 1 من المادة 190 أعلاه أو لترتيبات النصوص التنظيمية المطبقة للمادة 24 من هذه المدونة.

د. كل مخالفة لقواعد الجودة والتكييف المفروضة عند الاستيراد أو عند التصدير شرط أن لا تهدف أو تفضي إلى استرداد حقوق ورسوم أو إعفاء أو تخفيض ضريبي أو امتياز مالي.

ب- الدرجة الثانية

المادة 489

1- تخضع كل مخالفة لترتيبات القوانين والتنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها لغرامة تساوي ثلاثة أضعاف الحقوق والرسوم المستحقة أو الضائعة أو المتهرب منها مع دفع الحقوق والرسوم المستحقة إذا كان هدف أو نتيجة هذ الخرق عرقلة جباية أي حق أو أي رسم مهما كان نوعه أو التهرب منه شريطة أن لا يكون قد خُص بعقوبة في هذه المدونة.

2- تخضع لنفس الغرامة المخالفات التالية إذا تعلقت بالبضائع من فئة تلك التي تطبق عليها الحقوق أو الرسوم:

أ. النقص في عدد الطرود المصرح بها أو المسجلة في بيان الحمولة أو المنقولة تحت سند مرور للنقل عبر تراب أجنبي أو عبر البحر أو المنقولة تحت سند إعفاء بكفالة؛

ب. النقص في كميات البضائع الموضوعة تحت نظام مُعلِّق أو اقتصادي في مخازن وساحات الجمركة ومحطات الحاويات والموانئ الجافة؛

ج. عدم إعادة تقديم البضائع الموضوعة في المستودع الحر أو في المستودع الخاص أو الصناعي أو في ظل أحد نظم التحويل تحت رقابة الجمارك؛

د. عدم الوفاء الكلي أو الجزئي بالتعهدات بما فيها تلك الموقعة في سندات الإعفاء بكفالة أو أي تعهد آخر.

ه. الزيادة في الوزن أو العدد أو القياس المصرح بهم.

و. كل تصريح مزيف لتحديد بلد الوضع للاستهلاك عند الاستيراد وبلد منشأ البضائع عند تصدير؛

3- يعاقب كذلك بعقوبات مخالفات من الدرجة الثانية كل المخالفات التي تعرقل جباية رسوم الميناء التي تكلف إدارة الجمارك بتحصيلها.

ج- الدرجة الثالثة

المادة 490

يخضع لمصادرة البضائع محل النزاع ولغرامة من 10.000 إلى 50.000 أوقية:

1) كل فعل تهريب وكذا كل استيراد أو تصدير بدون تصريح شرط ألا تتعلق المخالفة ببضائع محظورة أو ذات رسوم عالية لدى الدخول ولا بأخرى محظورة أو خاضعة لرسوم لدى الخروج.

2) كل تصريح مزيف بصنف أو بقيمة أو بمنشأ البضائع المستوردة أو المصدرة أو الموضوعة تحت نظام معلق أو اقتصادي من شأنه تضييع حق أو رسم جمركي أو التهرب منه.

3) كل تصريح مزيف في تحديد المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي.

4) كل انحراف للبضائع غير المحظورة عن وجهتها الامتيازية.

5) تقديم عدة رزم أو طرود أخرى مغلقة ومجمعة، بأي شكل كان، كوحدة في بيانات الحمولة أو التصاريح.

6) غياب بيان الحمولة أو عدم تقديم النسخة الأصلية لبيان الحمولة وكل إغفال عن تسجيل البضائع في بيانات الشحن أو في التصاريح الموجزة وكل فارق في طبيعة البضائع المسجلة في بيان الحمولة أو المصرح بها بصفة موجزة.

7) عدم تقديم البضائع عند أول طلب لوكلاء الجمارك من طرف الحارس المودعة لديه.

د- الدرجة الرابعة

المادة 491

1- تخضع كل مخالفة لترتيبات القوانين والتنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها لغرامة تتراوح من ضعف إلى ثلاثة أضعاف قيمة البضائع محل النزاع، إذا تعلق الأمر ببضائع من فئة تلك المحظورة لدى الدخول أو الخروج وغير معاقبة بصفة خاصة في هذه المدونة.

2- يقع تحت طائلة ترتيبات الفقرة السابقة المخالفات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 489 أعلاه، إذا كانت المخالفة تتعلق بالبضائع من فئة تلك المحظورة عند الدخول أو الخروج.

3- يعاقب بنفس الغرامة كل شراء أو حيازة، حتى ولو كان خارج الدائرة، للبضاعة المستوردة عن طريق التهريب أو بدون تصريح بكميات تزيد عن حاجيات الاستهلاك الأسري.

ه- الدرجة الخامسة

المادة 492

1- دون المساس بتطبيق ترتيبات المدونة الجنائية يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 أوقية:

أ. كل رفض لتقديم الوثائق أو أي إخفاء لها أو للعمليات في الحالات المحددة في المواد 119 و123.

ب. تقديم البضائع المرسلة تحت أقفال أو أختام الجمارك إلى وجهتها وقد تم العبث بتلك الأقفال أو الأختام.

ج. أي دخول غير مرخص إلى نظام المعلوماتي الخاص بإدارة الجمارك.

2- يعاقب بنفس الغرامة:

أ. كل شخص تم سحب اعتماده كوسيط لدى الجمارك أو سحبت رخصته للجمركة لصالح الغير، وظل يقوم لصالح الغير بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالإجراءات المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع وكذا كل وسيط لدى الجمارك أو كل من لديه الترخيص للقيام بإجراءات الجمركة لصالح الغير، يسمح لشخص آخر باستخدام اعتماده أو رخصته للقيام بتلك الإجراءات؛

ب. كل شخص قام عن قصد بمساعدة الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) أعلاه من أجل تجنيبهم أثر سحب الاعتماد أو الترخيص للقيام بإجراءات الجمركة لصالح الغير.

الفقرة الثالثة: الجنح الجمركية

أ- الدرجة الأولى

المادة 493

يخضع لغرامة تتراوح بين 50.000 و100.000 أوقية والحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة:

1) كل مخالفة لترتيبات الفقرة 2 من المادة 101 أعلاه؛

2) كل عرقلة أو محاولة لعرقلة أو تعطيل عمل النظام المعلوماتي الجمركي؛

3) أولئك الذين خالفوا التشريعات والتنظيمات التي تسير العلاقات المالية مع الدول الأجنبية سواء من خلال عدم احترام التزامات التصريح أو الإعادة إلى الوطن أو من خلال عدم مراعاة المساطر المنصوص عليها أو الإجراءات المفروضة لعدم اصطحابهم التراخيص المطلوبة أو لعدم استيفاء الشروط المرتبطة بهذه التراخيص.

ب- الدرجة الثانية

المادة 494

يعاقب كل استيراد أو تصدير بدون تصريح للبضائع المحظورة عند الدخول أو الخروج أو عالية الرسوم بمصادرة الأشياء محل الغش ومصادرة وسائل النقل والأشياء المستعملة لإخفاء الغش وغرامة تساوي ضعف قيمة الأشياء محل الغش دون الإخلال بدفع الحقوق والرسوم المستحقة مع عقوبة حبس يمكن أن تصل لسنة.

ج- الدرجة الثالثة

المادة 495

تخضع جنح التهريب المرتكبة من ثلاثة أشخاص أو أكثر إلى ستة معا للإدانات المالية الواردة في المادة السابقة ولحبس يتراوح من ثلاثة أشهر إلى سنة سواء كانوا جميعهم يحملون البضائع موضع الغش أم لا.

د- الدرجة الرابعة

المادة 496

تخضع لمصادرة الأشياء المتأتية من الغش ومصادرة وسائل النقل والأشياء المستعملة لإخفاء الغش ولغرامة مالية تساوي أربعة أضعاف قيمة الأشياء المصادرة، دون الإخلال بدفع الحقوق والرسوم المستحقة مع حبس يتراوح من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات:

1) جنح التهريب المرتكبة إما من أكثر من ستة أشخاص راجلين وإما من طرف ثلاثة أشخاص أو أكثر على دواب أو دراجات سواء كانوا جميعهم يحملون البضائع محل الغش أم لا؛

2) جنح التهريب بطائرة أو مركبة مجرورة أو ذاتية الدفع أو سفينة أو مركب بحري تقل السعة الصافية لكل منهم عن 100 برميل أو بباخرة نهرية.

الفقرة الرابعة: تعريف مخالفات التهريب والاستيراد أو التصدير بدون تصريح

ا- التهريب

المادة 497

1- يعرَّف التهريب بأنه الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب ومراكز الجمارك وكذلك كل خرق للترتيبات التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة ونقل البضائع داخل التراب الجمركي.

2- تعتبر أفعال تهريب على وجه التحديد:

أ. خرق المادة 150 والفقرة 2 من المادة 151 والمادة 152 والفقرة 1 من المادة 155 والمواد 158 و167 و371 أعلاه؛

ب. التفريغ أو الشحن محل الغش إما داخل حرم الموانئ أو على الشواطئ باستثناء التفريغ محل الغش المشار إليه في الفقرة1 من المادة 505 أدناه.

ج. اختلاس أو إبدال البضائع المرسلة تحت غطاء نظام اقتصادي أو معلّق أثناء نقلها وعدم احترام المسارات والمواقيت المحددة دون عذر مشروع والمناولات التي تهدف أو التي ينتج عنها تعطيل أو العبث بوسائل الختم والتأمين والتمييز و، بصفة عامة، كل عملية غش تتعلق بنقل البضائع المرسلة تحت نظام اقتصادي أو معلق؛

د. خرق الترتيبات إما التشريعية وإما التنظيمية القاضية بحظر التصدير أو إعادة التصدير أو المقيدة للتصدير أو إعادة التصدير بدفع الحقوق والرسوم أو بإتمام إجراءات خاصة إذا تم ارتكاب غش أو محاولته خارج مكاتب أو مراكز الجمارك شريطة أن يكون هذا الغش غير معاقب بشكل خاص وفق ترتيبات أخرى لهذه المدونة.

3- يعتبر كعمليات تهريب:

أ. إخفاء البضائع، أثناء مرروها بمكتب أو نقطة جمارك عن تفتيش مصلحة الجمارك داخل مخابئ

أعدت خصيصا لهذا الغرض أو في تجاويف أو أماكن خاوية لم تكن مخصصة عادة لإيواء البضائع.

ب. أي فعل أو مناورة يتم إجراؤها بواسطة طرق معلوماتية أو إلكترونية تهدف إلى العبث بأحد أو عدة معطيات واردة في النظام المعلوماتي الخاص بإدارة الجمارك، في حال تسبب هذا العبث في التهرب من حق أو رسم أو الحصول على منفعة ما؛

ج. تواجد البضائع في المستودعات أو المخازن وساحات الجمركة وتلك الخاصة بالتصدير وكذا في محطات الحاويات والموانئ الجافة وهي مستبعدة منها أو تواجدها في الأماكن المذكورة بشكل غير قانوني؛

د. انحراف البضائع عن وجهتها الامتيازية من وجهة نظر جبائية. يعتبر على وجه الخصوص انحرافا بيع البضائع أو تأجيرها أو إعارتها أو مبادلتها أو إبدالها أو التنازل أو التخلي عنها دون ترخيص.

المادة 498

تعتبر البضائع من الفئة المحظورة عند الدخول أو عالية الرسوم أو الخاضعة لرسوم الاستهلاك قد أدخلت عن طريق التهريب كما تعتبر البضائع من الفئة المحظورة لدى الخروج أو الخاضعة للحقوق موضعا لمحاولة للتصدير عبر التهريب وذلك في جميع الحالات المذكورة فيما يلي:

1) إذا وجدت في المنطقة البرية للدائرة الجمركية دون أن تكون مصحوبة بسند دفع أو سند مرور أو سندات أخرى صالحة بخصوص الطريق الذي تسلكه وتاريخ نقلها إلا إذا كانت على الأقل قادمة من داخل التراب الجمركي عبر الطريق المؤدي مباشرة لأقرب مكتب جمارك مصحوبة بالوثائق المحددة بالنصوص التنظيمية المطبقة للمادة 369 أعلاه.
2) إذا كانت مصحوبة بإرسالية تتضمن إلزاما صريحا بتأشيرها لدى مكتب مرور وتجاوزته دون استيفاء ذلك الالزام.
3) إذا تبين أنها، بعد سوقها إلى المكتب، كانت مجردة من الوثائق المشار إليها في المادة 369 أعلاه.
4) إذا وجدت داخل المنطقة البرية من الدائرة في مخالفة للمواد من 373 إلى 377 أعلاه.

المادة 499

1- تعتبر البضائع المشار إليها في المادة 378 أعلاه قد تم استيرادها عبر التهريب في حالة عدم إثبات منشئها أو إذا كانت الوثائق المقدمة مزورة أو غير صحيحة أو ناقصة أو غير قابلة للتطبيق.

2- تحجز في أي مكان وجدت فيه كما يتابع ويعاقب الأشخاص المشار إليهم في الفقرات 1 و2 من المادة 378 طبقا لترتيبات المواد من494 إلى 496 أعلاه.

3- يعاقب حائزو البضائع وناقلوها بنفس العقوبات وتحجز البضائع وتصادر في نفس الظروف أعلاه، إذا كان الاشخاص على علم بأن من اسْتَصدر لهم إثباتات المنشأ لم يكن بإمكانه فعل ذلك بشكل سليم أو بأن من باعهم البضائع أو تنازل لهم عنها أو منحهم إياها أو أبدلها لهم أو أودعها لديهم لم يكن باستطاعته إثبات حيازتها بصفة شرعية وذلك مهما كانت المبررات التي يقدمونها

المادة 500

يعتبر استيرادا عبر التهريب:

1) أي كمية زائدة في السجل المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 373 أعلاه أو أي بضاعة غير مقيدة في هذا السجل.
2) العجز الملاحظ أثناء عمليات التعداد والرقابة المتعلقة بالسجل المفتوح للمواشي أو أي مناورة أو تصريح مزيف يهدف إلى الحصول دون مسوغ على سندات مرور أو تسجيل حيوانات في سجل مفتوح أو شطبها منه، أو إلغاء التعهدات الموجودة في سندات الاعفاء بكفالة أو سندات المرور.

المادة 501

باستثناء حالة النفوق، يعتبر عدم إعادة استيراد الحيوانات المرسلة للرعي في الخارج أو الانتجاع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 375 أعلاه بمثابة تصدير عبر التهريب إذا كانت الحيوانات من فئة تلك المحظور خروجها أو الخاضعة للرسوم.

ب- الاستيراد أو التصدير بدون تصريح

المادة 502

يشكل استيرادا أو تصديرا بدون تصريح:

1) الاستيراد أو التصدير عبر مكاتب جمارك دون تصريح مفصل أو تحت غطاء تصريح مفصل غير معمول به على البضائع المقدمة.
2) اختلاس أو إبدال البضائع غير المجمركة
3) عدم إيداع التصاريح الشاملة خلال الأجل المحدد في المادة 197 من هذه المدونة
4) عدم دفع الحقوق والرسوم المستحقة لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر بعد سحب البضائع أو شحنها، إذا لم يُبلِّغ المدين، تلقائيًا، عن الخطإ في التصفية.
5) مخالفة التشريعات المتعلقة بالتحقق المسبق من وثائق البضائع عند الاستيراد ومسحها ضوئيًا عند الوصول.

المادة 503

تعتبر موضوع استيراد بدون تصريح:

1) البضائع المصرح بها للنقل عبر تراب أجنبي أو عبر البحر من أجل التصدير المؤقت أو من أجل الحصول على سند مرور داخل الدائرة وذلك في حالة عدم تقديم البضائع أو وجود فارق بين طبيعة هذه البضائع أو صنفها مع تلك المقيدة عند المغادرة.
2) الأشياء المكتشفة على متن السفن الموجودة على حدود الموانئ والمراسي التجارية باستثناء الأشياء المسجلة على بيان الحمولة حسب الأصول أو المُشكِّلة لحمولة السفينة ومؤنها المقدمة قبل التفتيش على نحو سليم.

3) البضائع المحددة خصيصا بنص تنظيمي والمكتشفة على متن السفن التي تقل سعتها الصافية عن 100 برميل والتي تبحر أو ترسو داخل المنطقة البحرية للدائرة الجمركية.
4) الطرود الزائدة عن العدد المصرح به.

المادة 504

يعتبر استيرادا أو تصديرا بدون تصريح لبضائع محظورة:
1) كل مخالفة لنصوص الفقرة 3 من المادة 38 أعلاه وكذلك الحصول أو محاولة الحصول على أحد السندات المشار إليها في نفس الفقرة أعلاه إما بتقليد أختام عمومية أو بتصاريح مزورة أو عن طريق أي وسيلة غش أخرى.
2) كل تصريح مزيف هدفه أو نتيجته التهرب من تطبيق تدابير الحظر. غير أنه لا يتم حجز البضائع المحظورة لدى الدخول أو الخروج والتي تم التصريح بها تحت مسمى يبين الحظر الذي ينطبق عليها؛ بل تعاد تلك المستوردة إلى الخارج وتبقى تلك المزمع خروجها في موريتانيا.
3) التصاريح المزورة فيما يتعلق بصنف أو قيمة أو منشأ البضائع أو فيما يتعلق بتعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي إذا كانت هذه المخالفات قد ارتكبت عن طريق فواتير أو شهادات أو أي وثائق أخرى مزورة أو غير صحيحة أو ناقصة أو غير معمل بها.
4) كل التصاريح المزورة أو المحاولات التي تهدف إلى أو ينتج عنها الحصول بصفة كلية أو جزئية على استرداد أو إعفاء أو تخفيض حق أو أي امتياز يتعلق بالاستيراد أو التصدير.
5) إعداد أو التكليف بإعداد أو اقتناء أو استخدام فاتورة أو شهادة أو أي وثيقة أخرى يشوبها التزييف تسمح بالحصول أو الأمر بالحصول دون مسوغ على استفادة، في موريتانيا أو في بلد أجنبي، من نظام تفضيلي لصالح بضائع خارجة من التراب الجمركي أو داخلة إليه وذلك إما في إطار معاهدة أو اتفاق دولي وإما وفق ترتيبات قانون داخلي.

المادة 505

يعتبر استيراد بدون تصريح لبضائع محظورة:
1) الغش في تفريغ الأشياء الواردة في الفقرة 2 من المادة 503 أعلاه.
2) المرتنة الاحتيالية للسفن فضلا عن وجود السفن في المياه الإقليمية والمراسي والموانئ تحت غطاء وثائق أو شهادات جنسية مزيفة أو مزورة أو غير صالحة.
3) ترقيم السيارات والدراجات النارية أو المراكب المعفاة من المرتنة أو الطائرات دون القيام مسبقا بإتمام الإجراءات الجمركية.
4) انحراف البضائع المحظورة عن وجهتها الامتيازية.

المادة 506

1- يعتبر تصديرا بدون تصريح لبضائع محظورة كل مخالفة للترتيبات إما التشريعية وإما التنظيمية القاضية بحظر التصدير وإعادة التصدير أو المقيدة للتصدير أو إعادة التصدير بتسديد الحقوق والرسوم أو بالقيام بإجراءات خاصة إذا كان الغش قد تم فعلا أو تمت محاولته عبر المكاتب ولا توجد ترتيبات أخرى في هذه المدونة خاصة بمعاقبته.

2- في حالة ما إذا كانت البضائع التي قد صُدِّرت اتجاه بلد معين استثناء من حظر عند الخروج وبعد وصولها إلى ذلك البلد وتم إعادة شحنها إلى بلد آخر، يخضع المُصدر لعقوبات التصدير دون تصريح إذا تم التحقق من أن إعادة الشحن قد تم بأوامر أو بإيعاز منه أو بتواطئه أو ثبت أيضا أنه استفاد منه أو كان على علم بالشحن المزمع وقت التصدير.

القسم الثاني: العقوبات التكميلية

الفقرة الأولي: المصادرة

المادة 507

تصادر بغض النظر عن العقوبات الأخرى الواردة في هذه المدونة:
1) البضائع التي أبدِلت أو التي كان يتعين استبدالها في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 2 أ من المادة 489 والفقرة 2 ج من المادة 497 والفقرة 2 من المادة 502؛
2) البضائع المقدمة عند المغادرة في الحالة الواردة في الفقرة 1 من المادة 503 أعلاه؛
3) وسائل النقل في الحالة الواردة في الفقرة 1 من المادة 111 أعلاه؛
4) البضائع المحظورة المشار إليها في المادة 38 باستثناء تلك الخاضعة للحظر النسبي والتي تم التصريح بها عند الدخول أو الخروج تحت تسمية تبرز الحظر الذي يطالها.

الفقرة الثانية: الغرامة الإجبارية

المادة 508

1- فضلا عن الغرامة المحتملة بسبب رفض الاطلاع طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 125 والنصوص التنظيمية المطبقة للمادة 192 أعلاه، يجب إدانة المخالفين بتقديم السجلات والأوراق أو الوثائق التي رفضوا تقديمها بغرامة إجبارية قدرها 5000 أوقية على الأقل عن كل يوم تأخير.

2- يبدأ سريان تلك الغرامة من نفس اليوم الذي تم فيه توقيع الأطراف أو الإخطار بالمحضر المحرر لضبط رفض تنفيذ الحكم المبلغ به قانونيا ولا تنتهي إلا في اليوم الذي ضبط فيه عن طريق ملاحظة مكتوبة من وكيل الرقابة على أحد السجلات الرئيسية للشركة أو المؤسسة تفيد بأن الإدارة تمكنت من الاطلاع المطلوب.

الفقرة الثالثة: العقوبات المانعة للحقوق

المادة 509

1- علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذه المدونة يمكن، بناء على طلب من إدارة الجمارك، أن

يجرد كل من تمت إدانته بالاشتراك، بأي صفة كانت، كمنتفع من جنحة تهريب أو جنحة استيراد بدون تصريح، من أهلية شَغْل وظائف في الهيئات المالية أو الاقتصادية أو التجارية أو الاجتماعية العمومية أومن حق الانتخاب أو الترشح أو التعيين في هذه الهيئات والغرف التجارية ومحاكم الشغل طالما لم ترفع عنهم عدم الأهلية.

2- لهذا الغرض، تأمر المحكمة على نفقة المدانين بنشر مستخرجات من الأحكام والقرارات المتعلقة بأولئك الأشخاص في جريدة للإعلانات القانونية وكذا تعليقها داخل الغرف التجارية ومكاتب الجمارك.

المادة 510

1- يمكن، بنص تنظيمي ، استبعاد أي شخص يثبت قضائيا أنه أساء استخدام نظام معلق أو اقتصادي من الاستفادة من نظم القبول المؤقت والعبور والمستودع وكذا من كل قرض للحقوق.

2- يتعرض لنفس العقوبات كل شخص يمنح اسمه قصد تجنيب الأشخاص آثار تلك الترتيبات التي من الممكن أن تطالهم.

القسم الثالث: الحالات الخاصة لتطبيق العقوبات

الفقرة الأولي: المصادرة

المادة 511

في حالة المخالفات الواردة في الفقرة 2 من المادة 503والفقرة 1 من المادة 505، لا يمكن الحكم بالمصادرة إلا فيما يتعلق بالأشياء المتأتية من الغش. مع ذلك، تصادر البضائع المستعملة لإخفاء للغش ووسائل النقل المستخدمة لتفريغ وسحب الأشياء موضع الغش إذا تبين تواطؤ حائز وسائل النقل مع مرتكبي الغش.

المادة 512

إذا لم يتم التمكن من حجز الأشياء الخاضعة للمصادرة أو إذا تم حجزها، تطالب الجمارك بالمصادرة وتُصدِر المحكمة إدانة، تقوم مقام المصادرة، بتسديد مبلغ يساوي القيمة التي تمثلها تلك الأشياء محسوب على أساس سعر السوق الداخلي في الفترة التي تم فيه ارتكاب الغش.

الفقرة الثانية: الطرق الخاصة لحساب العقوبات المالية

المادة 513

إذا تعذر تحديد مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة فعليا أو القيمة الحقيقية للبضائع محل النزاع وخاصة في حالات المخالفة المنصوص عليها في الفقرة 2أ من المادة 489 والفقرة 2ج من المادة 497 والفقرة 2 من المادة 502 والفقرة 4 من المادة 503، تصفى الغرامات على أساس التعريفة المطبقة على الفئة الأعلى رسوما لبضائع من نفس النوع وانطلاقا من القيمة المتوسطة الواردة في آخر الإحصائيات الجمركية الشهرية.

المادة 514

1- لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقل الغرامات ومضاعفة الحقوق أو مضاعفة القيمة الصادرة تطبيقيا لهذه المدونة عن 5000 أوقية للطرد الواحد أو 5000 أوقية للطن الواحد أو الجزء من الطن إذا تعلق الأمر ببضائع غير مغلفة.

2- إذا تم ضبط تصريح مزيف يتعلق بتحديد المرسل إليه الفعلي بعد سحب البضائع، فإن العقوبات الصادرة لا يمكن أن تقل عن 5000 أوقية للطرد الواحد أو 5000 أوقية للطن الواحد أو للجزء من الطن إذا تعلق الأمر ببضائع غير مغلفة.

المادة 515

إذا حصل اليقين لدى المحكمة بأن عروضا أو اقتراحات للشراء أو للبيع أو أي صفقات من أي نوع كانت متعلقة بالأشياء المتأتية من الغش قد تمت أو أبرمت بتسعيرة أعلى من سعر السوق الداخلي خلال الفترة التي تم فيها ارتكاب الغش فبإمكان المحكمة أن تعتمد على هذه التسعيرة لتحديد العقوبات الواردة في هذه المدونة استنادا إلى قيمة تلك الأشياء.

المادة 516

في حالات المخالفَة الواردة في الفقرة 4 من المادة 504 أعلاه، تحدد الغرامات انطلاقا من القيمة المنسوبة للبضائع لأجل حساب استرداد الحقوق أو الإعفاء أو الحق المخفض أو الامتياز المتوخى أو المتحصل عليه إذا كانت تلك القيمة تفوق القيمة الحقيقية.

الفقرة الثالثة: تعدد المخالفات

المادة 517

1- يجب النظر في أي وقائع تندرج تحت الترتيبات الردعية المختلفة التي تنص عليها هذه المدونة وفق أعلى تكييف جنائي محتمل.

2- في حالة تعدد المخالفات أو الجنح الجمركية، تصدر الإدانات المالية بشأن كل مخالفة تم إثباتها قانونيا.

المادة 518

تتابع وتحاكم وتعاقب جنح السب والاعتداء والتمرد والرشوة وجنح التهريب مع التجمهر وحمل السلاح طبقا للقانون العام دون الإخلال بتطبيق العقوبات الواردة في هذه المدونة.

القسم الرابعة: العقوبات المتعلقة بالاختراق

المادة 519

1- يُعاقب الكشف عن هوية وكلاء الجمارك الذين شاركوا في عملية الاختراق بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وغرامة لا تقل عن 1.500.0000 أوقية.

2- عندما يتسبب ذلك الكشف في حدوث عنف أو ضرب أو إصابات ضد أولئك الوكلاء أو أزواجهم وأطفالهم وأصولهم المباشرة، تحدد العقوبات بالسجن من سنة إلى ثماني سنوات وغرامة لا تقل عن 2.000.000 أوقية.

3- عندما يتسبب ذلك الكشف في وفاة الوكلاء أو أزواجهم وأطفالهم وأصولهم المباشرة، تحدد العقوبات بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة لا تقل عن 3.000.000 أوقية دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق ترتيبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

الباب الثالث عشر: هيئات وإجراءات المصالحة وتحكيم النزاعات الجمركية

الفصل الأول: اللجنة الإدارية للمصالحة وفض النزاعات الجمركية

المادة 520

وفقا للمادة 29 أعلاه، تكلف اللجنة الإدارية للمصالحة وفض النزاعات الجمركية بالبت ابتدائيا في النزاعات. تحدد تشكيلة وطريقة عمل هذه اللجنة بنص تنظيمي.

المادة 521

1- في انتظار قرارات اللجنة، يمكن عرض أو طلب رفع اليد عن البضائع محل النزاع غير المحظورة بشرط كفالة مصرفية أو إيداع مبلغ يمكن أن يصل ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المفترض ضياعها أو التهرب منها.

2- إذا كانت البضائع محظورة وفقا لمعاينات الإدارة، فإنه يمكن، ما لم يتعارض ذلك مع النظام العام، عرض أو طلب رفع اليد عن تلك البضائع بشرط كفالة مصرفية أو إيداع مبلغ يمكن أن يصل إلى قيمة البضائع المقدرة من طرف الإدارة. تجب إعادة البضائع المصرح بها للاستيراد إلى الخارج أو وضعها في مخازن والإبقاء على البضائع المطلوب خروجها داخل التراب الجمركي.

3- يشار إلى أخذ العينات وعرض أو طلب رفع اليد وكذا الجواب عليه في الإجراء المتعلق بالخبرات الفنية.

4- تطبق ترتيبات المادة 451 من هذه المدونة على البضائع المحتفظ بها أو، إذا تم رفع اليد، على الكفالات والإيداعات حتى التوصل لحل نهائي للنزاع.

المادة 522

1- يُبلّغ صاحب الدعوى اللجنة بالبريد المسجل أو بكشف إحالة موجه إلى المدير العام للجمارك.

2- تبلغ اللجنة صاحب الدعوى بقراراتها خلال أجل أقصاه شهران من تاريخ استلام الدعوى.

المادة 523

إذا لم يقبل صاحب الدعوى بقرارات اللجنة الإدارية للمصالحة وفض النزاعات الجمركية يمكنه التقدم خلال أجل خمسة عشر يوم عمل بدعوى جديدة أمام اللجنة الوطنية لتحكيم النزاعات الجمركية المحددة في الفصل الثاني أدناه

الفصل الثاني: اللجنة الوطنية لتحكيم النزاعات الجمركية

المادة 524

1- تتألف اللجنة الوطنية لتحكيم النزاعات الجمركية من:

أ. قاض جالس، رئيسا؛

ب. قاض جالس، نائبا للرئيس؛

ج. مستشاران يعينان على أساس كفاءتهما المهنية؛

د. كاتب.

2- يتم تعيين القاضي رئيس اللجنة الوطنية لتحكيم النزاعات الجمركية ونائبه بنص تنظيمي بناء على تقرير من وزير العدل.

3- يتم تعين المستشاران وخلفيهما، لكل قضية، من طرف رئيس اللجنة.

4- يعين كاتب اللجنة بنص تنظيمي.

المادة 525

1- توضع قائمة بالمستشارين حسب مجال الأنشطة الاقتصادية أو التجارية أو الصناعية مدرجة بنص تنظيمي بعد رأي رئيس الغرفة التجارية والمدير العام للجمارك.

2- يجب اختيار المستشارين من اللائحة التي تمثل مجال الأنشطة الخاص بالبضاعة محل النزاع.

3- يلزم المستشارون بحفظ السر المهني.

المادة 526

1- تقدم الطعون ضد قرارات اللجنة الإدارية للمصالحة وفض النزاعات الجمركية المشار إليها في المادة 523 أعلاه على شكل عريضة موجهة إلى رئيس اللجنة الوطنية لتحكيم النزاعات الجمركية.

2- توقع العريضة من صاحب الدعوى أو وكيله وتتضمن اسمه وصفته وعنوانه وتحديد القرار المطعون فيه وعرض الأسباب. ترفق العريضة بالوثائق أو، عند الاقتضاء، العينات الضرورية للنظر في الطعن.

3- يلزم صاحب الدعوى في الوقت بإبلاغ الطرف الآخر أو ممثله.

4- يقوم رئيس اللجنة الوطنية لتحكيم النزاعات الجمركية بإرسال العريضة إلى المدير العام للجمارك الذي يعد ملاحظاته ويوصلها إلى أمانة اللجنة مرفقة بالوثائق أو العينات التي ساعدت في اتخاذ قرارات اللجنة الإدارية للمصالحة وفض النزاعات الجمركية.

المادة 527

1- يمكن لرئيس اللجنة الوطنية لتحكيم النزاعات الجمركية أن يأمر بالاستماع للأشخاص والتحقيق أو البحث أو التحليل الذي يراه ضروريا للنظر في القضية.

2- بعد النظر في المذكرات، إن وجدت واستدعاء الأطراف أو وكلائهم للاستماع لهم، معا وكل على حدة، تحدد اللجنة بعرض الاتفاق بين الأطراف أجلا يتم عند نهايته، وبعد المداولات، الإعلان عن قرارها. لا يمكن أن يتجاوز الأجل شهران.

3- إذا اتفق الأطراف قبل انقضاء الأجل المشار إليه في الفقرة 2 من هذه المادة، يقرر رئيس اللجنة هذا الاتفاق محددا مضمونه.

4- يجب أن يشير رئيس الجنة في قراره، خصوصا، إلى موضوع الاعتراض ومبررات الحل المعتمد وأسماء الأعضاء الذين قاموا بالمداولة واسم وإقامة المصرح والعرض الموجز للحجج المقدمة.

5- إخطار رئيس اللجنة الأطراف بالقرار كتابيا.

6- غير أن اللجنة تبت نهائيا في الاعتراضات المتعلقة بالصنف التعريفي. تعتبر قراراتها ملزمة للأطراف ما لم تتعارض مع ترتيبات اتفاقية دولية.

7- يجب على رئيس اللجنة، فيما يخص الاعتراضات المتعلقة بالقيمة لدى الجمارك، أن يحدد في الإخطار الموجه إلى صاحب الدعوة حقه في تقديم طعن أمام جهة قضائية مختصة وذلك تطبيقا لترتيبات المادة 34 من هذه المدونة.

المادة 528

1- تتحمل الدولة المصاريف المتعلقة بسير اللجنة الوطنية لتحكيم النزاعات الجمركية.

2- لا يترتب عن تلف أو تضرر البضائع أو الوثائق المقدمة للجنة أي تعويض.

الباب الرابع عشر: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 529

يلغى هذ القانون ويحل محل القانون رقم 2017-035 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2017 والنصوص المعدلة له.

المادة 530

يستمر العمل بالترتيبات التنظيمية الحالية إلى حين المصادقة على النصوص التطبيقية لهذه المدونة.

المادة 531

ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدّولة وينشر في الجريدة الرّسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرّر بنواكشوط بتاريخ 24 مايو 2026

محمد ول الشيخ الغزواني

الوزير الأوّل

المختار ولد اجاي

وزير المالية

كديورو موسى انكنور

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	إعلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية **اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة** **الإدارات: 2000 أوقية جديدة** **الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة** **ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة**	**للاشتراكات وشراء الأعداد،** **الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية** jo@primature.gov.mr **تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.** **رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط**	**تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية** --- **لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات والإعلانات**

مـــديرية نشـــر الجـــريدة الرسميـــة

الوزارة الأولى